جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله



القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته

دراسة فقهية تطبيقية مقارنه

Fiqh Rules and Applications in Patient's Purity and Prayer

Comparative Fiqh Applicative Study

إعداد الطالب

شرحبيل علي جبر بني ياسين

إشراف الدكتور

إبراهيم محمد الجوارنه

العام الدراسي

1434- 1435هـ/ 2013- 2014م

القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

إعداد الطالب

شرحبيل علي جبر بني ياسين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله،

جامعة اليرموك- إربد، الأردن.

لجنة المناقشة

د. إبراهيم محمد الجوارنة .... مشرفاً ورئيساً

أ.د عبدالله محمد بدارنه.. عضواً

د. يوسف محمد الزيوت..عضواً

تاريخ مناقشة الأطروحة: 11 / 12 / 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾

سورة البقرة:الآية (١٢٧)

الإهداء

إلى كل من علمني حرفاً، أو أهدى إلي نصحاً، أو أنار لي دربا...

إلى المرضى والمجروحين، إلى الكسرى والمصابين...

إلى المبتلين والمعذورين، إلى الثكلى والمحزونين...

إلى كل من اشتعل رأسه شيبا، ولم يقو على القيام للصلاة بين يدي رب العالمين...

إلى والدي اللذين ربياني صغيرا، وارتجيا بري بهما كبيرا...

إلى إخواني وأخواتي الذين جعلهم الله لي سنداً وعوناً وحنانا...

إلى زوجتي رفيقة عمري، وشريكة حياتي...

إلى فرحتي عمري، وزهرتي حياتي ابنتي: ساره ومريم...

إلى أحبتي في الله جميع المسلمين، وإلى كل مطهر مساجد الله رب العالمين...

أهدي هذا العمل...

الشكر والتقدير

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ سبأ: ١

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الأنعام: ١

والشكر لله تعالى القائل في كتابه، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾(إبراهيم: ٧) الذي بفضله تمت الصالحات، وقبلت العثرات، وغفرت الزلات، وأجيبت الدعوات... ثم الشكر كل الشكر لأساتذتي في كلية الشريعة...:

وأخص بالذكر أستاذي الدكتور إبراهيم الجوارنه، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتقديمه يد العون والمساعدة؛ بالقراءة والتصحيح، والنصح والتوجيه، لإخراج العمل على خير ما نرتجيه.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور عبدالله محمد البدارنه، والدكتور يوسف محمد الزيوت، لتفضلهم وتكرمهم بمناقشة هذه الأطروحة العلمية الفقهية، وتقديم الآراء والتوجيهات الطيبة المباركة، التي تسمو بهذه العمل وتثريه.

وكذا الشكر موصول إلى روح الأخ الطيب طه حسين بني عامر، الذي ساهم بإخراج هذا العمل من خلال عنايته بالجانب اللغوي والنحوي لبعض فصول الدراسة، ثم انتقل إلى رحمة ربه قبل إتمامه، سائلاً المولى أن يجزيه خير الجزاء عن هذا العمل، وأن يتغمده بفسيح جناته .

ولن أنسى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والعرفان لوالدي اللذين ما بخلا علي بمال أو دعاء أو عطف أو حنان ...

إليكم جميعاً وإلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل كل الشكر والتقدير ....

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

بني ياسين، شرحبيل علي جبر، القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، دراسة فقهية تطبيقية مقارنه، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، 1434هـ/ 2013م.

(إشراف الدكتور: إبراهيم الجوارنه).

هدفت هذه الدراسة الفقهية المقارنة إلى التعرف على أثر القواعد الفقهية في بابي فقه طهارة المريض وفقه صلاته، وإلى إبراز التطبيقات الفقهية للقواعد الفقهية في البابين المذكورين، وتوضيح طرق الفقهاء في استنباط الأحكام لمسائل أعوزها الدليل النصي، والتي بنيت في الأغلب على قواعد فقهية، كان لها الأثر الواضح في تقرير الأحكام.

ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى تمهيد وفصلين، تناول في التمهيد منها: التعريف بالقواعد الفقهية، ثم أهمية القواعد الفقهية، ومصادرها، وحجيتها، وأنواعها. وفي الفصل الأول تناول الباحث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب طهارة المريض، حيث اشتمل الفصل على تطبيقات القواعد الفقهية في باب الاستنجاء والتيمم والمسح على الجبيرة وطهارة الجريح. وفي الفصل الثاني تناول الباحث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب صلاة المريض.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن للقواعد الفقهية أثراً مهماً في اختلاف الفقهاء، واستنباط الأحكام، وبناء المسائل والموضوعات في فقه طهارة المريض وصلاته، وأن عددا كبيراً منها يحكم البناء الفقهي للموضوع، وأن بعض القواعد كان لها أثر بالغ في هذا الجانب؛ كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وقاعدة الواجبات الشرعية تسقط بالعذر، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقواعد البدل، التي قلما تخلو منها مسألة من المسائل.

كلمات مفتاحية: فقه إسلامي، قواعد فقهية، مريض، طهارة، صلاة.

أولا: مقدمة الدراسة:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[1] لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، خلق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقدارا، وضرب لهم آجالا، وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره، آمنا بذلك كله وأيقنا أن كلا من عنده[2].

وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خاتم الأنبياء، وإمام المتقين وسيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، صل يا رب وسلم وبارك على هذا النبي الكريم، صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أهم أركان الإسلام ركن الصلاة، افترضها الله تعالى على أمة الإسلام من فوق سبع سماوات تشريفا لها وتعظيما لشأنها، ودعا إلى إقامتها في كتابه العزيز فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]. وحذر من تضييعها فقال سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[4]

والصلاة واجب من الواجبات التي لا تسقط عن المسلم، إلا بعذر -كحيض- أو زوال عقل، ولكن قد يصيب المسلم مرض يذهب ببعض قوته وقدرته، فلا يستطيع أن يؤدي هذه العبادة على الوجه المطلوب كما في حال الصحة، ويختلف هذا الأمر من إنسان لآخر ومن مرض لآخر، فكيف

---

(1) سورة الفاتحة: (الآيات: 2-4)

(2) من متن العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي، انظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط1، 1418هـ، ص68-107.

(3) سورة النساء: (الآية: 103)

(4) سورة مريم: (الآيات: 59-60)

يصلي المريض؟ وما الذي يسقط بالمرض من أركان الصلاة وما الذي لا يسقط؟ وما الأصول والقواعد التي بنى عليها الفقهاء أحكامهم؟

ثم إن الطهارة من الحدث والنجس شرط من شروط صحة الصلاة، والمريض كثيراً ما تتأثر قدرته على الطهارة بالمرض ونحوه كالكسور والجروح، وقد لا يستطيع أن يمس بشرته بالماء، لمرض أو علة، أو يستطيع ذلك في عضو دون عضو، أو لا يستطيع الاغتسال لجروح ونحوها، هذه المسائل وغيرها، تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، وفق القواعد الفقهية والأصول التي بنيت عليها هذه الأحكام.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الباحثين السابقين تناولوا أحكام طهارة المريض وصلاته من جوانب عامة، كأحكام أصحاب الأعذار، أو الرخص الشرعية للمريض، لكن لم يتطرق أحد منهم إلى أثر القواعد الفقهية في تقرير أحكام طهارة المريض وصلاته، لذا فإن الناظر في هذا الموضوع يجد أن أحكامه قد بنيت على نصوص شرعية قليلة، وقواعد فقهية كثيرة، كالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، وغيرها من القواعد الكلية، والقواعد الفرعية الضابطة لهذه القواعد، لهذا فقد عزمت بعد التوكل على الله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع، وتجلية حقائقه وتوضيح أحكامه، راجياً بهذا العمل رضوان الله تعالى ثم نفع إخواني المسلمين، وقد سميت هذه الدراسة:(القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته).

ثانيا: أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

أولا: موضوعها الذي يتضمن بيان أصول وقواعد طهارة المريض وصلاته في الفقه الإسلامي، وهو موضوع حيوي يكتنفه بعض الغموض والاختلاف، ويمس عدداً كبيراً من المسلمين.

ثانيا: بيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، في المذاهب الفقهية المعتبرة.

ثالثاً: بيان مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، للمسائل التي خلت من النصوص الخاصة، والمتعلقة بجانبي الطهارة والصلاة للمريض.

رابعاً: عدم وجود دراسة متخصصة بين فهارس الكتب المؤلفة والرسائل الجامعية، تبين القواعد الفقهية التي اعتمد عليها العلماء في تفصيل أحكام طهارة المريض وصلاته وتوضيحها، بحيث يمكن الاعتماد عليها في استمداد الأحكام، والتعويل عليها في البناء العلمي والمعرفي.

ثالثا – مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتحدد مشكلة الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس وهو:

ما أثر القواعد الفقهية في أحكام طهارة المريض وصلاته؟

ولإعطاء القارئ صورة واضحة عن هذه الدراسة، وما تناولته من موضوعات، لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالقواعد الفقهية؟ وما مدى حجيتها؟
2. ما أهمية القواعد الفقهية؟ وما أنواعها ومصادرها؟
3. ما القواعد المتعلقة بطهارة المريض وما تطبيقاتها؟
4. ما القواعد المتعلقة بصلاة المريض وما تطبيقاتها؟

رابعا – أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي :

1. التعريف بالقواعد الفقهية وبيان حجيتها.
2. بيان أهمية القواعد الفقهية في استخراج الأحكام الشرعية وبيان أنواعها ومصادرها.
3. معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض، وبيان ما يندرج تحتها من فروع فقهية في باب طهارة المريض.

4. معرفة القواعد الفقهية المتعلقة بصلاة المريض، وبيان ما يندرج تحتها من فروع فقهية في باب صلاة المريض.

خامسا- مجالات الدراسة ـ حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على بيان القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، وما يندرج تحتها من فروع ومسائل عند المذاهب الفقهية المعتبرة؛ كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وما نقل من أقوال الأوزاعي والثوري والظاهرية في الموضوع .

سادسا ـ منهج الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين:

أولاً: المنهج الاستقرائي، وآلياته هي:

- استقراء الموضوع، وحصر القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، عند المذاهب المعتبرة.
- بذل الجهد في إبراز أحكام طهارة المريض وصلاته، بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية.
- تأصيل المسائل، فإن كان فيها دليل من القرآن الكريم ذكره ثم من السنة النبوية، وفي حال تعدد الأدلة من السنة كان يكتفي الباحث بالاستشهاد ببعضها _ كدليل أو دليلين_ وينتقي من ذلك أقواها، ثم إن كان في المسألة إجماع ذكره، ثم ينتقل للدليل على المسألة من قواعد الفقه، وفي حال خلو المسألة عن أدلة نصية، يذكر الباحث الأدلة من القواعد الفقهية.
- إظهار الدليل من قواعد الفقه لبيان الأثر الدقيق لهذه القواعد أثناء اجتهاد الفقهاء في التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية الخاصة بطهارة المريض وصلاته، لا سيما عند عدم النص أو الإجماع.

- إبراز المسائل الفقهية التي بنيت على دليل أو أكثر من القواعد الفقهية، لـذلك فقـد تـرك الباحث قليلاً من المسائل الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، لخلوها عن الدليل من قواعد الفقه.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والقواعد والأصول والتفسير والحديث واللغة، وتوثيق المعلومات، برد كل قول إلى قائله، وعزو الآيات القرآنية إلى سـورها وتخـريج الأحاديث النبوية والآثار.

ثانياً: المنهج الاستنباطي، وتمثلت آلياته بالآتي:

- بيان الباحث للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والقواعد الفقهية، مع بيان وجه الدلالة في الأدلة المستشهد بها في المسائل الفقهية.
- بيان طرق الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وبعض أسـباب اخـتلاف العلماء في أحكام المسائل؛ كاختلافهم في الأخذ بحديث أو بقاعدة فقهية.

ثالثاً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث حرص الباحث خلال هذه الدراسة على ما يلي:

- بيان صفة طهارة المريض ومن في حكمه كأصحاب الجروح والجبائر، بتفصيل كيفية وضوئهم واغتسالهم وتيممهم عند المذاهب الفقهية المعتمدة، موضحاً مواضع الاتفـاق ومواضع الاختلاف وأسبابه.
- بيان صفة صلاة المريض ومن في حكمه، بتفصيل كيفية قيامهم وقعودهم واضطجاعهم وكيفية ركوعهم وسجودهم عند أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، موضـحاً مواضـع الاتفاق والاختلاف وأسبابه.

رابعاً: منهج الباحث في توثيق القواعد:

قام الباحث في هذه الدراسة بتوثيق القواعد الفقهية لمرة واحدة، وترك توثيقها في المرات التالية نظراً لتكرر بعضها بشكل كبير، حتى أن بعض القواعد تجاوز تكررها في الدراسة الثلاثين والأربعين مرة، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وغيرهما من القواعد، الأمر الذي دفع الباحث للتفكير بطريقة عملية أكثر، لا تثقل فيها الحواشي بعبارة (سبق توثيق القاعدة صفحة كذا)، وبعد استشارة أهل العلم والخبرة أشاروا علي بعمل ملحق تبين فيه أسماء القواعد الواردة في الدراسة، وتبين فيه مواضع توثيق القواعد فيها، لذا فإن أي قاعدة تمر على القارئ أثناء الدراسة نخيله فيها على الملحق في آخر الدراسة، وسيتبين من خلاله موضع توثيق القاعدة بيسر وسهولة.

سابعاً ـ الدراسات السابقة :

بعد البحث والاستقراء تبين للباحث وجود بعض الدراسات، التي لها صلة بموضوع البحث وهي كالآتي:

أولاً: أحكام المريض في العبادات: دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية.

وهي رسالة ماجستير للباحثة: كوثر حمود المخلافي ـ قسم الدراسات الإسلامية. جامعة صنعاء ـ 2004م. تناولت الباحثة فيها الأحكام الخاصة بالمريض في موضوعات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج بشكل عام، ولم تقتصر الدراسة على أحكام المريض في باب معين من أبواب العبادات، فجاءت عامة، ولم تشمل كثيرا من الموضوعات والأحكام المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، لا سيما الجانب التأصيلي والتقعيدي للفروع والأحكام.

جعلت الباحثة دراستها في ثلاثة أبواب، عنونت للباب الأول بالمرض وجعلته في ثلاثة فصول، تناولت فيها تعريف المرض وضوابطه وأقسامه، ثم الحالات التي تلحق بمرض الموت وأثر المرض في الأهلية، ثم ضوابط تصرفات المريض وأنواع تصرفاته.

وفي الباب الثاني الذي جعلته في فصلين، تناولت الباحثة آداب المريض ثم حقوق المريض على أهله ومسؤولية الطبيب تجاهه. والباب الثالث من الدراسة ـ وهو أكثرها اتصالا بالرسالة موضوع بحثي ـ جعلته الباحث من خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول طهارة المريض وفي الثاني صلاة المريض وفي الثالث زكاة المريض وفي الرابع صوم المريض وفي الخامس حج المريض وبه ختمت الباحثة الدراسة.

يتضح مما سبق أن الدراسة جاءت شاملة لأبواب العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج، وهو جهد تشكر عليه الباحثة، وإسهام يسجل لها، لكن الدراسة بقيت بمنأى عن الجانب التقعيدي للأحكام، فلم تتطرق للقواعد الفقهية المتعلقة بطهارة المريض وصلاته، ولم تحاول تخريج الفروع على الأصول.

ثانياً: أحكام أصحاب الأعذار الخاصة في العبادات: دراسة مقارنة في المذاهب الإسلامية. وهي رسالة ماجستير للباحثة: صبحية رفيق نوفل توم ـ جامعة آل البيت ـ 2004م

تناولت الباحثة في الفصل الأول من الدراسة العذر وأنواعه، ثم في الفصل الثاني تناولت الاستحاضة وأحكام المستحاضة وقد جعلتها على قسمين: أحكام المستحاضة الخاصة التي تنفرد بها عن الطاهرات، وأحكام المستحاضة العامة التي تشارك فيها الطاهرات.

ثم في الفصل الثالث تناولت السلس وأحكام السلس في العبادات من طهارة وصلاة وطواف (بإيجاز). وفي الفصل الرابع تناولت الباحثة الرعاف وأحكام الرعاف في الوضوء والصلاة. وأما الفصل الخامس فقد تناولت الباحثة فيه القيء وأحكامه في الوضوء والصيام. وفي الفصل السادس

تناولت الباحثة الجرح الذي لا يرقأ، وأحكام من به جرح من طهارة وصلاة وطواف، وبه ختمت الباحثة الدراسة.

فجعلت الباحثة هذه الدراسة عامة لأحكام المعذور، وأثر هذه الأعذار في العبادات بشكل عام من طهارة وصلاة وصيام وحج، وهي دراسة خاصة بأصحاب الأعذار، وهم قسم من المرضى كما هو معلوم، فهي عامة من جانب لشمولها أبواب العبادات، وخاصة من جانب لاقتصارها على أحكام المعذور. لكنها كسابقتها بقيت بمنأى عن الجانب التقعيدي للمسائل والأحكام.

ثالثًا: الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة: وهي رسالة ماجستير للباحثة:

روز رشاد ابو عبيد ـــ جامعة النجاح الوطنية. نابلس ـــ 2008م.

تحدثت فيها خلال الفصل الأول عن العزيمة والرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج، ثم عن المرض والعذر وكونه سببا للترخص، ثم في الفصل الثاني تحدثت عن طهارة المريض، تناولت خلاله المسح على الجبيرة وأحكامه، وكيفية طهارة الجريح، ثم تناولت موضوع التيمم، والحالات التي يتيمم فيها المريض وأحكامه، ثم تناولت في الفصل الثالث طهارة المعذورين فتحدثت عن طهارة المستحاضة وصاحب السلس، ثم القيء والرعاف، وفي الفصل الرابع انتقلت الباحثة إلى صلاة المريض، فتناولت أحكام قيام المريض وقعوده والعجز عن ذلك بسبب المرض، وهيئة الركوع والسجود للقاعد، ثم تناولت الجمع بين الصلاتين بعذر المرض وشروط ذلك، ثم أتت على حكم حضور المريض للجمع والجماعات، ثم ختمت الدراسة بالمبحث السادس متناولة فيه مسألة قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات.

وبالنظر في هذه الدراسة نجدها أولت الاهتمام لموضوع الرخصة، وكون المرض سببا لها، وما يترخص للمريض في الطهارة، ويتمثل بالمسح على الجبيرة ونحوها والتيمم، وطهارة المعذورين كالمستحاضة وصاحب السلس والرعاف، ثم ما يترخص للمريض في الصلاة بسبب

المرض، من ترك للقيام والقعود والركوع والسجود عند العجز أو المشقة مع بيان للهيئات في هذه الأحوال، والرخصة في الجمع بين الصلوات، وترك الجمع والجماعات.

فكان المقصد العام من الدراسة إلقاء الضوء على الرخص الشرعية للمريض في كتابي الطهارة والصلاة، والرخص الشرعية تدخل تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (رفع الحرج). أما باقي القواعد المتعلقة بطهارة المريض وصلاته كالخمس الكبرى وما يتفرع عنها، نحو قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وغيرها من القواعد الكلية والفرعية؛ كقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، والتابع تابع، وقواعد البدل، فلم تلق الاهتمام من الباحثة، ولم تعن دراستها ببيان أثر هذه القواعد كدليل من أدلة الشرع، وأثر هذه القواعد في بناء المسائل وتقرير الأحكام، وتخريج الفروع على الأصول، وأثرها في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام، في هذا الباب. لكن دراستها وضعت لبنة في الجانب التقعيدي لطهارة المريض وصلاته، وما أغفلته الباحثة من القواعد، وتخريج الفروع على القواعد الأصول هو ما سعت إلى بيانه دراستي هذه بإذن الله تعالى.

تمهيد

القواعد الفقهية: تعريفها وبيان أهميتها ومصادرها وحجيتها وأنواعها، ضمن المطالب التالية

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية (فائدة) القواعد الفقهية في دراسة الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية

المطلب الرابع: أنواع القواعد الفقهية

تمهيد

التعريف بمصطلح القواعد الفقهية وبيان أهميتها ومصادرها وحجيتها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة[1].

القاعدة لغةً: هي الأساس، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، وقواعد الفقه لن تخرج عن هذا المعنى، فهي أصوله وأسسه التي تنبني عليها فروعه المتعددة.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

للقاعدة – اصطلاحاً– معنيان عام وخاص؛ فمن العلماء من عرفها بالمعنى العام، ومنهم من خصها بالقاعدة الفقهية، وفيما يأتي ذكر لأشهر هذه التعريفات، ثم بيان التعريف المختار.

أولاً: تعريف القاعدة بالمعنى العام:

1. أنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [2].
2. أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].
3. أنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[4].

---

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط1، د: ت، ج3، ص361. الجوهري، اسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ، ج2، ص525. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق يوسف الشيخ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- بيروت، ط5، 1420هـ، ج1، ص257. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية– بيروت، د.ط، د. ت، ج2، ص510.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1416ه، ج1، ص35 .

(3) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1403هـ، ج1، ص171.

(4) الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص51.

وبالنظر في تعريفات العلماء للقاعدة بالمعنى العام يتضح لنا الآتي :

أولاً- يرى بعض العلماء أن القاعدة حكماً كلياً أو قضيةً كلية، بالنظر إلى الصفة العامة للقاعدة، وهي الكلية والعموم، لأن الحكم للغالب، والشاذ لا حكم له، في حين يرى البعض الآخر أن القاعدة حكماً أكثرياً، أو قضيةً أكثرية، نظراً لوجود الشواذ والمستثنيات في القواعد الفقهية.

ثانياً - إنه لم يسلم من النقد أيا من التعريفات السابقة، ولعل التعبير بالقضية عن القاعدة أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة[1]. وإن كان التعبير بالحكم أمراً سليماً أيضاً؛ لأن الحكم معظم القضية وأهم أجزائها، فهو جوهر الموضوع ولبه، ومناط التصديق والتكذيب[2].

رابعاً - إن هذه التعريفات لا تعطي اصطلاحاً خاصاً بالقاعدة الفقهية، فهي غير مانعة من دخول العلوم الأخرى، وليس فيها ما يشعر بعلاقتها بالفقه، كما ذكر ذلك عددٌ من أهل العلم[3].

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما.

1. هي (كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) [4].
2. هي (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) [5].

---

(1) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد- الرياض، ط2، 1420ه، ص33 .

(2) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، ط3، 1414ه، ص 42 .

(3) الندوي: القواعد الفقهية، ص41. والباحسين: القواعد الفقهية، ص 32.

(4) المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق د.أحمد بن حميد. القواعد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القـرى، مكة المكرمة، د.ط، د. ت، ج1، ص212.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طـربين والأديـب- دمشـق، 1967- 1968، ج2، ص 947.

3. عرفها علي الندوي بتعريفين الأول: أنها (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[1]. والثاني أنها (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)

4. هي (حكم كلي مستند الى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته، على سبيل الاطراد أو الأغلبية)[2].

5. هي (حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)[3].

6. هي (قضية شرعية عملية، يتعرف منها أحكام جزئياتها)[4].

7. هي (قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية) أو بتعبير آخر له: (قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية)[5].

والذي يظهر للباحث بعد استعراض أقوال العلماء في تعريف القاعدة، أن القدماء كانوا أدق وأجزل عبارة، وأقرب للصواب حينما قالوا في تعريفها: أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[6]. وبإضافة قيد (فقهية) على تعريف الجرجاني يصبح عندئذ تعريفاً جامعاً لمفردات المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه، لهذا فإن التعريف المختار للقاعدة هو أنها: (قضية كلية فقهية، منطبقة على جميع جزئياتها). وهو مستفاد من تعريف الجرجاني، وتعريف محمد عبد الغفار وتعريف الباحسين.

---

(1) الندوي: القواعد الفقهية، ص 43.

(2) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار الصفاء - بيروت، د. ت، 1420هـ، ص48.

(3) انظر: مقدمته في تحقيق القواعد للمقري: ج1، ص 107

(4) الباحسين: القواعد، ص 53 .

(5) المصدر السابق: ص 54.

(6) الجرجاني: التعريفات، ص 171.

فقولنا: قضية؛ لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً، قال تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1]. ولتناولها جميع الأركان، كما ذكرنا سابقا [2]. وقولنا: كلية، للدلالة على أن جزئياتها كثيرة، فخرج ما ليس له جزئيات كثيرة عن أن يكون قاعدة[3]. وقولنا: فقهية؛ أي متعلقة بالأحكام الشرعية العملية دون سواها من الأحكام، فخرج به القواعد الأصولية والنحوية والعقائدية ونحوها. وقولنا: منطبقة؛ فُسر بالاشتمال فكون الكلي ينطبق على جزيئات؛ أي يشتمل عليها، وفسر الانطباق بالحمل أيضا، أي حمل المفهوم الكلي على الأفراد[4]. وقولنا: على جميع جزئياتها؛ المراد به أفراد ذلك المفهوم الكلي، الذي هو موضوع القاعدة، وهو قيد للدلالة على قوة القاعدة بحيث لا يخرج عنها فرد دخل تحتها، فانطباق القاعدة لا يستثني أحدا من أفرادها.

المطلب الثاني: أهمية (فائدة) القواعد الفقهية في دراسة الفقه الإسلامي:

أورد العلماء في كتبهم نصوصا تبين دور القواعد الفقهية، وأهميتها في دراسة الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء القرافي والسبكي والسيوطي وابن رجب وغيرهم[5]، وقد استخلصت معلمة القواعد الفقهية، المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، أهمية القواعد من الكتب الفقهية، وأجملتها في النقاط التالية:

أ- أثرها في الدراسات الفقهية، مثل:

1- تسهيل حفظ الفروع، وإغناء الدارس عن حفظ أكثر الجزئيات.

---

(1) سورة الإسراء: (آية: 23)

(2) انظر صفحة (12) في هذه الدراسة .

(3) الباحسين: القواعد، ص 23.

(4) المصدر السابق: ص25 و 26 .

(5) القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج1، ص3 وما بعدها. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، ج1، ص10و11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه،اد ص6 وما بعدها. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، ج1، ص65- 67. الدبوسي، ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، تأسيس النظر، المطبعة الأدبية- مصر، ط1، د.ت، ص2. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، علق عليه مشهور بن حسن، دار ابن عفان- مصر، ط2، 1419هـ، ج1، ص3.

2- فهم مناهج الفتوى، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه.

3- المساعدة على إدراك مقاصد الشريعة.

4- تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

ب- تسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه المختلفة بما ييسر النظر إلى الفقه الإسلامي بمجموع مذاهبه، وبما يفسر أصول الاختلاف بينها في بعض المسائل.

ج- أثر القواعد الفقهية في التنظير الفقهي، مثل:

1- ضبط الأحكام المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد.

2- إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة والصفات الجامعة بينها.

3- تسهيل استنباط نظريات فقهية، سواء على مستوى الشريعة ككل، أو على مستوى أقسام الشريعة الكبرى، أو على مستوى أبواب الفقه، أو نظريات داخل الأبواب، كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الضمان وغيرها.

د- تمكين الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ومن استنباط الحلول للوقائع المتجددة، وتجنيب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

هـ- تسهيل بيان أكثر الشريعة من خلال قواعدها الفقهية في التشريعات الوضعية:

1- للبلاد الإسلامية.

2- للبلاد غير الإسلامية خاصة فرنسا وبريطانيا.

و- أهميتها عند تقنين الشريعة: لا على مستوى القواعد الكلية فحسب، وإنما على مستوى أبواب الفقه كذلك.

ز- أثرها في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون بما يبرز محاسن الشريعة ويخرج كنوزها، ويفيد في إبراز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

ح- أهمية ترجمتها إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية تفيد القانونيين الدوليين وخاصة قضاة محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة على أن المبادئ المتعارف عليها بين النظم القانونية مصدر من مصادر القانون الدولي[1].

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم[2].

وتعد القواعد المستندة إليها أقوى أنواع القواعد. ومن الآيات التي جرت مجرى القواعد قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[3]. ومن الأحاديث النبوية التي جرت مجرى القواعد، قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[4]. وهو قاعدة من القواعد الكلية الكبرى، ونص في تحريم الضرر بأنواعه.

النوع الثاني: ما كان من غير المنصوص، وهو أقسام:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع، المستند إلى الكتاب والسنة[5].

---

(1) معلمة القواعد الفقهية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي -جدة- الصفحات (1-2). وللمزيد انظر القواعد الفقهية للندوي ص 327. وداودي، عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1430هـ، ص 23. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1424هـ، ص 30. والقواعد الفقهية لباحسين ص114- 117.

(2) انظر هذا القسم من القواعد: الباحسين: القواعد الفقهية، ص 195- 200. والبورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص36- 38. وداودي: القواعد الكلية، ص 33و 34. والندوي: القواعد الفقهية، ص 276.

(3) سورة الأعراف:(آيه: ١٩٩).

(4) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)(د.ت)، ج2، ص 784، حديث رقم (2340) وصححه الألباني. والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، (د.ت)، باب من اسمه ثعلبة، ج2، ص86، حديث رقم (1387). والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ج2، ص66، برقم (2345). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ، كتاب البيوع، ج4، ص51، رقم(3079).

(5) انظر هذا النوع من القواعد: البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص 39.

ومن أمثلتها قول العلماء: (لا اجتهاد مع النص)[1]. لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

القسم الثاني: وهو على ضربين:

الأول: قواعد فقهية استخرجها الفقهاء المجتهدون واستنبطوها من أحكام الشرع العامة، واستدلوا لها بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص[2].

مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها)[3]. فقد استدلوا لها بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)[4]. وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[5]، المستدل لها بحديث:(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)[6].

الثاني: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها[7]. ومن أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها قولهم:

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص39.

(2) انظر هذا القسم من القواعد عند: الباحسين: القواعد الفقهية، ص 205وما بعدها. والبورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 39و 40. وداودي: القواعد الكلية، ص 35. والندوي: القواعد الفقهية، ص 282 وما بعدها.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص9. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ، ص23. السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص24.

(4) البخاري، محمد ابن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب بدء الوحي، ج1، ص 6، حديث رقم (1). مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ج 3، ص 1515، حديث رقم (1907) .

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص59. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 47. السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص13.

(6) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، ج1، ص400 ، حديث رقم (571).

(7) انظر هذا القسم: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 40 و41. والباحسين: القواعد الفقهية، ص 221 – 226 .

(إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن) [1]. فهذه قاعدة مستنبطة من معقول النصوص الرافعة للحرج والمشقة، مثل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية على مذهبين :

المذهب الأول: يرى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية وحدها، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، ولكن ظاهر كلامهم يشمل القواعد التي ليس لها أصل من الكتاب والسنة فقط. وممن قال بهذا القول إمام الحرمين الجويني وابن نجيم، وعلي حيدر في شرحه لمجلة الأحكام العدلية، وعلي الندوي، وأحمد بن حميد وغيرهم[3].

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بالأدلة الآتية:

أولاً: إن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، وإنه لا يعقل جعل ما هو رابط وجامع، دليلاً من أدلة الشرع على فرع جديد، لم يثبت اندراجه ضمنه[4].

ثانياً: إن معظم القواعد أغلبية فيها بعض المستثنيات، وقد تكون المسألة المطروحة من المستثنيات كما يمكن أن تكون مندرجة ضمن القاعدة، فلا ندرجها ضمن حكم القاعدة إلا بدليل خارجي. لذا لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها[1].

---

(1) المقري: القواعد، ج2، ص502، القاعدة الثانية والستون بعد المائتين. والبورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص340

(2) سورة البقرة: ٢٨٦

(3) الحموي: غمز عيون البصائر شر الأشباه والنظائر، ج1، ص37. حيدر، علي أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المطبعة العباسية- حيفا، د.ط، 1343هـ، ج1، ص15. الندوي: القواعد الفقهية، ص 330، 331. ابن حميد: القواعد للمقري، ج1، ص 116.

(4) داودي: القواعد الكلية، ص 35. والندوي: القواعد الفقهية، ص 330. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ، ص39 .

ثالثاً: إن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، والكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام، والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة(2).

المذهب الثاني: يرى أن القواعد الفقهية تعتبر دليلاً شرعياً، يحتج به ويحتكم إليه في المسائل الفقهية، وممن أخذ بهذا الرأي القرافي، والنووي في ظاهر كلامه، والسيوطي والفتوحي، ومن المعاصرين البورنو والباحسين وغيرهم(3).

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بالأدلة الآتية:

أولاً: إن بعض القواعد الفقهية نصوص من الكتاب والسنة أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء، فالنص دليل والقاعدة الفقهية دليل كذلك(4).

ثانياً: إن بعض القواعد قد بنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، كقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأمثالها، فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها(5).

وقد مثل العلماء لذلك بدليل من السنة وهو: ما روي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه

---

(1) الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، ص47. والندوي: القواعد الفقهية، ص 330. وداودي: القواعد الكلية، ص 36. والبورنو: الوجيز، ص39.

(2) الباحسين: القواعد الفقهية، ص 280.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د. م، ط. الأولى، 1393هـ، ص450- 451. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص5. الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،ط2، 1418ه، ج4، ص 439. البورنو: موسوعة القواعد، ص46و47. والباحسين: القواعد الفقهية، ص278- 282.

(4) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ص46. وانظر: ديه، عبد المجيد عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، دار النفائس- عمان، ط1، 1425هـ، ص 35.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 36. والبورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص46. وديه: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص 35.

(شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) [1].

المناقشة وبيان الراجح :

مناقشة أدلة المانعين :

1. قولهم إن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة، يجاب عليه أن الفروع المتوقفة على القاعدة، هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة[2]. كما أن كل قواعد العلوم إنما بنيت على الفروع وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول، خاصة عند الحنفية، حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها، وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب قبل العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح للاستنباط[3].
2. قولهم: إن القواعد الفقهية أغلبية فيها بعض المستثنيات، فيجاب عليه إن العلماء لم يتكلموا عن شروط هذه القواعد، ولا عن شروط تطبيقها، كما لم يدرسوا المستثنيات التي ذكروها ليبينوا مدى انطباق شروط القاعدة عليها، ولو قامت دراسة لتبين أن كثيرا من تلك الجزئيات المستثناة، لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، أو لفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها، لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها[4]. كما أن العلماء لم يستنكروا إطلاق (قواعد كلية) على

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ج1، ص39، حديث رقم 137. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج1، ص 276، حديث رقم 361 .

(2) الباحسين: القواعد الفقهية، ص 286.

(3) البورنو: الوجيز، ص42و43.

(4) الباحسين: القواعد الفقهية، ص 281 و 282 .

نتائج الاستقراء، مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات أو في بعضها، وأن هذا الاستقراء الناقص وهو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، قد احتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقالوا أنه مفيد للظن، وكاف لإثبات الأحكام الشرعية[1].

3. قولهم: إن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، فيجاب عليه بأن الأمر ليس عاما في جميع القواعد كما قد يتصور، بل إن بعض القواعد قد بنيت على استقراء جزئيات كثيرة جدا، وبالتالي لا يتصور فيها قيام مثل هذا المحذور، وهي تحقق الطمأنينة للعمل بمقتضاها، كما أن الظن فيها أقوى من الظن المستفاد من استقراء جزئيات قليلة[2]. أضف إلى ذلك أن الاستقراء الناقص قد احتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وقالوا إنه مفيد للظن، وكاف لإثبات الأحكام الشرعية. وأما القواعد المخرجة والمستنبطة بطريق النظر والاجتهاد، فهي تختلف باختلاف الطريق الذي اتبعه المجتهد في الاستنباط والتخريج، لكن الاتفاق حاصل على أن اجتهاد المجتهد مقبول ومعمول به، لأنه استند في تقعيد القاعدة إلى مصادر تكوين القاعدة المعتد بها شرعا، ووفق قوة المصدر تكون قوة القاعدة[3].

ثانياً: يظهر – والله أعلم بالصواب – أن قول القائلين بحجية القواعد الفقهية هو الراجح ولكن مع شيء من التفصيل، وفيما يلي بيانه:

أ- إذا كانت القاعدة نصاً شرعيا تعتبر حجةً ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية عند الجميع، كغيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة، والفرق بينهما أن القائلين بعدم حجية القواعد الفقهية

---

(1) المصدر السابق: ص 281 و 282 .

(2) المصدر السابق: ص 285 .

(3) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، التحبير شرح التحرير مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1421هـ، ج8، ص 3789. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان- السعودية، ط2، 1418هـ، ج4، ص 419. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1416هـ، ج3، ص 173. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط، دار الكتبي، د. م، ط1، 1414هـ، ج8، ص6.

يستمدون الأحكام من النص مباشرة، في حين أن الفريق الآخر يأخذ من القاعدة التي كان مصدر تكوينها النص.

ب- بالنسبة للقواعد المستنبطة لها أحوال، فإن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فأمرها تبع لاتفاق العلماء أو اختلافهم. فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلا صالحا للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص. وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح، ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها، لأنها مردودة إلى النص عنده، وحجيتها راجعة إلى حجية النص، لكنها ليست بحجة عند من لم يصحح استنباطها من النصوص. وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، فيعمل بالدليل في تلك الجزئيات، وتبقى القاعدة على حالها فيما عدا ذلك، ولا يخرم كليتها الاستثناء.

ج. وأما القواعد المستنبطة أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه، أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه، وهي تختلف قوة وضعفا تبعا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك. وفي الحالة الثانية: أي حالة الاتفاق أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة، فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة عند من استنبطها أو

خرجها، ووجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها لا غير، ولكنها حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرجها شأنها شأن الأدلة المختلف فيها[1].

المطلب الخامس: أنواع القواعد الفقهية[2]:

الاعتبار الأول: أنواع القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى المشتملة على جميع الأبواب (تقريبا)، وهي القواعد الخمس الكبرى:

1. قاعدة الأمور بمقاصدها.
2. قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
3. قاعدة المشقة تجلب التيسير[3].
4. قاعدة الضرر يزال[4].
5. قاعدة العادة محكمة[5].

---

(1) الباحسين: القواعد الفقهية، الصفحات 286- 288. والبورنو: الوجيز، ص39- 43. وداودي: القواعد الكلية، ص35- 38. وكلها بتصرف .

(2) انظر تقسيم القواعد عند كل من: الباحسين: القواعد الفقهية، ص 118- 131. والندوي: القواعد الفقهية، ص351-352. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس – عمان، ط2، 1428هـ، ص 72- 75. وداودي: القواعد الكلية، ص 38و39. ومسعيدي، يحيى، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 2010م، ص68-73.

(3) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط جديدة، 1414ه، ج2، ص8- 14. السبكي: الاشباه والنظائر، ج1، ص48و49. ابن بهادر، محمد بن عبدالله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405ه، ج 3، ص169. السيوطي: الاشباه - والنظائر، ص76. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص75. مجلة الأحكام: ج1، ص18، المادة 17. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، ط2، 1409ه، ص 105. البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص218. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج10، ص632 .

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص 92. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص 72. ابن السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص41.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر ص 99. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص79. السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص50.

فهذه قواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب، والخلاف بينهم ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية، أما أصلها فلا خلاف فيه.

القسم الثاني: القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين، إلا أنها أقل شمولا مما قبلها، ومن هذه القواعد: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[1]. (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[2]. (التابع تابع)[3]. (الخراج بالضمان)[4].

القسم الثالث: القواعد المتعلقة بأبواب معينة من أبواب الفقه، وفروعها محدودة، وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم القواعد الخاصة[5]، وهي بمعنى الضابط وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد. ومن أمثال هذه القواعد : (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد)[6]. (الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار)[7]. (كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها)[8].

الاعتبار الثاني: من حيث الاتفاق والاختلاف فيها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد المتفق عليها وهي قسمان:

القسم الأول: قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الكبرى الخمس التي سبق بيانها، والتي قيل إن الفقه مبني عليها.

القسم الثاني: قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر والتي اختارها من أربعين قاعدة ذكرها السيوطي .

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر ص117. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص93.
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر ص 113. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 89.
(3) السيوطي: الأشباه والنظائر ص 130. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 102.
(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 150. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 127.
(5) السبكي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص200 .
(6) السبكي: الأشباه والنظائر، ج 1: ص200 .
(7) المصدر السابق: ج1، ص218 .
(8) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 466. وسماها قاعدة.

النوع الثاني: القواعد المختلف فيها وهي قسمان:

القسم الأول: قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية، كالقواعد المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، بعد إخراج القواعد التسع عشرة منها؛ إذ هي قواعد أو ضوابط متفق عليها في المذهب الشافعي، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية. ومن هذه القواعد: (الرخص لا تناط بالمعاصي) [1].

(الواجب لا يترك إلا لواجب) [2]. (النفل أوسع من الفرض) [3]. (الميسور لا يسقط بالمعسور) [4].

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، والغالب في هذه القواعد أن ترد بصيغة الاستفهام، ومن أمثلتها عند الشافعية: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)[5]. (الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف) [6]. ومن أمثلتها عند المالكية: (الغالب هل هو كالمحقق أم لا) [7].(الواجب الاجتهاد أو الإصابة) [8].

الاعتبار الثالث: أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية. وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة أو أصلية. وهي القواعد التي ليست قيداً أو شرطاً أو ضابطاً في قاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها. ومن أمثلة ذلك: القواعد الخمس الكبرى.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 153. وابن السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص135 .

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 164.

(3) المصدر السابق: ص 171.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 175 . إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411ه، ج2، ص17. البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص932. البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج1، ص83.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 183. ابن الوكيل: الأشباه والنظائر، ج1، ص457. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج11، ص 1155.

(6) المصدر السابق: ص 187.

(7) الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق احمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة- المغرب، د.ط، 1980م، ص 136.

(8) المصدر السابق: ص 151.

وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) [1]. (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)[2].

القسم الثاني: قواعد تابعة، والمقصود بتبعيتها أنها تخدم غيرها من القواعد وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، والمقصود بالمتفرعة من غيرها أنها تمثل جانبا من جوانب القاعدة، أو تطبيقا لها في مجالات معينة. ومن أمثلتها:

(الأصل في الصفات العارضة العدم) [3]. (الأصل براءة الذمة) [4]. فإن هاتين القاعدتين متفرعتان عن القاعدة الأم (اليقين لا يزول بالشك)، وهما يمثلان جانب اليقين منها.

الجهة الثانية: أن تكون قيداً أو شرطاً في غيرها أو استثناءً منها. فمن القواعد التي هي قيداً في غيرها، أو شرطاً فيها:

1. الضرورة تقدر بقدرها، أو ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[5].
2. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[6].
3. العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعا[7].

فالقاعدتان الأولى والثانية تعدان قيدين أو شرطين في قاعدة (الضرر يزال)، والقاعدة الثالثة تعد قيداً أو شرطاً كذلك في قاعدة (العادة محكمة). ومن القواعد المستثناة من غيرها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [8]، فهي تستثني حالة الضرورة من المحظورات الشرعية.

الاعتبار الرابع: أنواعها من حيث دليلها ومصدرها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص142. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 114.
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 169. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 132.
(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 54.
(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 59.
(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص84. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 73. والزركشي: المنثور، ج2، ص320.
(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 75. والمادة (27) من مجلة الأحكام العدلية.
(7) الزركشي: المنثور، ج2، ص365.
(8) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار الكتب العلمية- بيروت، دط، 1414ه، ج10، ص154. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص84. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 85. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ج1، ص 185. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج6، ص263 .

القسم الأول: القواعد المنصوصة، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي من كتاب أو سنة، ومن هذه القواعد: قاعدة (الخراج بالضمان). وهي نص حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها[1]. وقاعدة (الأمور بمقاصدها، أو الأعمال بالنيات). والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) وهو حديث مشهور أخرجه الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]. وغيرها من القواعد التي جاءت بها الأحاديث.

القسم الثاني: القواعد المستنبطة. وهي القواعد المستخرجة باستقراء الأحكام الجزئية، وتتبع الفروع الفقهية من مواردها المختلفة. ومن هذه القواعد:

1. الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا تفسد.

2. الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه[4].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج3، ص284، حديث رقم (3508) وحسنه الألباني. والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد، مطبعة مصطفى البابي- مصر، ط2، 1395هـ، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبد، ج3، ص573، حديث رقم(1285) قال عنه: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2، 1406هـ، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ج7، ص254، حديث رقم (4490) وحسنه الألباني. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، 1400هـ، كتاب اختلاف الحديث، ج1، ص189.

(2) سبق تخريجه ص(17).

(3) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تحقيق مصطفى محمد القباني، تأسيس النظر، دار ابن زيدون- بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، ص 11. البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص126.

(4) الباحسين: القواعد الفقهية، ص 280.

الفصل الأول

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب طهارة المريض

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاستنجاء .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الاستنجاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب الاستنجاء

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الوضوء والتيمم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب المسح على الجبيرة

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب طهارة الجريح

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب التيمم

الفصل الأول

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب طهارة المريض

المبحث الأول: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاستنجاء:

المطلب الأول: تعريف الاستنجاء في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الاستنجاء في اللغة[1]:

الاستِنْجاء: الاغتسال بالماء من النَّجْوِ والتمسح بالحجارة منه. وقيل هو قطع الأذى بأيهما كان. واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بهما.

والاستنجاء استخراج النجو من البطن، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. وقيل هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه.

الفرع الثاني: الاستنجاء في الاصطلاح[2]:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستنجاء عن المعنى اللغوي، فهو وإن اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، لكنها كلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، عن موضع الخروج وما قرب منه، سواء بالغسل بالماء أم بالمسح بالحجارة ونحوهما.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 15، ص 306. والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت، ج40، ص28. والجوهري: الصحاح ج6 / 2502 .

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج 1، ص 44. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، غاية البيان شرح الزبد، دار المعرفة – بيروت، دت، ج 1، ص 52. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418، ج1، ص 56. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414، ج1، ص32. السيوطي، مصطفى بن سعد مطالب أولي النهى، الناشر:المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، ج1، ص63.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب الاستنجاء:

المسألة الأولى: وتتضمن حالتين مرضيتين:

الحالة الأولى: إذا كان المريض جريحا أو محروقا أو مكسور اليد اليسرى، أو أصابه فيها داءٌ، ولا يستطيع استخدامها في الاستنجاء إلا بمشقة (كالألم)، أو ضرر يلحقه (كشدة المرض أو تأخر البرء)، فقد أجاز الفقهاء[1]. عندئذ للمريض أن يستنجي باليد اليمنى، بالرغم من أن الأصل هو النهي عن الاستنجاء باليمين، لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:(قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»)[2]. ولكن هذا النهي في غير حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أما إذا وجدت ضرورة أو حاجة للاستنجاء باليمين، كما في الأحوال المرضية التي سبقت، فقد أجاز الفقهاء أن يستنجي المرء بيمينه لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وللضرورة[5]، إذ أن القاعدة الفقهية تنص على أن (الضرورات تبيح المحظورات)، أو للمشقة باستعمال اليد اليسرى، والقاعدة الفقهية أن (المشقة تجلب التيسير).

---

[1] فتاوى الشبكة الاسلامية(الموسوعة الإسلامية الشاملة)، ج11، ص378. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ج24، ص405و406. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، إشراف محمد الشويعر، ج12، ص238. وفتاوى الطب والمرضى لمجموعة من العلماء، إشراف صالح الفوزان، ج1، ص25.

[2] مسلم: صحيح مسلم، باب الاستطابة، ج1، ص223، حديث رقم(262)

[3] سورة البقرة: (آيه: 286).

[4] سورة الحج:(آيه: ٧٨).

[5] ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، ج1، ص255. للخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة- بيروت، دط، دت، ج 1، ص 141. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة، 1404ه، ج 1، ص 61. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج1، ص 61.

و(إذا ضاق الأمر اتسع) [1].أو للتضرر باستعمالها، والقاعدة الفقهية أنـه (لا ضـرر ولا ضرار) [2]، أو لعجزه الفعلي عن استعمالها والقاعدة الفقهية أن(الواجبات كلها تسقط بـالعجز) [3]، وفي لفظ (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة) [4]. وعليه فإن المستنجي بيمينه فـي حالـة المرض لا يلحقه إثم أو حرمة لأنه (لا حرام مع ضرورة). ويتفرع عن هذه المسألة الأم الفـروع التالية:

الفرع الأول: متى استطاع المريض استعمال يسراه في الاستنجاء من غير مشقة أو ضرر، لزمه استعمالها، لأن الرخص تناط بعللها وأسبابها، فمتى وجد السبب وجد الحكم، وحيثما انتفى السبب انتفى الحكم، والقاعدة عند الفقهاء أن (ما جاز لعذر بطل بزواله) [5]، إلا أن يلحقه ضرر كتأخر شفاء أو شدة مرض، فيبقى على الرخصة.

الفرع الثاني: المريض العاجز عن استعمال اليد اليسرى، وقادر بغيرها كاليمنى، لا يسقط عنه حكم الاستنجاء إلى غير بدل، لأن الاستنجاء واجب عند الفقهاء، والواجب لا يسقط إلا بالعجز لقاعدة (الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها)، وحيث لم يتحقق العجز فلا تسقط، لأنه قادر على البدل ومتيسر له، وهو الاستنجاء باليد اليمنى، والقاعدة أن (الميسور

---

[1] السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص48. الزركشي:المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص120.

[2] السرخسي: المبسوط، ج16، ص81. البورنو:الوجيز في إيضاح قواعد الفقـه، ص251. البورنـو: موسـوعة القواعد الفقهية، ج8، ص873.

[3] انظر القاعدة: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسـم، مجمـع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، (د.ط)، 1416هـ، ج26، ص203. والميمان، ناصـر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، (د.ط)، 1416هـ، ص268.

[4] إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسـلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411ه، ج2، ص17. البورنو: موسـوعة القواعـد، ج8، ص932. البورنـو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج1، ص83.

[5] السيوطي: الاشباه والنظائر، ص85. ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص86. مجلة الأحكام: مـادة23. البورنـو: موسوعة القواعد، ج6، ص264.

لا يسقط بالمعسور) ، فمن قدر على الاستنجاء بيمينه فلا يترك الاستنجاء، لأنه لا عذر له و(ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)(1).

الحالة الثانية: إذا أصيب المسلم بشلل أو قطع في يده اليسرى أو ولد من دونهـا، فينطبـق علـى هؤلاء الحكم الذي انطبق على أصحاب الحالة الأولى لتساويهما، فيجـوز لـه أن يستنجي بيمينه أبداً، من غير كراهة(2)؛ لأن الاستنجاء باليمين فـي هـذه الحالـة ضرورة و(الضرورات تبيح المحظورات)، ولأنه بالشلل صار كالمقطوع العـادم لعضوه، والقاعدة أن(ما لا يمكن استعماله كالمعدوم) (3).

المسألة الثانية: وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان المريض مصابا بشلل كلي أو نصفي، أو كان مقطوع اليدين، أو ولد من دونهما، أو كان مقعدا تشق عليه الحركة لكبر سن ونحوه، ولا يستطيع أن يستنجي بنفسه أبدا، فيلاحظ في هذه الحالة أن العجز دائم، وأن العذر ملازم له كل الوقت فقد شمل كلتا يديه، وفي تكليفه بالاستنجاء بنفسه في هذه الحالة ضرب من التكليف بما لا يطاق، ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أن المريض العاجز عن أي عبادة، تسقط عنه إذا تحقق العجز، لأن (الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها)، بما في ذلك المشلول، ومقطوع اليدين، والمقعد في الفراش، ونحوهم، ممن لا يستطيع أن يستنجي أو يتوضأ بنفسه، ولم يجد من يعينه على الاستنجاء، لأن الحرج مرفوع في شريعتنا،

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج10، ص86. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص290.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج1، ص49. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص255. الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي ، ج1، ص141. الرملي: نهاية المحتاج، ج1، ص61. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص61.

(3) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، ج3، ص283. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج11، ص251.

والاستطاعة شرط التكليف، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع عادة، دل على ذلك كثير من نصوص الشرع، وما تقرر في قواعد الفقه، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [1]. والقاعدة المقررة أن(التكليف ثابت بحسب الوسع) [2].

الفرع الثاني: إذا كان المريض مصابا بجراح أو مرض في كلتا يديه، أو كان مقعدا عاجزا عن الحركة لجراحة أجريت له، ويوشك أن يبرأ، ولا يستطيع أن يستنجي بنفسه مؤقتا، فإنه يأخذ الحكم نفسه في الفرع السابق، ولكن مع مراعاة أن أصحاب هذه الحالة يوشكون على الشفاء، وبالتالي يكلفون بالاستنجاء بأنفسهم بعد شفائهم، لأن(ما جاز لعذر بطل بزواله) . ولأن (الضرورة تقدر بقدرها).

الفرع الثالث: إذا كان المريض العاجز عن الاستنجاء بنفسه، قادرا على الاستنجاء بمساعدة الغير كالزوجة، والأمة، والوالدين، والأقارب وغيرهم، ممن لو استعان بهم أعانوه، سواء كان ذلك بالمعونة والتبرع، أم بالأجرة والثمن، فهل يعتبر مستطيعاً بهم أم يبقى متصفاً بالعجز؟ وبعبارة أخرى: هل وسع غيره يكون وسعا له أم لا يكون؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: مذهب أبي حنيفة (والأصل عند أبي حنيفة أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له) [3].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(7288). مسلم: صحيح مسلم، كتاب سورة الحج، باب فرض سورة الحج مرة في العمر، حديث رقم(1337).

[2] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط)، 1971م، ج1، ص189. السرخسي: المبسوط، ج1، ص122. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ج2، ص459.

[3] البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص84. الدبوسي: تأسيس النظر، ص37.

فعنده المستطيع بغيره عاجز وغير مستطيع؛ لأن العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره.

والثاني: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، أن وسع الغير يعتبر وسعاً للمكلف، والقاعدة عندهم أن (كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعا له) [1]. هذا بالنسبة للعبادات بشكل عام، أما بالنسبة للاستنجاء على وجه الخصوص فقد ذهب الحنفية[2]. والمالكية[3]، والحنابلة[4]. في قول، إلى أن الرجل المريض ومن في حكمه _كالمشلول_ العاجز عن الاستنجاء بنفسه، لا يسقط عنه الاستنجاء إن كان له زوجة أو أمة، لأنه يعتبر مستطيعا بهم، ولأن هؤلاء يجوز اطلاعهم على عورته، بخلاف غيرهم فلا يعتبر مستطيعا بهم، لعدم جواز النظر والمس، فيسقط عنه الاستنجاء إن لم يكن له زوجة أو أمة. وكذا المرأة إن كان لها زوج يعينها، لم يسقط عنها الاستنجاء، وإن لم يكن لها زوج، أولم يقبل إعانتها في الاستنجاء، سقط عنها الاستنجاء، حتى لو كان لها أمة تعينها، لعدم جواز المس والنظر[5]. في حين ذهب الحنابلة في القول الثاني عندهم إلى أن القاعدة تجري على إطلاقها، في الاستنجاء وسائر العبادات، فيعتبرون الرجل المريض مستطيعا حتى بغير الزوجة والأمة، كالأقارب من أب وأم وأخ وأخت وابن وابنة، وكذا المرأة تعتبر مستطيعة بهم، ويأخذون حكم الطبيب في النظر والمس. قال المرداوي في الإنصاف: "من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص84. الدبوسي: تأسيس النظر، ص37.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، 1412ه، ج1، ص340. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص49و50. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية – بولاق، ط1، 1313ه، ج1، ص78.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، 1415ه، ج1، ص132.

(4) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص61.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص340. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص49و50. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص78. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص132. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص61.

حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه [يعني: الإمام أحمد رحمه الله]. كذا لو حلق عانةَ مَنْ لا يحسن حلق عانته نص عليه. انتهى[1].

وبناء عليه فإن المريض العاجز عن الاستنجاء بنفسه، يجوز لـه أن يستنجي بمساعدة الزوج، أو الزوجة لزوجها، أو أحد الوالدين، أو الابن، أو الأخ، أو البنت، أو الأخت، أو الخادم وغيرهم، إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، كما في حالة المشلول والمقطوع ونحوهم.

أما الشافعية فلم أعثر لهم على نص صريح في هذه المسألة، ولكن بتتبع مظان المسألة وجدت لهم قولاً يتخرج عليه حكم هذه المسألة عندهم، وهو حكم الاستعانة بالغير في حلق العانة، فقد ذكر الإمام النووي حرمة الاستعانة بالغير في حلق الرجل لعانته، إلا لزوجته أو جاريته فيجوز مع الكراهة، وهذا في حال السعة وقدرته على حلقها بنفسه، أما في حال العجز والضرورة فيجوز استعانته بهما من باب أولى بلا كراهة. قال النووي رحمه الله: (ويحلق عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها، فيجوز مع الكراهة[2]. فيكون قولهم عندئذ موافقا للجمهور، والله تعالى أعلم.

وأما عند أبي حنيفة[3]. فالقاعدة كما ذكرنا، لكنه يستثني منها ما إذا وجد من كانت إعانته واجبة عليه كولده وأمته وزوجته، فإنه يكون قادرا بهم، وبالتالي فإنه يستعين بهم في استنجائه.

نخلص مما سبق إلى أن الأمة والزوجة إذا وُجدوا عند المريض العاجز عن الاستنجاء، فإنه يعتبر مستطيعا بهم ويلزمه الاستنجاء، لأنهم داخلون في الوسع، وهذا عند جميع الفقهاء، والقاعدة أن(الميسور لا يسقط بالمعسور) ، ولأنه لا يعتبر عاجزا في هذه الحالة، وإنما تسقط الواجبات

---

(1) انظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2، (د.ت)، ج8، ص22. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، الاقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبداللطيف محمد، دار المعرفة- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص159.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ج1، ص289.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص147و148. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص233.

بالعجز عنها. وما سوى الأمة والزوجة، ممن لو استعان به المريض أعانه، يعتبر المريض أو العاجز مستطيعا بهم عند الحنابلة على قول، لأنه يأخذ حكم الطبيب كما في الضابط الفقهي الذي سبق ذكره: (من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس)، ولا يعتبر مستطيعا بهم عند الجمهور، وكذا الزوجة تعتبر مستطيعة، إذا أعانها الزوج، ولا تعتبر مستطيعة بقدرة غير الزوج. ويبدو لي أن القول الثاني عند الحنابلة أرجح لما فيه من توسعة على المسلمين، ولأن كثيرا من الرجال والنساء مرضى وبلا أزواج، ولأن بقاء البول والغائط فيه أذى وضرر (والضرر يزال)، ولأن نساء المسلمين كن يطببن الجرحى في المعارك، ولا يخلو الحال من انكشاف العورة أحياناً، ومع ذلك أذن لهن النبي في هذا العمل، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: إذا كان المريض مصابا بمرض في قُبُله أو دُبره، كالقروح والتشققات الشرجية والبواسير، وغيرها من الالتهابات والأمراض الجلدية والتناسلية، أو أجريت له عملية جراحية في أحد الموضعين، ويضره أو يشق عليه استخدام الماء، فهل ينتقل للحجارة أو المناديل أو القطن ونحوها؟

اتفق الفقهاء[1]. على أن من عجز عن الاستنجاء بالماء، فإنه ينتقل إلى غير الماء كالحجارة والمناديل والخرق ونحوها من كل يابس طاهر منقٍ غير مؤذ ولا محترم، وذلك لأن الحجارة والمناديل ونحوها متيسرة للناس ويجوز الاستنجاء بها والقاعدة أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)،

---

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، (د.ط)، 1356ه، ج1، ص36. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، (د.ط)، 1425، ج1، ص90. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص105. المجموع، ج2، ص73. ابن قدامة: المغني، ج1، ص112.

و(من قدر على بعض الشيء لزمه) [1]، فمن عجز عن الماء وقدر على الحجارة ونحوها لزمه ذلك. فإن تعذر على المريض الاستنجاء بالماء وباقي الأشياء التي يجوز الاستنجاء بها، لمرض يخشى شدته أو تأخر برؤه، أو لشدة ألم ووجع يصيبه، سقط عنه الاستنجاء إلى حين تمكنه من فعله، لأن تكليفه بالاستنجاء في مثل هذه الأحوال فيه مشقة و(المشقة تجلب التيسير)، أو يترتب عليها ضرر والقاعدة أن (الضرر يزال).

ولكن ينبغي أن تراعى قدرة المكلف على العمل، ففي أي وقت يجد نفسه قادرا على الاستنجاء لزمه أن يستنجي لأن القاعدة تقول(ما جاز لعذر بطل بزواله)· فمتى استطاع المريض وزال العذر لم يجز له ترك الاستنجاء[2].

المسألة الرابعة: من فتحت له فتحة أخرى في جسده_سوى القبل والدبر_ لتصريف البول أو الغائط، سواء كان ذلك خلقة، أم بسبب كعملية، فهل يثبت له حكم الفرج فيستنجي للخارج منه؟ وإن ثبت فبماذا يستنجي؟ بيان المسألة يكون على النحو الآتي:

أولاً: عند الحنفية[3]: لم أعثر لهم على نص صريح، يبين حكم هذه المسألة، لكنهم نصوا على أن الاستنجاء من الخارج من غير السبيلين بدعة عندهم، ولا يسمى استنجاء.

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص155. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، قاعدة8، الزركشي: المنثور في القواعد، ج3، ص198. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص159. البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص1155.

(2) علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص193. فتاوى اللجنة الدائمة2: ج4، ص34. وفتاوى الشبكة الاسلامية: ج11، ص339. رقم (3863). فتاوى الشبكة: ج11، ص225. رقم(79924). ومجموع فتاوى ابن باز: ج29، ص14.

(3) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ، ج1، ص748. ملا خسرو، محمد بن فرامرز علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص48. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ، ج1، ص44.

ثانياً: عند المالكية[1] إذا انسد المخرجان، وصار الخارج يخرج من ثقبة عدا المخرجين، فإن فيه الاستنجاء ويؤمر بالغسل، ولا يكفي فيه الاستجمار، لأن رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط، دون سائر الجسد. إلا إذا استمر وصار كالمعتاد وكان الفتح تحت المعدة، فإنه يستجمر فيه، لأنه صار كالمخرج المعتاد، والقاعدة أن(النادر إذا دام يعطى حكم الغالب) [2].

وأما إن كان المنفتح فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان، فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فعلى القول بالنقض يكفي فيه الاستجمار، لأنه صار كالمخرج المعتاد، فتتعدى الرخصة إليه.وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي، لأنه لم يأخذ حكم المخرج المعتاد، فلا تتعدى إليه الرخصة، ومرد ذلك إلى قاعدة خلافية، وهي (هل تتعدى الرخصة محلها) أم لا؟[3].

ثالثاً: عند الشافعية[4]: بنى الشافعية حكم الاستنجاء في المخرج المنفتح غير المعتاد، على حكم الخارج منه هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟ فعلى القول بعدم النقض قالوا يتعين فيه الماء لإزالة النجاسة، ولا يكفي فيه الحجارة بلا خلاف، لأنه لم يثبت له حكم المخرج المعتاد، والرخصة بالاستجمار مختصة بالمخرج المعتاد. وأما على القول بالنقض للخارج منه، هل يكفيه الاستنجاء بالحجر أم يتعين الماء، فيه ثلاثة أوجه عندهم: أصحها يتعين الماء، والثاني لا يتعين، والثالث يتعين في الخارج النادر دون المعتاد.

---

(1) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412ه، ج1، ص285. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص111. الأزهري، صالح بن عبد السميع الأبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت، (د.ط)(د.ت)، ج1، ص26.

(2) ابن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، ص244. البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص1165.

(3) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص30.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص9. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص17.العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق قاسم سورة النوري، دار المنهاج- جده، ط1، 1421ه، ج1، ص173.

رابعاً: عند الحنابلة[1]: للاستنجاء في ما عدا المخرج قولان مشهوران: الأول وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجزئ فيه الاستجمار، بل لا بد من الماء، لأنه ليس بمنفذ معتاد، والرخصة متعلقة بالمحل المعتاد، لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل، وقيده بعضهم بما إذا انفتح أسفل المعدة. والثاني أنه يجزئه لأنه صار معتادا. وقد رد الفريق الأول بأن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج، ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شئ من أحكام الوطء أشبه سائر البدن.

فقه المسألة: بنى الفقهاء أحكام هذه المسألة على جملة من القواعد، كان لها الأثر في اختلاف وجهات نظرهم، وهم وإن كانوا لم ينصوا عليها مباشرة، إلا أن عباراتهم تشير إلى أخذهم بهذه القواعد، وهي على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم المبدل عنه(الأصل).[2] فمن رأى أن المخرج البديل (الثقبة) قام مقام الأصل(المبدل عنه) وهو المخرجان المعتادان، لخروج النجاسة منه، قال بجواز الاستنجاء والاستجمار فيه، ومن رأى أنه لم يقم مقامه أو يأخذ حكمه في هذه الصورة قال بعدم جواز الاستجمار فيه، لأن الرخصة متعلقة بالمخرج المعتاد لا البديل، وإن كان خروج النجاسة من هذا البديل ينقض الوضوء، إلا أن (الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام)[3].

القاعدة الثانية: البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل. فإذا انسد المخرج المعتاد، وعجز المريض عن قضاء الحاجة منه، وفتح غيره وصارت النجاسة تخرج من هذا المخرج البديل، فإنه يأخذ حكم الأصل للقاعدة أن(البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل) [4]،

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج1، ص118. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (د.ط)(د.ت)، ج1، ص93، .ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه، ج1، ص223. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص107.

(2) السرخسي: المبسوط، ج21، ص93. البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص28.

(3) الدبوسي: تأسيس النظر، ص79. البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص182.

(4) السرخسي: المبسوط، ج1، ص111. البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص28.

وبالتالي فإنه يستنجي أو يستجمر فيه، ولكن إن لم ينسد المخرج، فهل تجري عليه القاعدة؟ قيل لا لعدم العجز عن الأصل، فلا يجزئ فيه إلا الماء.

القاعدة الثالثة: الحكم يبنى على الغالب دون النادر[1]. وفي لفظ لا عبرة بالنادر[2]. فإذا انسد المخرج المعتاد، أو لم ينسد ولكن فتح غيره، وصارت النجاسة تخرج من هذا المخرج البديل في الغالب، فقد رأى بعض علماء المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية أن هذا الأخير يجوز فيه الاستجمار، وذلك لأن(الحكم يبنى على الغالب دون النادر) . ولأن تكرر الخروج من هذا البديل واستمراره جعله معتاداً، والقاعدة تقول(البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار) [3] وأما إن كان الخروج من هذا البديل قليلا نادرا، فلا يجوز فيه إلا الاستنجاء بالماء، لأنه (لا عبرة بالنادر) [4]. وبعض الفقهاء رأوا عدم جواز الاستجمار فيه مطلقا، حتى لو تكرر واستمر منه الخروج، وصار هو الغالب، وذلك لأن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس، والنادر لا عبرة فيه.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير. فالرخصة في الاستجمار عند بعض فقهاء الحنابلة متعلقة بالمنفذ المعتاد، لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، ولم يجز في المخرج الجديد، للندرة وبالتالي عدم المشقة في غسل الخارج منه. وظاهر كلامهم أنه في حال تبدل الخروج إلى المخرج البديل كلياً، أو غلبة خروج النجاسة منه، يجوز الاستجمار فيه للمشقة، كما في المنفذ المعتاد.

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج5، ص212. السرخسي، شرح السير الكبير، ص1569. السرخسي: المبسوط، ج5، ص140.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص1169. السرخسي: المبسوط، ج1، ص122.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص85. السرخسي: المبسوط، ج2، ص18.

(4) البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص1169. السرخسي: المبسوط، ج1، ص122.

المسألة الخامسة: استنجاء المريض للخارج المستديم وغير المستديم،على سبيل المرض.

ولها حالتان:

الأولى: إذا كان الخارج غير معتاد، يخرج على سبيل المرض كالدم والقيح ونحوهما، ولكنه غير مستديم، فهل يستنجى منه؟

أجمع الفقهاء[1] بداية على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستنجى منه، أما ما عداه ففيه خلاف. وبالنسبة للخارج غير المعتاد كالدم والقيح ونحوهما إن خرج من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه لا بد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجمار.

وهو أحد القولين عند المالكية[2] والشافعية[3]، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة ولا ضرورة هنا لندرة هذا النوع من الخارج، (والحكم يبنى على الغالب دون النادر).

والقول الثاني لهم: أنه يجزئ فيه الاستجمار، وهو مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5]، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط. وحجة هذا القول أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره فهو مظنة المشقة (والمشقة تجلب التيسير).

الحالة الثانية: أصحاب الأعذار المرضية المستديمة كالمستحاضة وصاحب السلس ودم الباسور ونحوه، هل يجب عليهم الاستنجاء؟ وكيف يستنجون؟

---

(1) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المكتبة العصرية، ط1، 1425ه، ص 23و24. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص207. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص2- 4. ابن قدامة: المغني، ج1، ص111. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص58.

(2) القرافي: الذخيرة، ج1، ص207.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص2- 4.

(4) الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 23و24.

(5) ابن قدامة: المغني، ج1، ص111. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص58.

من كان به حدث دائم كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء كما يخفف حكم الوضوء، فعند الحنفية[1] لا يجب على المستحاضة الاستنجاء لوقت كل صلاة، إذا لم يكن منها بول أو غائط، وكذا لا يلزم عندهم إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله للحرج، أي أن (المشقة تجلب التيسير)، ويقاس عليها سلس البول وانطلاق البطن وكل خارج في إزالته أو الاستنجاء منه حرج ومشقة. وعند الشافعية[2] والحنابلة[3]: يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، لأن في ذلك مشقة (والمشقة تجلب التيسير) ما لم يخرج الوقت على مذهب الشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة، أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة.

وأما عند المالكية[4]: فإن كان خروج السلس منقطعا، فيلزم الاستنجاء منه بالماء، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وأما إن كان الحدث دائما يلازم كل الوقت فإنه يعفى عنه، ولا يلزم غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطا أم بولا أم مذيا أم غير ذلك؛ لأن(المشقة تجلب التيسير).

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص49. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322ه، ج1، ص40. بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص678. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية منحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ج1، ص226.

(2) الرملي: نهاية المحتاج، ج1، ص334. العمراني: البيان في مذهب الشافعي، ج1، ص410، 416. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص127و128.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص 214، وص70. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415ه، ج1، ص104. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، ج1، ص75. فتاوى اللجنة الدائمة2: ج4، ص245.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص71، 111. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص133.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الوضوء والتيمم:

تمهيد: تعريف الجبيرة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الجبيرة في اللغة:

من الثلاثي جَبَرَ، والجبر خلاف الكسر وهو الإصلاح، جبرت العظم جبراً أصلحته، وجبرت اليد وضعت عليها الجبيرة، والجبيرة: العيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها، أو هي عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها، والجمع جبائر. [1]

الفرع الثاني: الجبيرة في الاصطلاح:

يلاحظ أن الجبيرة في الاصطلاح الشرعي لا تختلف عن الجبيرة في المعنى اللغوي، فأقوال الفقهاء كلها تتفق على أن الجبيرة أعواد من الخشب، تشد أو تربط على الكسر لينجبر بها العظم، أو ليلتئم بها الجرح[2]. وفي وقتنا الحاضر يقصد به تلك المادة الجبسية، التي تجبر بها الكسور، والضمادات التي تلف على الجروح، ويرافقها وضع بعض القطن والدواء واللصوق، بقصد العلاج ومنع وصول المرض إلى الجرح.

المطلب الأول: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب المسح على الجبيرة:

اتفق العلماء[3] بداية على أن المريض الذي يتأذى بالماء، أو يخشى التضرر باستعماله، فإنه يتيمم بدل الوضوء والغسل، لأن(الضرر يدفع بقدر الإمكان)، (والمشقة تجلب التيسير)، ولم يخالف في ذلك سوى عطاء والحسن.

---

(1) الجوهري: الصحاح، ج2، ص608. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص115. ابن سيده، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط المعظم، تحقيق الهنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ، ج7، ص405. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص89.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص193. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص163. النووي: المجموع، ج2، ص324. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص112.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص346. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه، ج1، ص48. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص147. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص71و72. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص 285. ابن قدامة: المغني، ج1، ص188و189.

وبقي أن نبين في المسائل التالية أحكام المريض، إذا وضع جبيرة ونحوها، ثم استطاع أن يمسح عليها دون ضرر يلحقه بالمسح أو مشقة، وما هي شروط المسح، وكيف تكون طهارته، وغيرها من المسائل المهمة في باب المسح على الجبائر.

المسألة الأولى: آراء العلماء في المسح على الجبيرة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى مشروعية المسح على الجبائر والعصائب الموضوعة على العضو المجروح، إذا خيف الضرر من نزعها وإزالتها، لقاعدة(لا ضرر ولا ضرار)، واستدل الجمهور من السنة بحديث علي رضي الله عنه قال:(انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر). لكنه حديث ضعيف [5]. واستدلوا بما هو أقوى؛ ما روي عن ابن عمر(أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل سوى ذلك)[6].

ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه كالمسح على الخف، بل هو أولى لأن الحرج منه فوق الحرج في نزع الخف، والقاعدة أن(الحرج مدفوع) [7] وأن(المشقة تجلب التيسير)، فكان أولى

---

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص32. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص194.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص162. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص362. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، ص30و31.

(3) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، ج1، ص203. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص323.

(4) ابن قدامة: المغني، ج1، ص203و204. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص114.

(5) الدارقطني: السنن، باب جواز المسح على الجبائر، ج1، ص422، برقم(878). ابن ماجة: السنن، باب المسح على الجبائر، ج1، ص215، برقم(657). وفيه عمرو بن خالد الواسطي متروك، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري منكر الحديث.

(6) البيهقي: السنن الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر، ج1، ص348، برقم (1078). قال المصنف: هو عن ابن عمر صحيح.

(7) السرخسي: المبسوط ، ج2، ص121و ج6، ص55.

بشرع المسح. ولأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل، كالمسح في التيمم[1]، و(الضـــرورات تبيح المحظورات).

في حين ذهب الظاهرية[2] إلى عدم جواز المسح على الجبيرة، وعدم جواز إزالتها لغسل ما تحتها، وقالوا بسقوط حكم ذلك الموضع. وذلك لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [3] والقاعدة أن(المشقة تجلب التيسير). قالوا ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك، وضعفوا الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

والراجح في المسألة – والله تعالى أعلم بالصواب– هو قول جمهور الفقهاء بمشروعية المسح على الجبائر، وعدم سقوط المسح عن موضع الجبيرة، وذلك لثبوته عن ابن عمر في الحديث المتقدم، ولأن المسح بعض الغسل (والميسور لا يسقط بالمعسور)، ولأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل، كالمسح في التيمم.

المسألة الثانية: مشروعية المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجرح:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، إلى جواز المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح أو القروح أو الشقوق التي تصيب البدن، والتي تساعد على الشفاء، إذا خاف الضرر من إزالتها وغسل ما تحتها، أو لحقه مشقه بسبب ذلك، والقاعدة أن .(لا ضرر ولا ضرار) وأن(المشقة تجلب التيسير)، فهي كالجبيرة من هذه الناحية فيجوز المسح عليها كما جاز ذلك في الجبيرة.

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج، ج1، ص278.

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج1، ص316– 318.

(3) سورة البقرة: 286.

(4) الشرنبلالي: مراقي الفلاح، ج1، ص60. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص35. العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص614.

(5) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص201و202. القرافي: الذخيرة، ج1، ص319.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص256.

(7) ابن قدامة: المغني، ج1، ص205. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 189.

ثانيا: ذهب الظاهرية[1] إلى أن من كان على ذراعية أو أصابعه أو رجليه دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان، ودليلهم على ذلك قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [2]، وقوله عليه الصلاة والسلام(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3] والقاعدة المشهورة (المشقة تجلب التيسير).

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لما سبق بيانه من أدلة في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: شروط المسح على الجبيرة:

أولاً: اشترط جمهور الفقهاء، من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، لجواز المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المكسور أو المجروح أو المحروق، ونحوها مما يوضع على هذه الحوائل، مما يضر به الغسل، أو أنه يخاف الضرر من نزع الجبيرة عنه، ولو لم يضره الغسل، فإن كان يضره نزع الجبيرة لغسل العضو، أو كان نزع العصابة من عليه يفسد الدواء، فإنه يجوز له المسح عليها، وذلك لأن (المشقة تجلب التيسر) وأن (لا ضرر ولا ضرار) وإن كان لا يضر العضو غسله بالماء، ولا يخشى الضرر من نزع الحائل عنه، فلا يجوز

---

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج1، ص316.

(2) سورة البقرة: 286 .

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص94، برقم(7288). مسلم: صحيح مسلم، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، ج4، ص1830، برقم(1337). واللفظ للبخاري.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص13. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص280

(5) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص201. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص361و362.

(6) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط3، 1412ه، ج1، ص104. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص325.

(7) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص120و121. ابن قدامة: المغني، ج1، ص203و204.

المسح عليه، ولا يجزئ إلا الغسل، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [1].

ولأن المسح على الحائل إنما جاز لمكان الضرر وليس ثمة عذر حينئذ، والقاعدة تقول (ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعا) [2] فالضرر أو المشقة شرط لجواز المسح، فإن عدما منع المريض من المسح، ولزمه الغسل.

ثانياً: اشترط جمهور الفقهاء[3] لصحة المسح على الجبيرة، ألا يتجاوز في الجبيرة والحوائل موضع الحاجة لجرح أو كسر ونحوه، فلا يأخذ معها من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وشد الجبيرة، وذلك للقاعدة المعروفة (الضرورة تقدر بقدرها) [4]، وما يدخل من الصحيح تحت العصابة أو الجبيرة، إنما هو من ضرورات ولوازم الشد(والضرورات تبيح المحظورات).

المسألة الرابعة: ما حكم العضو الصحيح الزائد عن قدر الحاجة تحت الجبيرة؟

اختلف الفقهاء في حكم العضو الصحيح الزائد عن قدر الحاجة تحت الجبيرة على قولين:

فذهب الحنفية[5] والمالكية[6]: إلى أن المريض إن تجاوز بالجبيرة موضع الحاجة، وكان حلها وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا؛ لأن(الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وإن كان الحل لا يضر بالجرح، لا يجزئه مسح الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها،

---

(1) سبق تخريجه ص33.

(2) ابن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص146. البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص203.

(3) لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص35. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص164و165. ابن قدامة: المغني، ج1، ص204. المرداوي: الانصاف، ج1، ص189.

(4) السرخسي: المبسوط، ج1، ص122. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص73. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص84. البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص264.

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص26. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص13. بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص613.

(6) القرافي: الذخيرة، ج1، ص319و320. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص164.

(فالميسور لا يسقط بالمعسور) ولأن(ما ثبت لعذر بطل بزواله) [1]. وإن كان يضر المسح ولا يضر الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح، ويغسل حواليها مما هو تحت الخرقة الزائدة. والأصل في ذلك أن(الميسور لا يسقط بالمعسور) وأن(الضرورة تقدر بقدرها).

وذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن الزائد عن موضع الحاجة، إن أمكن حله أو نزعه وغسل ما تحته دون ضرر لزمه ذلك، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وإن خاف بنزعه ضرراً، تيمم لزائد على محل الحاجة، لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح، فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة للضرورة، ويتيمم لزائد على محل الحاجة، لأن التيمم بدل عن الغسل، والقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل). [4]

والراجح ـوالله أعلمـ أنه يلجأ إلى الأصل، وهو الطهارة بالماء قدر المستطاع؛ لأن القاعدة تقول(المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل)[5]، فإن تعذر ذلك لضرر يلحقه بنزعها وغسل ما حولها جاز له الانتقال إلى البدل؛ لأنه(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل).

المسألة الخامسة: طهارة محل الجبيرة:

ذهب الحنفية[6] والمالكية[7]ووجه عند الشافعية[8] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[9] إلى عدم اشتراط وضع الجبيرة والحوائل على طهر كي يصح المسح عليها، واستدلوا على ذلك بأن المسح

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص85. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص74. البورنو: الوجيز، ص239. موسوعة القواعد، ج9، ص75.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، ج1، 278. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص326و327.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص204. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص120.

(4) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص219. قواعد ابن رجب: قاعدة 16. مجلة الاحكام: المادة 53. البورنو: الوجيز، ص 187. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص 267.

(5) البورنو: موسوعة القواعد، ج10، ص643. السرخسي: المبسوط، ج2، ص156.

(6) المرغيناني: الهداية، ج1، ص32. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص198. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص158.

(7) القرافي: الذخيرة، ج1، ص320. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص201.

(8) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص106. الشيرازي: المهذب، ج1، ص44.

(9) ابن قدامة: المغني، ج1، ص204. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص114.

على هذه الحوائل إنما جاز دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهر، كمشقته إذا لبسها على طهارة. كما أن الجبيرة وما في حكمها إنما توضع في حال الضرورة، عند حدوث ما يوجب وضعها، وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، (والضرورات تبيح المحظورات) واشتراط الطهارة حينئذ يفضي إلى الحرج والمشقة، و(المشقة تجلب التيسير) فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها. وخالف الشافعية[1] في الوجه الآخر، والحنابلة[2] في الرواية الثانية عنهم، فقالوا باشتراط طهارة محل الجبيرة قبل وضعها لجواز المسح عليها، وحجتهم وجه الدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام في صاحب الشجة:(إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) [3].فتقديم التيمم على عصب الجرح والمسح، دليل على اشتراط تقديم الطهارة، قبل وضع الجبيرة والعصابة ونحوهما. ولأنه مسح على حائل فأشبه الخف، إلا أن يخاف من نزعها ضرر فلا يلزمه ويصح مسحه عليها، لأنه (لا ضرر ولا ضرار) [4].

والذي يبدو لي راجحاً- والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وذلك لما ذكروه من أسباب وأهمها أن الجبيرة توضع في حال الضرورة، وهو أمر فجائي، كما أنه لم يثبت في اشتراط طهارة المحل قبل وضع الجبيرة عليه دليل صريح، وموضع الشاهد من الحديث الذي استدل به الفريق الثاني ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص106. الماوردي: الحاوي الكبير، ج1، ص277. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص326.

(2) ابن قدامة: المغني، ج1، ص204. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص173.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية- بيروت، باب في المجروح يتيمم، ج1، ص93، برقم (336). حكم الألباني: حسن دون قوله إنما كان يكفيه. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق الأرنأوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424ه، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، ج1، ص349، برقم(729). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424ه، باب المسح على العصائب والجبائر، ج1، ص348، برقم(1077).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص72. البورنو: الوجيز، ج1، ص26. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص873. الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، ط2، 1409هـ، ج1، ص165.

المسألة السادسة: المقدار المطلوب مسحه في الجبيرة:

ذهب المالكية[1]، والشافعية في الأصح عندهم[2] والحنابلة[3] إلى وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح، ومن أدلتهم على ذلك أن مسح هذه الحوائل إنما جاز للضرورة، فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم، أي أن هذا المسح هو بدل عن الغسل[4]، والقاعدة أن (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل) [5]. ولأن تعميم هذه الحوائل بالمسح لا يضرها، ولا يشق على لابسها[6]، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)، وإن كان غسل العضو متعسر وفيه حرج، إلا أن تعميم الجبيرة بالمسح متيسر، (والميسور لا يسقط بالمعسور).

وذهب الحنفية[7] والشافعية في القول الثاني[8] إلى القول بصحة وجواز المسح على أكثرها، ودليلهم أن الاستيعاب يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة، مما يؤدي إلى إيصال البلل إلى الجراحة وفسادها، وذلك فيه ضرر على المريض ومشقة، و(الضرر يزال)، كما أن (المشقة تجلب التيسير).

أضف إلى ذلك أن مسح الأكثر يقوم مقام الكل عندهم، والقاعدة أن: (للأكثر حكم الكل)[9] كما تقرر في قواعدهم.

والراجح عندي هو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعية؛ وذلك لقوة الأدلة والأسباب التي ذكروها ووجاهتها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص163. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص362.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص257. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص105.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص120. ابن قدامة: المغني، ج1، ص204.

(4) الشيرازي: المهذب، ج1، ص75.

(5) السرخسي: المبسوط، ج1، ص111.

(6) ابن قدامة: المغني، ج1، ص204. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص120.

(7) ابن الهمام: فتح القدير، ج1، ص158. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص198.

(8) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص257. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص105.

(9) السرخسي: المبسوط، ج2، ص54. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص729.

المسألة السابعة: إعادة الصلاة التي أداها صاحب الجبيرة وما في حكمها:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، إلى أن المريض صاحب الجبيرة، إذا صلى ثم برئ فلا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بالجبيرة أو العصابة الموضوعة على الكسر أو الجرح، مهما طالت المدة. واستدلوا لذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فأمرني أن أمسح على الجبائر) [4]. ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبائر، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤداة بها، ولو كانت إعادة الصلاة واجبة، لبينه له عليه الصلاة والسلام. ومن المعقول استدلوا بأن المرض عذر عام (وإذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد) [5]، وهو عذر تشق معه الإعادة[6]، والقاعدة أن (المشقة تجلب التيسير). وفيه حرج وتضييق والقاعدة أن(ما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطا) [7].

وذهب الشافعية[8] إلى التفصيل، فقالوا إن كان وضعها على طهر ففي الإعادة قولان: أحدهما لا يلزمه الإعادة كما لا يلزم الماسح على الخف وهو الصحيح منهما، والثاني: يلزمه إعادة الصلاة بعد البرء، وذلك لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، (والحكم يبنى على الغالب

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص14. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1414ه، ج1، ص92.

(2) القرافي: الذخيرة، ج1، ص320 .

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص203و204.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب جواز المسح على الجبائر، ج1، ص422، برقم(422). قال المصنف: فيه عمرو بن خالد الواسطي متروك. والبيهقي، السنن الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر، ج1، ص348، مع رقم(1081). عن الشافعي وقال فيه: ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به.

(5) السرخسي: المبسوط، ج3، ص98. الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص375. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص334.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص275.

(7) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص38.

(8) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير-دمشق، ط1، 1994م، ج1، ص62 و63. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص324و 329.

دون النادر). وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان: أصحهما القطع بوجوب الإعادة لنـدوره (والنادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب) [1]، ولتقصيره بوضعها على غير طهارة من غير عذر، والقاعدة أن(ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز).

والراجح في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور بعدم وجوب إعادة الصـلاة، لأن المرض عذر عام تشق معه إعادة الصلوات، لا سيما إذا كثرت وتطاول المرض فـإن مشـقة القضاء تزداد، والدين مبني على رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين.

المسألة الثامنة: توقيت المسح على الجبيرة

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أن المسح على الجبيرة وما في حكمها، لا يتوقت بزمن أو مدة معينة كالمسح على الخفين، وذلك لأن المسح عليها كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت، أي أن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكمه لقاعدة(البـدل يقـوم مقـام الأصل وحكمه حكم الأصل) [6]، ولأن الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة(ومـا أبـيح للضرورة يقدر بقدرها) [7]، فيبقى المسح عليها إلى أن يبرأ (لأن ما جاز لعذر بطل بزوالـه) [8]. فيكون التوقيت بالبرء، أي يستمر بالمسح على الجبيرة وما في حكمها إلى أن يبرأ المريض ويحلها، فإذا برئ وحلها انتهى وقت جواز المسح، لانتفاء العذر، والقاعدة كما أسلفت(ما جاز لعذر بطـل بزواله).

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص167.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص36. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص198.

(3) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416، ج1، ص465، 467.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص330.

(5) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص115. ابن قدامة: المغني، ج1، ص204.

(6) السرخسي: المبسوط، ج21، ص93. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص28.

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص84. ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص86. البورنو: موسوعة القواعد الفقهيـة، ج6، ص264.

(8) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص85. ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص86. البورنو: الوجيز، ص239. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص75.

المسألة التاسعة: سقوط الجبيرة عن العضو المصاب في الصلاة

يرى الحنفية[1] وإحدى الروايتين عند الحنابلة [2]أن سقوط الجبيرة وما في حكمها عن بـــرء في الصلاة ينقض المسح عليها، فتبطل الصلاة لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)، ولا يبني على ما مضى بل يستقبل الصلاة من جديد، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، والقاعدة أن (قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف) [3]، وبالقياس على المتيمم يجد الماء أثناء الصلاة. وإن كان سقوط الجبيرة ونحوها عن غير برء، لم يبطل المسح ويبني على ما مضى منها قبل الســقوط ولا يستقبل، لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا، و(إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد) كما تقرر في قواعد الفقه.

أما المالكية[4] فيرون أن الجبيرة لو سقطت عنه في الصلاة بطلت صلاته، سواء أكان قبل البرء أم بعده، لأن بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل، فلم يبق شرط الصلاة، لأن(ما كان وجــوده شرطا كان عدمه مانعا) ولأن(العبادة لا تبقى بدون شرطها) [5]. وبالنسبة للطهارة إن كان الســقوط قبل البرء، فإن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب، لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه)، وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها، فإن لم يطل زمن سقوطها لم تبطل الصلاة، وإن طال بطلــت لفقــد الموالاة. وأما إن كان سقوطها عنه بعد البرء، فلا يجزئه أن يردها ليمسح عليها، لأن الواجب بحقه هو غسل المحل إن كان حقه الغسل، ومسحه إن كان حقه المسح، فيرجع للأصل لأن(ما جاز لعذر بطل بزواله) ولأن (المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل).

---

(1) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص32. ابن الهمام: فتح القدير، ج1، ص159. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص198.

(2) المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص190- 192.

(3) السرخسي: المبسوط، ج29، ص137. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج7، ص256.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص166. القرافي: الذخيرة، ج1، ص319. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص202و203.

(5) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج7، ص362. والمبسوط، ج3، ص118.

ويرى الشافعية[1] والحنابلة في الرواية الأخرى عنهم[2] أن سقوط الجبيرة وما في حكمها في الصلاة يبطل الطهارة والصلاة، وإن لم يبرأ قياسا على انخلاع الخف، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، و(البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) فبسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل، فلم يبق شرط الصلاة، وعليه أن يستأنف الطهارة قياسا على الخف، إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها، لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى، بخلاف الصغرى. وقيل إن المسألة مبنية على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه، أي الحدث، فإذا زال الحائل عن العضو عاد الحدث إليه، فيسري إلى بقية الأعضاء، مما يستوجب إعادة الوضوء. وهذا مبني على أن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة، لأن (البدل حكمه حكم الأصل) كما أسلفت، فأصبح كما لو ترك فرضاً من فرائض الوضوء دون غسل، فيزول شرط الطهارة.

والذي يترجح عندي هو مذهب الحنفية والحنابلة، القائلين بانتقاض المسح وبالتالي بطلان الصلاة إن كان السقوط عن برء، لأن(ما جاز لعذر بطل بزواله) وقد زال العذر قبل استيفاء المقصود بالبدل فيلزمه إعادة الصلاة، وبالقياس على المتيمم يجد الماء أثناء الصلاة، وإن كان السقوط عن غير برء لم يبطل المسح ولا الصلاة، لأن العذر قائم ولأنه (ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل) [3].

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص332. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص258.

[2] البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص121. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص191و192.

[3] البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص263.

المسألة العاشرة: سقوط الجبيرة وما في حكمها خارج الصلاة:

ذهب الحنفية[1] إلى التفريق في حكم طهارة العضو، الذي سقطت عنه الجبيرة أو ما في حكمها، بين سقوطها عن برء أو غيره، فإذا كان سقوطها عن الموضع قبل برئه، فإنه يعيد هذا الحائل إلى موضعه ولا تزول طهارته، ولا يلزمه إعادة مسحه عندهم، لأن عذر المسح الذي وجب بدلا عن الغسل لم يزل، ولأن مسح الجبيرة قائم، وإنما زال الممسوح، قياساً على من مسح على رأسه ثم حلق شعره، فإنه لا يجب عليه إعادة المسح، وكذلك هنا، وفي قول أن الأحسن والمستحب عندهم أن يعيد المسح، لأن المسح على الأولى كان بمنزلة الغسل.

وأما إذا سقطت عن برء ولم يُحدث بعد المسح، فإنه يغسل موضع الجبائر لا غير، ويبطل مسحه، لأنه صار قادراً على الأصل، والقاعدة أن (قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف) فيبطل حكم البدل ويلزمه الغسل، ولأن عذر المسح قد زال، والقاعدة أن (ما جاز لعذر بطل بزواله) وأما طهارة باقي الأعضاء فلا تزال قائمة، ولم يتخلل إليها حدث يرفعها.

وأما المالكية[2] فقد فرقوا كذلك بين سقوط الجبيرة عن برء أو غيره، فإن سقطت الجبيرة أو أزيلت عن الموضع قبل البرء، وتمكن من مسح الجرح نفسه وجب ذلك (لأن الميسور لا يسقط بالمعسور)، وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها إن لم يطل الزمن. وإن كان سقوطها عن برء بطل المسح عليها، وعليه الرجوع للأصل في الطهارة، فيغسل ما كان حقه الغسل، ويمسح ما كان حقه المسح، لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله) ولأن (ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله)[3].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص14. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص198. المرغيناني: الهداية، ج1، ص32.

[2] القرافي: الذخيرة، ج1، ص319. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص166.

[3] ابن قدامة: المغني، ج2، ص266. ج3، ص134. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج9، ص23.

أما الشافعية[1] والحنابلة[2]: فيرون أن سقوط الجبيرة ونحوها يبطل الطهارة، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها، لأن مسح الجبيرة بدل فيقوم مقام غسل العضو، ويرفع الحدث، لأن (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)، ورفع الحدث لا يتبعض كما هو معلوم، فإذا زال الحائل عن العضو عاد الحدث إليه، فيسري إلى بقية الأعضاء، ويستأنف الطهارة من جديد.

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول الحنفية وقول المالكية المتقاربان، وإن كان قـول الحنفية يبدو قوياً، إلا أن قول المالكية أحوط، والقاعدة أن (الاحتياط في العبادات واجب)[3]، فـإن تمكن من مسح الجرح نفسه مسحه، وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها إن لم يطل الزمن، وإن كان سقوطها عن برء بطل المسح عليها، ويستأنف من جديد.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب طهارة الجريح:

المسألة الأولى: حكم طهارة الجراحة

الجراحة قد تحتاج إلى لصوق من خرقة وقطنة ونحوها، وقد لا تحتاج لذلك، فإن احتاجت إلى ذلك فيكون حكم طهارة ما تحتها حكم طهارة الجبيرة، للعذر نفسه، وإن لم تحتج إلـى ذلـك، فيجب غسل المواضع الصحيحة، إن أمكن ذلك بلا ضرر، لأن(الميسور لا يسقط بالمعسـور) وإن تعذر لضرر ونحوه سقط عنه الغسل، لأن(الواجبات تسقط بالعجز عنها)' ومسـح موضـع العلـة بالماء[4]، لأنه (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل).

المسألة الثانية: الجمع بين الغَسل والتيمم في الطهارة:

إذا تعذر على المريض غسل العضو المصاب ومسحه لجرح ونحوه، وخشي من اسـتعمال الماء فيه حدوث ضرر، كتأخر البرء أو زيادة المرض أو شين فاحش يلحـق بالعضـو أو فـوات

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص332.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج1، 121.

(3) السرخسي: المبسوط، ج3، ص154. البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص419.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص107. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص361.

منفعته أو خوف الهلاك، فإنه يتيمم عن العضو، ولكن الفقهاء اختلفوا كيف تكون طهارتـــه؟ هــل يجمع بين غسل الأجزاء الصحيحة والتيمم عن المجروحة، أم يكتفي بأحدهما؟

فقد ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن المريض إذا خاف من إيصال الماء إلى العضو ضرر، فيجب عليه غسل الصحيح بقدر الإمكان، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ويجب التيمم مع غسل الصحيح، لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي شج رأسه فاغتسل فمات، فقال عليه الصلاة والسلام (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده) [3]. فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كيفية طهارة الجريح، وذلك يكون بالجمع بين الغسل والتيمم، لأن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء من الأعضاء المجروحة دون ما أصابه، والقاعدة أنه (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)، ولأن سقوط الغسل عما هو مجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء، (والضرورة تتقدر بقدرها)، ويلزمه ذلك ولو بأجرة، ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء، وإن لم يخف منه ضررا، في قول عند الشافعية، لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل، ويجب إن أمكن مسحه عند الشافعية والحنابلة في قول آخر، دليلهم: أن الغسل مأمور به والمسح بعضه فوجب، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء، والقاعدة أن (من قدر على بعض الشيء لزمه) فهو أولى من التيمم وخير منه.

بينما يرى الحنفية[4] أن طهارة الجريح تكون تبعاً للأكثر، فإن كان الأكثر من بدنه أو أعضاء وضوئه جريحاً تيمم ولا غسل عليه، وإذا كان الأكثر من بدنه صحيحاً، لزمه الغسل ولا

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص287، 328. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص103- 106.

(2) المرداوي: الانصاف في معرفة الــراجح مـــن الخـــلاف، ج1، ص271. البهـــوتي: كشـــاف القنـــاع، ج1، ص165و166. ابن قدامة: المغني، ج1، ص188.

(3) سبق تخريجه ص(49) .

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص171و172. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص51. السرخسي: المبســوط، ج1، ص122. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص23.

تيمم عليه، لأن (للأكثر حكم الكل) كما هو مقرر في قواعدهم، وفي هذه الحالة يمسح على الجراحة إن لم يضره، وإلا فعلى الخرقة، دليله أن(من قدر على بعض الشيء لزمه)· وإن استوى الصحيح والجريح فعلى قولين عندهم، الأول وهو الأرجح عندهم: أنه يتيمم ولا يستعمل الماء أصلا، لأن التيمم طهارة كاملة، يسد مسد الماء، والبدل يقوم مقام الأصل. والثاني أنه يغسل الصحيح، ويربط على السقيم الجبائر ويمسح عليها ولا يتيمم، إذا لم يضره المسح، لأنها طهارة حقيقية وحكمية. ولا يجمع بين الغسل والتيمم، لأن التيمم بدل عن الغسل، والجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل منه، وهو ممتنع عندهم لما تقرر في قواعدهم أنه(لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر) [1] قالوا لأنه لا نظير له في الشرع وفي لفظ(لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة) [2]، فيكون الحكم للأكثر.

وأما المالكية[3] فيأخذون كذلك بقاعدة (للأكثر حكم الكل)· ويرون أن المريض إن صح أكثر جسده لزمه الغسل، وليس عليه تيمم، وكذا أقله إن لم يضره الغسل، سواء في الطهارة الكبرى أم الصغرى، لأن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)· وإلا بأن كان الغسل يضره ففرضه التيمم انتقالا للبدل، كمن عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه، فإذا عمت الجراح بدنه أو أكثره كأن شمل النصف فأكثر، وقل الصحيح من بدنه، فإنه يتيمم، تغليبا للمألوم. وفي قول يغسل الصحيح ويمسح الجريح، وإن قل جدا يتيمم.

والمسألة هنا مبنية على الخلاف في قاعدة مشهورة ذكرت سابقاً، وهي جواز الجمع بين الأصل(المبدل منه) والبدل(الخلف)، فعند الشافعية والحنابلة يجوز الجمع بينهما، كالجمع بين الغسل والتيمم، وعند الحنفية والمالكية (لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر) وفي

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج1، ص122. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص972.

(2) السرخسي: المبسوط، ج2، ص135. البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص8.

(3) القرافي: الذخيرة، ج1، ص343. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1409ه، ج1، ص163و164. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص363. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص164و165.

لفظ (الأصل لا يوفى بالأبدال) [1]، فلا يجمع بين الماء والتراب في طهارة واحدة عندهم، كما لا يجمع بين الصيام والإطعام في الكفارة. [2] والذي تميل له النفس مع الاعتراف بضعفها، هو رأي الشافعية والحنابلة القائل بمشروعية الجمع بين الغسل والتيمم في الطهارة، لأن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء من الأعضاء المجروحة، ومما يستدل به على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى:(وإن كنتم مرضى) [3] أنه قال: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم) [4]. فقد دل هذا الأثر على أن التيمم بالتراب عن الأعضاء المجروحة والمصابة معتبر شرعاً، ويعد وسيلة لتطهيرها.

المسألة الثالثة: كيفية طهارة الجريح ومن في حكمه

أولاً: (عند الحنفية[5] والمالكية[6]): فإما أن تكون الجراح في أعضاء وضوئه أو في غيرها، فإن كانت الجراح في أعضاء وضوئه، وكان أكثر هذه الأعضاء صحيحاً فعليه الغسل لأن (للأكثر حكم الكل)، فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح إن لم يضره المسح، وإلا فعلى الخرقة(لأن الضرر يزال) وإلا تركه لأن (الواجبات تسقط بالعجز عنها). وإن كان أكثره مجروحا فعليه التيمم ولا يغسل الصحيح منه، وكذا إن كان نصفه مجروح ونصفه الآخر صحيح، لأن(للأكثر حكم الكل) والنصف الجريح عندهم داخل في الأكثر. وقد اختلف في حد الكثرة، فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو، هذا بالنسبة

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج1، ص114. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص95.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص171. السرخسي: المبسوط، ج1، ص122. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص23.

(3) سورة المائدة: الآية: 6 .

(4) الدارقطني: السنن، باب التيمم، ج1، ص327، حديث رقم(678). البيهقي: السنن الصغير، باب التيمم، ج1، ص93، حديث رقم(234). والحديث ضعفه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي- بيروت، ط3، 1408هـ، ج1، ص93 .

(5) العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص616. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص171. السرخسي: المبسوط، ج1، ص122. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص51.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص165و166. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص202.

للطهارة الصغرى. أما الكبرى فالعبرة بجميع الجسد، فإن كان أكثره مجروحا تيمم، ولا غسل عليه لشيء، لأن العبرة للغالب، وإن كان أكثره صحيحا يغسل الصحيح، ويربط على السقيم الجبائر ويمسح عليها، ولا تيمم عليه، وإن كان نصفه صحيح ونصفه الآخر جريح تيمم على الراجح، وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي.

ثانيـاً: إن كانت الجراحة بأعضاء تيممه أي وجهه ويديه، وتعذر مسها بالماء أو التراب، تركها بلا غسل ولا مسح وتوضأ وضوءاً ناقصاً، بأن يغسل أو يمسح ما عداها، لأنه لو تيمم لتركها أيضاً، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص، والغسل كالوضوء. وإن لم تكن الجراحات بأعضاء تيممه، فعند المالكية أربعة أقوال في المسألة: أولها يتيمم لأنه طهارة كاملة وبديلة، والثاني يغسل الصحيح ويسقط الجريح، سواء أكان قليلاً أم كثيراً؛ لأن التيمم شرع بدل عن الماء عند عدم القدرة على استعماله، والحال هنا مقدور على استعماله في الصحيح، فيتطهر بالماء لأنه (لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها) (1). وثالثها يتيمم إن كثر الجريح، ويغسل إن كثر الصحيح، لأن (للأكثر حكم الكل). ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء، قاله بعض شيوخهم موافقين بذلك الشافعية والحنابلة.

ولو تعذر مسها بالماء خاصة وأمكن مسها بالتراب، وهي بأعضاء تيممه فإنه يتيمم، ولو من فوق حائل، لأن الطهارة الترابية الكاملة خير من المائية الناقصة. (2)

ثالثـاً: إن كانت الجراحة برأسه: فعند الحنفية(3) إن كان بعضه صحيحاً، وكان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاثة أصابع، لا يجوز إلا أن يمسح عليه، لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح، يمكن المسح عليه (والميسور لا يسقط بالمعسور)، وإن كان أقل من ذلك لم يمسح، لأن وجوده وعدمه واحد، (وشرط التكليف بالفعل

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج1، ص72. البورنو: موسوعة القواعد ج8، ص953.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص165.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص196.

حصول التمكن منه)[1]، وهو متعذر هنا(والمتعذر كالممتنع)[2](يسقط اعتباره)[3] ويمسح على الجبائر إن وجدت. وإن كان جميع رأسه مجروحاً، لا يجب المسح على الجبائر في قول، لأن المسح بدل عن الغسل، ولا بدل له، والصواب عندهم الوجوب إن استطاع المسح، لأن المسح أصل بنفسه، وليس ببدل، فإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح ما فوقها.

وعند المالكية[4] من كان برأسه جراحة وأمكنه مسحه لزمه ذلك، فإن وضع عليها حائل كجبيرة أو عمامة، وقدر على نزعها والمسح على المكان المصاب وجب ذلك، وإن خاف بنزعها ضرر الرأس، بأن جزم أو ظن حدوث مرض فيه، أو زيادته أو تأخر البرء، مسح عليها مطلقاً. وإن أمكنه مسح بعض الرأس أتى به، وكمل المسح على الحائل كالجبيرة والعصابة ونحوها وجوباً، وهو المعتمد ويقابله قولان ضعيفان عندهم، الأول أنه إذا كان يمكنه مسح بعض الرأس فقط أتى به واقتصر عليه، ولا يستحب له التكميل على العمامة، والثاني أنه يستحب له التكميل عليها. ويجوز المسح على هذه الحوائل، وإن وضعها على غير طهارة، بأن كان محدثاً حدثا أصغر أو أكبر، وذلك للضرورة.

رابعاً: إن كانت الجراحة في رجليه: فهو على الأصل الذي ذكرنا، فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى جريحة، يغسل الصحيحة ثم تكون الجريحة تبعاً للغالب، فإن كان غالبها صحيحا غسل الصحيح منها وربط على السقيم حائلا ومسح عليه، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم، ولا يغسل الصحيح لأن (العبرة للغالب)، ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع عندهم. وهذا الحكم يجري في الرجل الأخرى إن كانت مجروحة، وإن استوى الصحيح والسقيم فإنه يغسل الصحيح، ثم يمسح على الحائل كجبيرة ونحوها، كله أو أكثره، فإن لم يضره الحل حلها وغسل

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص70.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص472.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص472.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص164. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص163.

ما حول الجراحة ومسح عليها للضرورة. وإن كان في رجله شقوق غسلها فإن عجز يلزمه إمرار الماء عليه، فإن عجز يلزمه المسح، ثم إن عجز يغسل ما حوله ويتركه. هذا عند الحنفية[1].

وعند المالكية تبعا لما مر يلزمه غسل الرجل الصحيحة، وبالنسبة للجريحة فعندهم أربعة أقوال: الأول يتيمم لها لأنه طهارة كاملة وبديلة، والثاني يغسل الصحيح ويسقط الجريح، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وثالثها يتيمم إن كثر الجريح، ويغسل إن كثر الصحيح، ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء، وهذا الأخير يكون عند تعدد الأعضاء[2].

خامساً: نص الحنفية[3] على أن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة، فإنه يصلي بغير طهارة ولا يعيد، في الأصح عندهم، لأن (للأكثر حكم الكل) [4]، وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة، لأن (شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه). وقيل يمسح وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة. ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله، لأن(من قدر على بعض الشيء لزمه) ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.

ثانياً: كيفية طهارة الجريح ومن في حكمه (عند الشافعية والحنابلة):

وأما عند الشافعية[5] والحنابلة[1] فإن كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة تيمم لها، انتقالا للبدل عند تعذر الأصل، وإن كان جرحه في بعض أعضاء الوضوء، يجمع بين الغسل للصحيح

---

(1) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار احياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص50و51. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص36. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص196. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه، ج1، ص181.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص166. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص164.

(3) الشرنبلالي: مراقي الفلاح، ج1، ص55. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص148.

(4) السرخسي: المبسوط، ج2، ص54. البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص729.

(5) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص289. الرملي: نهاية المحتاج، ج1، ص285.

والتيمم للجريح، استدلالاً بحديث صاحب الشجة[2]، ويراعي الترتيب والموالاة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم لوجوبها فيه، ولا ينتقل من فرض لآخر حتى يكمله غسلا وتيمما، مراعاة للترتيب، لأن (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) وهو الأصح في مذهب الشافعية، وعندهم في المذهب وجهان آخران للأصحاب، أحدهما أنه يخير بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتأخيره وتوسطه وهو قول عند الحنابلة، وذلك دفعاً للحرج في الترتيب والقاعدة أن (الحرج مرفوع) [3]. وثانيهما أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح من أعضاء وضوئه.

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: إن كانت الجراحة في الوجه واستوعبت وجه المحدث، بحيث لا يمكن غسل شيء منه، سقط عنه غسل الوجه، فلا يجب (لأن المشقة تجلب التيسير) (وشرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه)، ويلزمه التيمم له، انتقالاً للبدل لقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) ويأتي بالتيمم أولاً ثم يأتي بباقي الأركان، مراعاة للترتيب، وإن كانت الجراح في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم عن الجريح، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه، ويكمل باقي الأركان، وذلك لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه [4].

ثانياً: إذا كانت الجراحة في اليدين: فعليه أن يغسل وجهه أولاً، مراعاة للترتيب، ولأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ثم يتيمم لجراح يديه، لأن التيمم بدل عند العجز عن استعمال الماء، ويغسل

---

(1) المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص272. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص246. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع ، (د.ن)، ط1، 1397، ج1، ص310.

(2) سبق تخريجه ص49.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج5، ص107.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص105. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص272. ابن قدامة: المغني، ج1، ص191. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص246.

صحيحهما، وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب، وله تأخيره عن الغسل وتوسطه، لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه [1].

ثالثاً: إذا كانت الجراحة في الرأس: واستوعبت جميع الرأس، غسل وجهه ثم يديه ثم يتيمم عن رأسه ثم يغسل رجليه [2]، وذلك لأن استيعاب الجرح للرأس عذر مرخص في ترك المسح، لأن(الواجبات تسقط بالعجز عنها) وكذا (المشقة تجلب التيسير) فينتقل للتيمم؛ لأنه بدل عن الغسل وهذا عند الشافعية والحنابلة. وإن كان الجرح أو القرح في مقدم رأسه دون مؤخره وكان محدثاً وأراد الاغتسال، لم يجز له إلا غسل مؤخره، وكذا العكس، وإن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل الجانب الذي ليس فيه الجرح، وترك غسل ما كان فيه، وذلك لأن القدر المجزئ عند الشافعية في المسح على الرأس هو بعضه، وهو ما يتناوله مسمى المسح، والقاعدة أن (الميسور لا يسقط بالمعسور). وعند الحنابلة إن لم تستوعب الجراحة العضو كالرأس مثلاً، خُير بعد غسل ما قبله بين أن يتيمم للجرح ثم يغسل الباقي، أو يغسل الصحيح ثم يتيمم للجريح. وإن أصابه قرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه فأثر في الجرح، لم يجز له ترك غسل الرأس، لأن بإمكانه أن يستلقي ويقنع رأسه ويصب الماء عليه، حتى ينصب الماء على غير وجهه[3]، والقاعدة أن (من قدر على بعض الشيء لزمه).

رابعاً: إذا كانت الجراحة في الرجلين أحدهما، أو كليهما: لزمه الترتيب، لأن الترتيب واجب عندهم، و(الواجبات تسقط بالعجز عنها) فقط، فيلزم المحدث تطهير الأعضاء قبلهما، ثم يتخير بين تقديم غسل الرجل أو الرجلين على التيمم، وبين تقديم التيمم على غسل صحيح الرجلين، وهو المستحب عند الشافعية، ويستحب أن يجعل كل رجل كعضو مستقل، فيغسل صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها، أو يقدم التيمم على غسل صحيحها، ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج، ج1، ص288. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص105.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290. الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، 1410هـ، ج1، ص59.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص288. الشافعي: الأم، ج1، ص59. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص166.

جريحها، أو بعكس، لأن تقديم اليمنى على اليسرى سنة، فإذا اقتصر على تيمم واحد لهما أجزأه. وثمة قول آخر عند الشافعية والحنابلة بعدم وجوب الترتيب، لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى[1].وتجب الموالاة عند الحنابلة فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلاً لجنابة ونحوها، لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء[2].

خامساً: إذا كانت الجراح في أكثر من عضو: فإن كانت في عضوين وجب تيممان، وإن كانت في ثلاثة أعضاء وجب ثلاث تيممات.

فمثلاً إن كانت الجراح في الوجه واليدين: وجب على المحدث أن يتيمم عن جريح وجهه، ثم يغسل صحيح وجهه أو العكس، ثم يتيمم عن جريح يديه ويغسل صحيحهما أو بعكس، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، ولا يجزئه تيمم واحد عن العضوين.

وإن كانت الجراح في اليدين والرجلين: وجب عليه أن يغسل وجهه، ثم يطهر يديه غسلاً للصحيح وتيمما للجريح، ثم يمسح رأسه، ثم يطهر رجليه كما فعل في يديه، فيغسل صحيحهما ويتيمم عن جريحهما [3]. وإن كانت الجراح في الوجه واليدين والرجلين: لم يسقط عنه الوضوء، ويلزمه أن يطهر أعضاء وضوئه بحسب استطاعته، لأن(الميسور لا يسقط بالمعسور)' فيحتاج كل عضو منها إلى تيمم في محل غسله، مراعياً الترتيب، فيغسل صحيح وجهه ويتيمم عن جريحه، ثم يغسل صحيح يديه ويتيمم عن جريحهما، ثم يمسح رأسه ثم يغسل صحيح رجليه ويتيمم عن

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج1، ص192. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص105. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص256- 258. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص106. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص166.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص290.

جريحهما، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب [1].

فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها: فلا بد من ثلاث تيممات وثلاث غسلات، الأول: للوجه، والثاني: لليدين، والثالث: للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر. فإن عمت الجراح الرأس فأربع تيممات، أي أنه يتم كل عضو غسلاً وتيمماً، بدءا بالوجه ثم اليدين، ثم يتيمم للرأس دون مسح شيء منه إن عمته الجراح، وتعذر مسه والقاعدة أنه (إذا تعذر الأصل يصار الى البدل)، فيتيمم له ثم يطهر رجليه.

فإن عمت الجراحات الأعضاء الأربعة كلها: كفاه تيمم واحد عن الجميع، لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الأعضاء[2]، فسقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم، فلا يسقط حكمه، لأنه بدل و(ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل)[3].

سادساً: طهارة الجريح ومن في حكمه من الحدث الأكبر: (عند الشافعية والحنابلة)

إذا كان الجريح جنباً فإنه يغسل الصحيح من بدنه، ويتيمم للجريح الذي يعجز عن استعمال الماء فيه، لأن التيمم بدل عن غسل الجرح، وهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده، لأن الغسل لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة.

وإن كان المريض يخاف من إيصال الماء فإنه يغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح الملاصق للجريح، ويلزمه ذلك بنفسه إن استطاع أو بأجرة كالأقطع، لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه)، فإن عجز عن ذلك تيمم. وإن كانت العلة في موضع التيمم أمر التراب عليه، وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها وجب ذلك، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج1، ص191. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص166.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص291. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص319. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص256. ابن قدامة: المغني، ج1، ص191و192. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص166.

(3) السرخسي: المبسوط، ج11، ص241. البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص263.

العلة بالماء، وإن كان لا يخاف منه[1]. وإذا أحدث الجريح بعد طهارته من الجنابة غسلاً وتيمماً، وكانت الجراح في غير أعضاء الوضوء، وأراد الصلاة يلزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم، لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث[2].

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مسائل التيمم:

المسألة الأولى: حكمة مشروعية التيمم:

الحكمة من مشروعية التيمم هي دفع الحرج والضيق عن الناس، والتيسير عليهم في عبادتهم، فإن الناس لا يتيسر لهم الماء في كل الأماكن والأحوال، وتكليفهم بالوضوء والإغتسال مع فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فيه حرج أو ضرر أو تكليف بما لا يستطاع، والقاعدة أن (ما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطاً)[3]، فاقتضت حكمته تعالى تشريع التيمم بصعيد الأرض، رخصة وتوسعة على الناس، عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، لا سيما وأن الصعيد الطيب يتواجد في كل مكان. ومصداق هذا المقصد في كتاب الله كثير، أولها وأدلها على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[4]. وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [5]. ومن قواعد الشرع الدالة على هذا الأمر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وغيرها من قواعد الفقه[6].

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص104و105. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص175. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص273. ابن قدامة: المغني، ج1، ص191. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص62.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص292.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص38.

(4) سورة المائدة: 6 .

(5) سورة البقرة: 185

(6) انظر: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص9- 12. السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص49. السيوطي: الاشباه والنظائر، ج1، ص77. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، 64.

المسألة الثانية: هل المرض سبب مبيح للتيمم؟

اتفق الفقهاء بداية على جواز التيمم للمريض بالتراب أو الصعيد الطاهر، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما دليله من الكتاب فالآية السابق ذكرها: (وإن كنتم مرضى أو على سفر..) إلى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) [1].

وأما دليله من السنة فمنه ما رواه أبو داود في سننه، عن جابر رضي الله عنه أنه قال (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجة في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال:(قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك الراوي- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) [2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة[3] على مشروعية التيمم بالجملة، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وأنه من خصائص هذه الأمة، رخصة لهم وتوسعة عليهم وإحسانا لهم. والتيمم شرع بدلاً عن الماء عند فقده، أو عدم القدرة على استعماله كحالة المرض، ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك، في نوع أو طبيعة المرض الذي يبيح التيمم، ويمكن توضيح ذلك من خلال المسائل التالية:

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم(336). تعليق الألباني: حديث حسن دون قوله (إنما كان يكفيه..إلخ) فإنه ضعيف، وصححه ابن السكن.انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط1، 1423هـ، ج2، ص159.

(3) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، 1425هـ، ج1، ص36. العاصمي، حاشية الروض المربع ، ج1، ص299و300. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص160. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص70. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص206. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص44.

المسألة الثالثة: الحالات التي يباح أو يشرع للمريض أن يتيمم فيها:

أولا: طهارة المريض مرضا يسيرا بالتيمم بالصعيد الطاهر:

إذا كان المرض الذي لحق بالمريض يسيرا، لا يخشى من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شينا فاحشا أو قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة، وذلك نحو صداع ووجع ضرس وحمى وأثر جدري، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة، وإن كان يتألم في الحال بجراحة أو برد أو حر، فقد اختلف الفقهاء في حكم تيمم هذا المريض على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]: أنه لا يجوز التيمم لمن أصابه مثل هذا المرض. دليلهم أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة، وحيث أنه لا ضرورة في هذه الحال، فلا يباح للمريض التيمم[6]، لأنه لا عذر له، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)' فالضرورة في هذه الحالة لم تتحقق، فلا يباح له الترخص والقاعدة أن (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها) [7]. ولأن هذا المريضّ واجد للماء وقادر على استعماله يقيناً، ولا يخاف ضررا أو محذورا في العاقبة من استعماله، (واليقين لا يزول بالشك) فأشبه الصحيح في الحكم[8].

---

(1) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص27. العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص517.

(2) الأزهري: الثمر الداني، ج1، ص69.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص284. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص103.

(4) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص163. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج1، ص307.

(5) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج1، ص346.

(6) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص285. ابن قدامة: المغني، ج1، ص190.

(7) البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص410.

(8) العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص518. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص103. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص55.

الثاني: مذهب بعض المالكية[1]: أنه يجوز لصاحب المرض الخفيف اليسير أن يتيمم بالصعيد الطاهر، وذلك لعموم الآية في قوله تعالى(وإن كنتم مرضى) [2] فالآية أسقطت الحرج والمشقة عن المريض، من دون فصل بين مرض وآخر، سواء كان يسيراً أم شديداً.

والراجح في المسألة-والله أعلم- هو قول الجمهور، لأن مجرد الألم الخفيف والمشقة الخفيفة، لا يكونان سبباً في الترخص، لأن النصوص الشرعية ربطت التخفيف بالمشقة الشديدة أو الحرج، والرخص تناط بعللها، ومجرد الألم أو المرض الخفيف لا يؤثر في الحكم، والمقصود بالمرض في الآية الكريمة هو المرض الشديد أو المخوف وليس الخفيف غير المؤثر، وتقدير الآية كما قال الشافعية (وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء) [3].

ثانياً: طهارة المريض مرضاً فاحشاً يخشى معه من استعمال الماء تلفاً أو ضرراً: ولها حالتان:

الأولى: إذا كان المريض مصابا بداء أو قرح ونحوه، يخاف معه من استعمال الماء تلف نفسه، أو عضو من أعضائه أو فوات منفعته، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء باتفاق المذاهب[4].

والحالة الثانية: أن يخاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض أو بطء البرء، أو شدة الضنى أو حصول شين قبيح، كسواد العضو، أو ألما غير محتمل، فهؤلاء يباح لهم الانتقال إلى التيمم عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه، أن المريض لا يتيمم إلا إذا خاف التلف[5].

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص150.
(2) سورة المائدة: (الآية: 6)
(3) النووي: المجموع، ج2، ص285.
(4) العيني: البناية شرح الهداية، ج1، ص516و517. الأزهري: الثمر الداني، ج1، ص69. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص285. ابن قدامة: المغني، ج1، ص189و190.
(5) المراجع السابقة بأرقامها .

ومن أدلة القائلين بالجواز في هذه الصورة لكلا الحالتين:

أولاً: ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [2]

ثانياً: أن هذه الأمراض مما تعم بها البلوى، فيكثر ابتلاء الناس بها، والقاعدة أن (ما عمت بليته خفت قضيته) [3]. أي أنه يخفف على المريض في هذه الحالة لدفع المشقة والحرج عنه، والقاعدة أن (المشقة تجلب التيسير)، لذا فيجوز للمريض أن يتيمم في هذه الصورة، ولا يلزم باستعمال الماء، والله تعالى أعلم.

وأما دليل الإمامين الشافعي وأحمد في الرأي الثاني المروي عنهما القائل بعدم جواز التيمم في هذه الصورة فهو: أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك[4]. أي أن القاعدة تقول(الواجبات تسقط بالعجز عنها) وحيث لم يتحقق العجز في هذه الصورة.فلا يسقط الواجب وهو الغسل، لأنه شرط في الجواز عندهم، والقاعدة أن(ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا)، لذا فلا يباح له التيمم في هذه الصورة عندهم.

والحقيقة أن قصر جواز التيمم على حالة العجز، قول لا دليل عليه، لأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وقد دلت النصوص العديدة على اعتبار المشقة الشديدة والضرر من أسباب التخفيف، كقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [5] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

(1) سورة المائدة: ٦

(2) سورة البقرة: ١٨٥

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص164. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص72.

(4) الشافعي: الأم، ج1، ص60. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص285. ابن قدامة: المغني، ج2، ص289. القرافي: الذخيرة، ج1، ص339.

(5) سورة الحج: 78.

ويلحق بهذه المسألة مسألة أخرى مهمة وهي:

المسألة الرابعة: حكم تيمم خائف البرد الذي يخشى باستعمال الماء الضرر؟

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وقول عند الحنفية[4] إلى جواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء، في شدة البرد أن يلحقه ضرر كهلاك نفسه أو حدوث مرض أو زيادته أو بطء برء، بشرط أن لا يستطيع الاغتسال ولو عضواً عضواً، وألا يجد ماء مسخنا أو ما يسخن به الماء، أو أجرة حمام إن كان في الحضر، أو ما يدفئه، سواء أكان في الحدث الأكبر أم الأصغر، وذلك لإقرار النبي عليه الصلاة والسلام، عمرو بن العاص رضي الله عنه، على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إماماً[5]. ولأن استعمال الماء في هذا الحال فيه مشقة و(المشقة تجلب التيسير) وقد يلحق صاحبه ضرر و(الضرر يزال).

ثانياً: ذهب الحنفية[6] في الصحيح عندهم إلى أن جواز التيمم للبرد، خاص بالجنب، ولا يصح للمحدث، لأن تضرره في العادة مجرد وهم، والقاعدة أنه (لا عبرة بالتوهم)[7]، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة، فهو أمر نادر، والقاعدة أنه(لا عبرة بالنادر)، إلا إذا تحقق الضرر فالضرر يزال. وخص العذر أبو حنيفة بالمسافر خلافا لصاحبيه، لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر، و(لا عبرة بالنادر)، وإنما(الحكم يبنى على الغالب دون النادر) كما هو مقرر في قواعد الفقه.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص149و150.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص321. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص255.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص192و193. و البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص162و163.

(4) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج1، ص115و116. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص234.

(5) أبو داود: سنن أبي داود، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ج1، ص92، برقم(334)، والحديث صححه الألباني. الدارقطني: السنن، باب التيمم، ج1، ص327. برقم(681).

(6) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، ج1، ص115و116. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص234.

(7) مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص25، المادة74. البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص880.

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية، إذ لا دليل على التفريق بين الجنب والمحدث، والنبي عليه الصلاة والسلام أجاز لعمرو بن العاص طهارته بالتيمم عن الغسل والوضوء، ولو كانت الرخصة خاصة بالجنب لما سقط عنه الوضوء، ولأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ للحدث الأصغر مع تيممه للجنابة؛ لأنهما طهارتان.

المسألة الخامسة: حكم تيمم المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه:

إذا كان المريض لا يضره استعمال الماء، لكنه عاجز عن استعماله بنفسه، فقد اتفق الفقهاء[1] على جواز تيممه في هذه الصورة، إن لم يكن عنده خادمٌ أو معينٌ أو مناولٌ، فإن كان له خادم يخدمه ويعينه، أو مال يستأجر به أجيراً، لم يجزئه التيمم، لأنه يعتبر قادراً على الوضوء، ولو بقدرة أو إعانة هؤلاء، والقاعدة أن(الميسور لا يسقط بالمعسور)' فإن عجز ولم يكن له خادم، ولا مال يستأجر به أجيراً ليعينه على الوضوء، وعدم مناولاً أجزأه التيمم لأن (المشقة تجلب التيسير) ؛ ولأن العجز متحقق والقاعدة أن(لا واجب مع عجز)' والقدرة موهومة والقاعدة أن(لا عبرة بالتوهم) فوجد شرط الجواز. ولا يجوز له الصلاة بغير طهارة في هذه الحالة، لأنه قادر على البدل وهو التيمم. وهذا الحكم عند الحنفية سواء أكان في المصر أم في غيره، وروي عن محمد بن الحسن أنه إن كان في المصر لا يجزيه إلا أن يكون مقطوع اليد، لأن الظاهر أنه يجد أحداً من قريب أو بعيد يعينه[2] (والميسور لا يسقط بالمعسور).

وعند الحنابلة لا يتحقق العجز إن قدر على الاغتراف ولو بفمه، أو بغمس أعضائه في الماء الكثير، فإن قدر على ذلك لزمه لقدرته على استعمال الماء[3]، والقاعدة أن(من قدر على بعض

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص48.الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص160. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص287. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص 162.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص48.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص162.

الشيء لزمه) وإلا جاز له التيمم. لكن الفقهاء اختلفوا في إعادة الصلاة بعد ذلك، فعند الشافعية[1]: إن تيمم وصلى، أعاد الصلاة مطلقاً، سواء وجد مناولاً بعد ذلك في الوقت أو خارجه؛ وذلك لندوره، و(الحكم يبنى على الغالب دون النادر).

وعند المالكية[2] إن وجد من يناوله الماء في الوقت أعاد صلاته، لقدرته على تحصيله في الوقت، حيث إن عدم وجود المناول لحين خروج وقت الصلاة، شرط لتحقق العجز ولصحة الصلاة في هذه الحالة، والقاعدة أن(ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا)، فإن وجد من يعينه في الوقت، كان ذلك مانعا لصحة صلاته فيعيد، فإن كان يتكرر عليه الداخلون، واتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيمم وصلى، فلا إعادة عليه لعدم تقصيره. أما الحنابلة والحنفية فلم أجدهم نصوا على إعادة الصلاة في هذه الصورة، والظاهر عدم الإعادة[3]، ولعله الراجح لأن العجز كان متحققاً وقت الأداء، ولم يحصل منه تقصير. فإن تحقق العجز وقلنا بجواز التيمم في هذه الحالة، كما ذكر الفقهاء، فالسؤال هو متى يتيمم المريض في هذه الحالة؟ هل يتيمم في أول الوقت أم آخره؟ هذا ما ستبينه المسألة التالية .

المسألة السادسة: وقت التيمم للمريض العاجز عن الحركة:

انقسم الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى مذاهب وأقوالٍ متعددة:

أولاً: مذهب الحنفية في ظاهر الرواية[4] وقول عند الشافعية[5] والمالكية[6] وهو أنه يستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، واستدلوا بأن العجز ثابت

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص287.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص160.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص193. بدائع الصنائع: ج1، ص48.

(4) شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص43.

(5) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص260- 263.

(6) القرافي: الذخيرة، ج1، ص360و361.

حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، لأن(اليقين لا يزول بمجرد الشك) لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهة. أما غير الراجي فلا يؤخر الصلاة عندهم.

ثانياً: ذهب المالكية[1] في قول ثان إلى أن المريض يتيمم في وسط الوقت، إذا كان ليس براج ولا آيس، لأن أول الوقت وآخره نقيضان، والقاعدة أن (الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة) [2]، فإذا تطرق الشك في وجود المناول، في أول الوقت وآخره، لم يثبت الحكم لأحدهما، فيصلي في وسط الوقت.

ثالثاً: مذهب الحنابلة[3] وقول عند الشافعية[4] والمالكية[5]:

أن المريض العاجز عن الحركة ولا يجد مناولاً بمنزلة العادم أي أنه يتيمم ويصلي في أول الوقت، لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة في التأخير، على اعتبار أن وجود المناول في آخر الوقت مجرد شك أو وهم، (ولا عبرة للتوهم) ولأن العذر المجيز للتيمم ثابت بيقين، ووجود المناول أو البرء في آخر الوقت احتمال مشكوك فيه، والقاعدة أن (ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال) [6]. وعند الحنابلة إن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد، لأنه بمنزلة من يجد ما يتوضأ به في الوقت، فلا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة، (والضرورة تقدر بقدرها) ولا ضرورة مع بقاء الوقت، ولأن (غالب الرأي كالمتحقق)[7]، وفي لفظ(غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط) [8]. فإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه، جاز له التيمم ولا إعادة عليه، لأنه أشبه العادم مطلقاً. والقول

---

(1) القرافي: الذخيرة، ج1، ص360و361.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج5، ص133.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص176. و البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص162.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص260– 263.

(5) القرافي: الذخيرة، ج1، ص360و361.

(6) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص158. السرخسي: المبسوط، ج6، ص51.

(7) المرغيناني: الهداية في شرح البداية، ج1، ص29. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص41. البورنو: موسوعة القواعد، ج7، ص494.

(8) البورنو: موسوعة القواعد، ج7، ص492.

بوجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت هو قول بعض المالكية ورواية عند الحنفية، فلا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت[1]؛ لأن(غالب الرأي كالمتحقق) [2].

رابعاً: مذهب الشافعية: المسألة لها صورتان:

إحداهما أن يكون راجيا ظانا الوجود، ففيه قولان مشهوران أصحهما أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، والثاني التأخير أفضل، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، ودليلهما ما سبق. وهو مذهب أبي حنيفة كما سبق[3]. والصورة الثانية أن يشك فلا تترجح القدرة على عدمها، فطريقان أحدهما بأنه على القولين الأول بأن التقديم أفضل، والثاني بأن التأخير أفضل، والطريق الثاني الجزم بأن التقديم أفضل[4]. وذلك لأن الأداء ثبت بيقين، ووجود المناول في الوقت مجرد شك، (واليقين لا يزول بالشك)، وهو الأحوط لاحتمال أن ينساها وينشغل عنها، والقاعدة أن(مبنى العبادة على الاحتياط)[5]. والذي يظهر لي –والله أعلم بالصواب– أنه يستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ما لم يدخل وقت الكراهة، ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، وغير الراجي يعجل في تقديم الصلاة بالتيمم، لكونه شاكاً في وجود المناول، وبالتالي عدم الفائدة بالتأخير.

المسألة السابعة: حكم التيمم للنجاسة تصيب البدن:

إذا أصابت بدن المريض نجاسة، وخشي إن هو أزالها بالماء أن يتضرر، فقد اختلف الفقهاء في حكم تيمم المريض عن النجاسة في هذه الحالة على قولين:

الأول: مذهب الحنابلة[6] وهو أن المريض الذي أصابت بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها خوفاً من أن يلحقه ضرر باستعمال الماء، يتيمم لها ويصلي، وفي قضاء تلك الصلاة روايتين عندهم، والمذهب أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الصعيد

---

(1) القرافي: الذخيرة، ج1، ص360و361. شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص43.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج7، ص494.

(3) شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص43.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص260– 263. ابن قدامة: المغني، ج1، ص178و179.

(5) البورنو: موسوعة القواعد، ج9، ص433. السرخسي: المبسوط، ج30، ص107.

(6) ابن قدامة: المغني، ج1، ص200و201. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص170.

الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين) [1]. ولأنها طهارة ناب عنها التيمم، أي أن التيمم بدل و(البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) فلم تجب الإعادة فيها كطهارة الحدث. وكما لو تيمم لنجاسة على جرح ويضره إزالتها، فلا يزيلها لأن(الضرر يدفع بقدر الإمكان) [2]، ولا يعيد صلاته. ولأنه لو صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة لكونه صاحب عذر، فمع التيمم أولى.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنابلة [3]: وهو القول بعدم مشروعية التيمم لوجود النجاسة، وذلك لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره، لذا فغسل النجاسة لا بدل له، (ونصب الأبدال بالرأي ممتنع)[4]. ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم[5]. والمشروع في هذه الحالة أن يصلي على حسب قدرته، فإن قدر على إزالة النجاسة ولو بعضها أزالها، لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه) وإن لم يستطع صلى مع النجاسة وأعاد الصلاة لندرته، لأنه (لا عبرة بالنادر)[6]. وقال الأوزاعي والثوري يمسحها بالتراب ويصلي، لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره.

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور القائل بعدم مشروعية التيمم لوجود النجاسة على البدن، وذلك لعدم ورود ما يدل عليه في السنة أو من فعل أحد من الصحابة، ولباقي الأدلة التي أوردها الجمهور، ومن أهمها أن الحنابلة جعلوا التيمم بدلاً بمجرد الرأي، والقاعدة أن (نصب الأبدال بالرأي ممتنع).

---

(1) النسائي: السنن، باب الصلوات بتيمم واحد، ج1، ص171، حديث رقم(322)، وصححه الألباني. أبو داود: السنن، باب الجنب يتيمم، ج1، ص90، برقم(332).وصححه الألباني. الترمذي: السنن، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج1، ص211، حديث رقم(124)، قال عنه المصنف: حديث حسن صحيح.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص259.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص 200و201. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص170. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص245.

(4) من قواعد الحنفية انظر: المرغيناني: الهداية في شرح البداية، ج1، ص77.ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص293.

(5) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص209، 270.

(6) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص121. ابن قدامة: المغني، ج1، ص200و201. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص335.

المسألة الثامنة: هل يعيد المريض الصلاة التي أداها بالتيمم بعد برئه؟

إذا تيمم المريض لضرر، كخوف الهلاك وفوات منفعة عضو ونحوها، وصلى ثم برأ، فقد اتفق الفقهاء[1] على أن المريض لا يلزم بإعادة ما صلاه بالتيمم، وهو الفرض مطلقاً أو النافلة، لأنه عذر عام والقاعدة أنه (إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد)، ولو وجبت الإعادة لحصل الحرج، (والحرج مدفوع)' لأن الله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [2]. ولأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته، لقوله عليه السلام:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [3]. ولما تقرر في القواعد أن (التكليف بحسب الوسع)، ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عما يستر بدنه، وفي الصحيحين عن عائشة في قصة القلادة في حديث الإفك، (فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، وشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم)[4]. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

المسألة التاسعة: هل يعيد المكلف الصلاة التي أداها بالتيمم بسبب البرد:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء وهو أن الصلاة التي أداها خائف البرد، لا يلزم بإعادتها، في سفر ولا حضر، وهو مذهب أبي حنيفة[5] ومالك[6]، وقول للشافعي[7] ورواية عن أحمد [8]. وذلك لحديث عمرو بن العاص الذي سبق ذكره[9]، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها. ولأنه خائف على نفسه الهلاك أو الضرر، والخوف

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص48. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص148. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص320. المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص265. ابن قدامة: المغني، ج1، ص193.

(2) سورة الحج: 78.

(3) سبق تخريجه ص33.

(4) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، البخاري: صحيح البخاري، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ج1، ص74، رقم(336). مسلم: صحيح مسلم، باب التيمم، ج1، ص279، رقم (367).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص48.

(6) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص185.

(7) النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص 321.

(8) ابن قدامة: المغني، ج1، ص193.

(9) انظر تخريجه: ص71.

على النفس ضرورة معتبرة، والقاعدة أن (الضرورات تبيح المحظورات)، كما أن دفع الضرر مصلحة، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)' فأشبه المريض. ولأنه أتى بما أمر به على وجه صحيح، والقاعدة أنه (إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد)' فإن وقعت صلاته صحيحة، دون تقصير منه فقد امتنع فسادها، فلم تجب إعادتها لما ذكر ولقاعدة(كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه) [1].

الثاني: مذهب الشافعية في الأظهر[2] وأحمد في رواية عنه[3]، وصاحبي أبي حنيفة[4]: أن الصلاة التي أداها خائف البرد بتيممه يجب إعادتها، وذلك لأن ترك الغسل بالماء لشدة البرد، عذر نادر غير دائم، لكون العجز عما يسخن به الماء، أو عن ثياب يتدفأ بها نادر الوقوع، وله بدل وهو التيمم، والقاعدة عند هؤلاء أن العذر(النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء) [5] لعدم المشقة، ففي وسعه إعادة تلك الصلاة.

والراجح في المسألة-والله أعلم بالصواب- أن من صلى بالتيمم خشية البرد، لا يلزم بإعادة الصلاة؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما صلى بالتيمم وهو جنب خشية البرد، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وسكوته أو إقراره عليه السلام دليل صحة الفعل.

المسألة العاشرة: حكم تيمم المريض قبل دخول وقت الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب الحنفية[6] وإحدى الروايتين عن أحمد[7] القول بجواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها.

ومن أدلتهم على ذلك مطلق قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج21، ص431، 432، 440، 441.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص121و122. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص275.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص193.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 48.

(5) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج11، ص1165. الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص244.

(6) السرخسي: المبسوط، ج1، ص109و110. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص164.

(7) ابن قدامة: المغني، ج1، ص174.

تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) [1]، فلم تفصل آية التيمم بين وقت وآخر، فتبقى على إطلاقها ما لم يقيدها نص، ولم يوجد هنا، فيتيمم المريض متى شاء قبل الوقت أو بعده. كما أن الشارع شرط عدم الماء فقط، وجعل التيمم في حال عدم الماء كالوضوء، أي أنه بدل مطلق، والقاعدة أن (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)، فيكون كمن أراد أداء الصلاة بوضوء، وكما جاز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، جاز التيمم للقاعدة التي ذكرت.

الثاني: مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الرواية الثانية[4]: القول باشتراط دخول الوقت لجواز التيمم، وبالتالي لا يجوز التيمم للصلوات المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، سواء أكانت صلاة فريضة أم نافلة مؤقتة كالسنن الرواتب، أما النافلة غير المؤقتة فيتيمم لها في أي وقت شاء، سوى أوقات النهي، والفائتة يتيمم لها في أي وقت، لأن فعلها يجوز في كل وقت يذكرها فيه. فإن تيمم قبل دخول الوقت لم يجزه، وكذا لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت لم يجزه، لأنه حين تيمم كان شاكا في جواز تيممه. ومن أدلة هذا الفريق على ما ذهبوا إليه:

أولا: ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي أمامة مرفوعاً قال: (وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره) [5]. فظاهر الحديث يقتضي أن لا يجوز التيمم إلا عند دخول الوقت، لقوله عليه الصلاة والسلام: (فأينما أدركت الصلاة. . فعنده طهوره).

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص73و74. القرافي: الذخيرة، ج1، ص360.

(3) أبو النجا: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص78. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص249و250. الماوردي: الحاوي الكبير، ج1، ص265

(4) ابن قدامة: المغني، ج1، ص174. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص161.

(5) ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه، باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، ج36، ص451، رقم(22137)، تعليق المحقق: صحيح لغيره وهذا اسناد حسن.

ثانياً: لأن الوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت، لأن (الضرورة تقدر بقدرها)، فلم يجز قبله كطهارة المستحاضة.

ثالثاً: لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم. أي أن استباحة التيمم لا تحصل إلا بعد طلب الماء وتعذره، وهذا لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة، لأن القاعدة تقول (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها) [1]. فدخول الوقت شرط و(ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا).

بعد هذا العرض للمسألة يتضح أن الخلاف بين الفريقين مرده إلى حكم التيمم هل هو بدل مطلق أم بدل ضرورة؟ فمن عده مطلقاً أباح التيمم قبل الوقت، ومن عده بدل ضرورة لم يبحه إلا بعد دخول وقت الصلاة، والراجح -والله أعلم- أنه بدل ضرورة، للأسباب التي ذكرها أصحاب الفريق الثاني، وبدليل انتقاض طهارة المتيمم بمجرد وجود الماء، أو القدرة على استعماله للمريض ونحوه، وبالتالي لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: ما يستباح بالتيمم من الصلوات:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4]، وهو أن المتيمم يستباح له ما يستباح بالطهارة بالماء، إلا أنه لا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ثان، والتيمم الثاني يفتقر إلى طلب ثان، والطلب يقطع الجمع لأن من

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص410.

(2) مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج1، ص149. ابن جزي: القوانين الفقهية، ج1، ص30.

(3) الشيرازي: المهذب، ج1، ص72و73. الجويني: نهاية المطلب، ج1، ص181.

(4) ابن قدامة: المغني، ج1، ص185، 193و194.

شرطه الموالاة[1]. ولأن التيمم طهارة ضرورة، (والضرورة تقدر بقدرها)، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة [2]، ويجمع بين فريضة ونافلة، قبل الفرض وبعده، لأن النوافل تبع للفرائض، والقاعدة أن(التابع تابع) [3] فكأنها غير منقطعة عنها، وفي لفظ(التابع يثبت له حكم أصله) [4]. ولأنها بمثابة إكمال الفريضة بسنتها وآدابها، ويقدم الفريضة عند مالك، ولا يتطوع قبلها بغير الرواتب، لأن النفل تبع للفرض، والقاعدة أن(التابع لا يتقدم على المتبوع) [5]، وعند غيره يجوز لأنه تطوع كما بعد الفرض، ويجمع بين نافلتين عند الجميع، لأن النوافل مع بعضها في حكم صلاة واحدة، ويجوز له أن يقضي به الفوائت، وقيل يتيمم لكل صلاة فائتة من الصلوات الخمس، ويبطل التيمم بدخول وقت صلاة أخرى مكتوبة، أحدث أم لم يحدث، لأنها طهارة ضرورة و(الضرورة تقدر بقدرها).

الثاني: مذهب الحنفية[6] وأحمد في رواية ثانية[7]، أنه يجوز للمريض ونحوه، إذا تيمم أن يؤدي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يقدر على الماء أو يحدث، ولا ينقض تيمم المريض إلا ما ينقض طهارته من الأحداث فقط. ودليلهم على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:(الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، ج1، ص266.

(2) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428ه، ج1، ص181. ابن قدامة: المغني، ج1، ص194.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص158. والسيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص117. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص102.

(4) البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص158. وابن قدامة: المغني، ج1، ص24، بلفظ (الفرع) بدل (التابع).

(5) البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص162. السيوطي، الأشباه، ج1، ص119. ابن نجيم: الأشباه، ج1، ص103.

(6) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص29.شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص40و41. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص55.

(7) ابن قدامة: المغني، ج1، ص194.

الماء عشر سنين)[1]. فجعل التيمم طهورا للمسلم عند فقد الماء مطلقاً، ويعمل عمله ما بقي شرطه، فكان حكمه كحكم الوضوء[2]، والقاعدة أن (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)' فهو يشبه الوضوء في إباحة الصلاة، ويلزمه التساوي في جميع الأحكام. ولأنه طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء، وهذا رد على الشافعية ومن وافقهم في أنه طهارة ضرورة. ولأنها طهارة صحيحة أباحت فرضا، فأباحت فرضين كطهارة الماء. ولأنه تيمم صحيح مبيح للتطوع، فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه، ولأن(الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذا من المسح على الخفين) [3]، فكما يجوز للماسح على الخف أن يجمع بين فريضتين أو أكثر، فكذلك المتيمم.

والراجح عندي في هذه المسألة أن التيمم وإن كان طهارة ضرورة، إلا أنه يستباح به ما يستباح بالماء من الصلوات، بشرط عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله؛ لأن الضرورة لا تزال قائمة لم ترتفع، فالمريض في هذه الصورة، لا يزال عاجزاً العجز الذي أباح لـه التيمم للفرض السابق، فالعلة موجودة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدماً، وللحديث المتقدم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين).

المسألة الثانية عشر: انتقاض طهارة المريض:

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، أن طهارة المريض المتيمم تنتقض بكل ما ينقض الوضوء والغسل، لأنه بدل عنهما (والبدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم

---

(1) الترمذي: السنن، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج1، ص211، رقم(124)، وصححه الترمذي. والنسائي: السنن، باب الصلوات بتيمم واحد، ج1، ص171، برقم(322)، وصححه الألباني.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 55.السرخسي: المبسوط، ج1، ص(113). ابن قدامة: المغني، ج1، ص194.

(3) البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص471.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص254- 256. الشرنبلالي: مراقي الفلاح، ج1، ص55.

الأصل)، وناقض الأصل ناقض لخلفه. كما تنتقض طهارته بزوال العذر المبيح من مرض أو كسر أو جرح ونحوها، فإذا برأ المريض فقد زال عذره، ووجب عليه أن يتطهر بالماء، لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله) كما تبطل طهارته عند بعض الفقهاء بخروج الوقت، فيبطل التيمم عند الحنابلة إذا خرج الوقت سواء أكان في أثناء الصلاة أم خارجها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، والقاعدة أن (الضرورة تقدر بقدرها)، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة، و(الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذا من المسح على الخفين).

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص158. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص195و196.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص267. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص61. الشيرازي: المهذب، ج1، ص73و74. النووي: المجموع شرح المهذب، ج2، ص333.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص200. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص177و178.

الفصل الثالث

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب صلاة المريض

يشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث، يقع تحتها عدد من المطالب، وهي الآتي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في شروط الصلاة وأصحاب الأعذار المرضية:

المطلب الأول : التعريف بشروط صحة الصلاة وأصحاب الأعذار المرضية

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب صلاة أصحاب الأعذار المرضية

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في صلاة المريض قائماً وقاعداً ومضطجعاً

المطلب الأول: حكم القيام في الصلاة

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض قائماً

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض قاعداً

المطلب الرابع: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض مضطجعاً

المبحث الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في ركوع المريض وسجوده والإيماء بهما

المطلب الأول: حكم الركوع والسجود في الصلاة

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في الركوع والسجود في صلاة المريض

المطلب الثالث: تعريف الإيماء في اللغة والاصطلاح الفقهي :

المطلب الرابع: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض بالإيماء

المبحث الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الجمع والجماعات وقضاء المريض الصلوات

المطلب الأول: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في أبواب الجُمع والجماعات والجمع بين الصلوات للمريض :

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في وجوب الصلاة وسقوطها وقضائها:

المبحث الخامس: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في تغير حال المريض أثناء الصلاة

الفصل الثالث

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب صلاة المريض

تمهيد: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الصلاة لغة [1] .

(الصَّلاةُ): معناها: (الدُّعاءُ)، وهو أصلُ مَعانيها، ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [2]. وقال بعض أهل اللغة: الصَّلاةُ مِن اللَّهِ (الرَّحْمَةُ)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾[3]أي يَرْحَمُ، ومِن الملائِكَةِ: (الاستِغْفارُ)؛ ومنه: صَلَّتْ عليه الملائِكَةُ عَشْراً، أي اسْتَغْفَرَتْ. وقيلَ: الصَّلاةُ في اللغةِ مُشْتَركةٌ بينَ الدُّعاء والتَّعْظِيمِ والرَّحْمَة والبَرَكةِ .

الفرع الثاني: الصلاة في الاصطلاح الشرعي:

الصلاة في الشرع: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[4]. وهو قول جمهور الفقهاء، وزاد بعض الفقهاء (كونها عبادة) فقال في تعريفها: عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم [5].

وفي تعريف الحنفية: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[6].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، ج38، ص437. الجوهري: الصحاح في اللغة، ج1، ص394. ابن سيده: المحكم والمحيط المعظم، ج8، ص372. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م، ج12، ص164. الفيومي: المصباح المنير، ج5، ص254. مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص521 - 522 .

(2) التوبة: 103.

(3) الأحزاب: 43.

(4) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2، ص4. الأنصاري: ج1، ص115. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص97. الحصني: كفاية الاخيار، ج1، ص83. البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص51. أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج1، ص72.

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ج2، ص5.

(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص41. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ج1، ص175.

المبحث الأول

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في شروط الصلاة وأصحاب الأعذار المرضية

المطلب الأول: التعريف بشروط صحة الصلاة وأصحاب الأعذار المرضية.

الفرع الأول: التعريف بشروط صحة الصلاة.

الشرط في اللغة هو العلامة[1]. وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته[2]. وشروط صحة الصلاة المتفق عليها[3] هي:

1. طهارة الثوب والبدن والمكان عن النجاسة الحقيقية. فأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: (وثيابك فطهر) [4]، وأما طهارة البدن فلقوله عليه الصلاة والسلام:(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) [5]، وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[6]

---

(1) الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج3، ص1136. مقاييس اللغة، ج3، ص260.

(2) العيني: البناية شرح الهداية، ج2، ص117. ابن نجيم: البحر الرائق، ج1، ص280. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص279.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص114- 127. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص45. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص469- 470. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص199و200. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، متن الغاية والتقريب، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص8. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص90- 94. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ، ج1، ص22. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن- الرياض، (د.ت)، ج1، ص40.

(4) المدثر: (الآية: 4)

(5) الدارقطني: السنن، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ج1، ص231، برقم(459)،وصححه الألباني، انظر:الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1408ه، ج1، ص671.

(6) سورة البقرة: (الآية: 125).

2. الطهارة الحكمية. وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع أعضاء البدن عن الجنابة، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1]

3. ستر العورة. لقوله تعالى:﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [2]

4. استقبال القبلة. لقوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ [3]

5. العلم بدخول الوقت. لقوله تعـــالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [4]

الفرع الثاني: التعريف بأصحاب الأعذار المرضية.

أصحاب الأعذار المرضية نوعان:

النوع الأول[5]: أصحاب أعذار مرضية لا يمضي عليهم وقت صلاة إلا والعذر الـــذي ابتلـــوا بـــه موجود، بحيث لو انقطع العذر وقتاً كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الإنقطاع.

وأهم هذه الأعذار الاستحاضة، وسلس البول، وانفلات الريح، والجـــرح الـــذي لا يرقـــأ، والرعاف الدائم، والتي تخرج منهم بصفة مستمرة، أو شبه مستمرة.

---

(1) سورة المائدة: (الآية: 6)

(2) سورة الأعراف:(الآية: 31).

(3) سورة البقرة: (الآية: 144).

(4) سورة الإسراء: (الآية: 78).

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص29.

والنوع الثاني[1]: أصحاب أعذار مرضية من نوع آخر، وهم على ضربين:

الضرب الأول: أصحاب أمراض معتادة، وهم من أصيبوا بمرض أدى إلى خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، ومنه ما هو شديد كثير ومنه ما هو يسير قليل.

الضرب الثاني: أصحاب الكسور والجروح والدمامل والقروح والحروق والبواسير ونحو ذلك.

وقد جرى الحديث في الفصل الثاني السابق عن طهارة هؤلاء، وسنتناول هنا بإذن الله تعالى أثر هذه الأمراض والأعذار على الصلاة.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب صلاة أصحاب الأعذار المرضية:

المسألة الأولى: ترك المريض لشرط من شروط الصلاة(من مسائل الحنفية)

سبق في المطلب الأول بيان شروط صحة الصلاة، وأن من شروطها الطهارة من الحدث وستر العورة، ولكن ما حكم المريض الذي يصلي بغير طهارة أو بغير ستر لعورته؟

نص الحنفية[2] على أنه إذا صلى المريض بغير طهارة أو عرياناً لا تجوز صلاته إذا كان قادراً عليها؛ لأنه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، والصحيح إذا صلى بغير طهارة أو عرياناً لم تصح صلاته، ووجب عليه إعادتها، فكذلك المريض هنا، لأن الطهارة وستر العورة شروط لصحة الصلاة، (وما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا) فلا تصح بدونهما الصلاة إذا كان قادرا عليهما. وأما مع عدم القدرة كفقد الطهورين، وفقد ما يستر به عورته أو عدم القدرة على استعمالهما فتصح الصلاة؛ لأن (ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه) [3]، فلا يكلف إلا بحسب قدرته. وإنما يفارق المريض الصحيح فيما يعجز عنه، فأما فيما يقدر عليه فهو

---

[1] أبو يحيى، محمد، طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة، دار اليازوري- عمان، ط1، 1418هـ، ص8.

[2] السرخسي: المبسوط، ج1، ص216. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107.

[3] انظر القاعدة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص243.

كالصحيح، لأن المفارقة للعذر فتتقدر بقدر العذر، لأن(الضرورة تقدر بقدرها)' فلو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء عمداً أو خطأ وهو يقدر عليه لم يجزه، وكذا إذا صلى لغير القبلة متعمداً لم يجزه، إلا أن يكون قد اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى وتبين أنه اخطأ أجزاه ذلك كما في حق الصحيح[1]. وبمثل قول الحنفية قال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، لأنهم وكما مر في الفصل الثاني من الدراسة لم يجيزوا للمريض ترك الطهارة بالماء إلا لعذر، وأما بالنسبة لشرط ستر العورة فقد قيده الفقهاء بالقدرة عليه، فلا يصح تركه، حتى قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً، لقوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [5] [6]، وأما مع العجز عنه فتصح الصلاة دونه.

المسألة الثانية: ترك المريض لشرط التوجه للقبلة في الصلاة لعذر:

تبين من خلال المطلب السابق أن الفقهاء متفقون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وهذا الحكم ينطبق على الصحيح والمريض، فلا يسقط عن المريض استقبال القبلة، بل يتوجه إليها إن استطاع، فإن كان وجهه إلى غير القبلة؛ ولم يقدر على التحول إليها بنفسه، ولا يجد من يحوله إلى اليها؛ أو كان التحويل يضر به، فقد اتفقوا[7] على أنه يصلي كذلك على حسب حاله؛ ويسقط عنه الاستقبال؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، و(التكليف ثابت بحسب الوسع)، ولأنه قد

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107.

(2) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص283و284 .

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج3، ص166.

(4) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص263.

(5) سورة الأعراف:(الآية: 31).

(6) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص263 .

(7) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124 .الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107. الرعيني الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص507و508. النووي: المجموع، ج3، ص243. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج2، ص119.

يتضرر و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)' ولأن استقبال القبلة شرط يسقط بالعجز، لقاعدة (ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه)' إلا أن الفقهاء اختلفوا في إعادته للصلاة إذا برأ وقدر على التوجه للقبلة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2]: أن صلاته مجزئة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها لغير القبلة في مرضه، لأن (العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان) [3]، فكما لا تجب الإعادة بالعجز عن الأركان، فإنها لا تجب بالعجز عن الشرائط من باب أولى.

القول الثاني: مذهب المالكية[4] والشافعية[5]: أن عليه إعادة الصلاة، أما الشافعية فيعيد أبدا، لأنه عذر نادر، (والحكم يبنى على الغالب دون النادر)، (والنادر إذا لم يدم يقتضي القضاء)، وأما المالكية فعندهم يعيد في الوقت إليها، وأما من لم يقدر على التحول لفقد من يحوله فقد قال الحطاب في مواهب الجليل: (فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله) [6].

فإن وجد أحداً يحوله فلم يأمره وصلى إلى غير القبلة؛ جاز عند أبي حنيفة بناء على أن الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده، لقاعدة(الأصل عند أبي حنيفة أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له). ومثله لو صلى على فراش نجس ووجد أحداً يحوله إلى مكان

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124 .

(2) ابن قدامة: المغني، ج1، ص184. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، ج2، ص119.

(3) هذه العبارة تصلح قاعدة ولم أجد من يشير إليها في كتب القواعد.

(4) الرعيني الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص507و508. مالك: المدونة، ج1، ص171.

(5) النووي: المجموع، ج3، ص243. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص331.

(6) الرعيني الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص508.

طاهر فلا يجب عنده[1]. وعند غير أبي حنيفة: إن وجد أحداً يحوله إلى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله، لأن الأصل عند الجمهور (أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعاً له)، فإن لم يأمره وصلى لغير القبلة لا يجوز، وكذلك إذا صلى على فراش نجس وكان لا يجد فراشاً طاهراً أو يجده لكن لا يجد أحداً يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، لأن(المشقة تجلب التيسير)، وإن كان يجد أحداً يحوله إلى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله، فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس فلا يجوز ذلك لما ذكرنا من أصلهم[2].

المسألة الثالثة: مريض تحته ثياب نجسة ويريد الصلاة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: على أنه يجوز للمريض أن يصلي على فراش نجس، إذا بسط عليه ثوباً طاهرا كثيفا، غير الحرير، إلا أن لا يجد غيره فيصلي عليه، لأن (المشقة تجلب التيسير) (والضرورات تبيح المحظورات). وإذا كان المريض تحته ثياب نجسه، وهو بحال كلما بُسط تحته شيء تنجس من ساعته، قال الحنفية[7]: يصلي على حاله، وكذا إن كان لا يتنجس، ولكن يزداد مرضه، أو تلحقه مشقة بتحويله وتجريكه، فيصلي على حاله، لأن (المشقة تجلب التيسير) (والحرج مرفوع)، ولأن الطهارة شرط لصحة الصلاة يسقط بالعجز، لقاعدة (ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط).

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص142. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107. السرخسي: المبسوط، ج1، ص216.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص137.

(3) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص8. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص203.

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص300. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص262.

(5) النووي: المجموع، ج3، ص153.

(6) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص290 .

(7) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص8. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص203.

المسألة الرابعة: من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث هل يسقط عنه؟ (من مسائل الحنفية)

نص الحنفية[1] أن كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، حتى لو كان به جراحه لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته، وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة، يصلي قاعداً ويومئ إيماءً بدلاً من الركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، والقاعدة أنه(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [2] ولأن للركوع والسجود بدل و(البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)، ولو صلى بالركوع وأومأ بالسجود أجزأه والأول أفضل عندهم. أما المذاهب الأخرى فلم أعثر لهم على قول في هذه المسألة على وجه الخصوص، لكن ظاهر كلام المالكية والشافعية موافقة الحنفية في سقوط السجود عنه، والحنابلة على خلاف، كما سيتبين من خلال المسألتين الخامسة والسادسة التاليتين. أما في سقوط القيام فلا أظنهم يوافقون الحنفية، لعدم وجود ما يسقطه مع القدرة عليه، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة في المسألة السابعة من مسائل القيام في الصلاة [3].

ولو كان بالمريض جرح إن صلى بالإيماء قائما لا يسيل جرحه، وإن ركع وسجد سال جرحه، قال الحنفية[4]: يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود، ليكون أداء الصلاة مع الطهارة، للقاعدة التي نص عليها المالكية أن(المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة)[5]، فإن لم يفعل كذلك؛ وصلى قائما يومئ ايماءً للسجود من قيام لا تجوز صلاته، لأن الإيماء للسجود جالساً أقرب إلى حقيقة السجود، ويجوز عندهم أن يصلي في هذه الحالة جالساً.

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص138. الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، ص286. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص98 .

(2) الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، ص286. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص229 .

(3) انظر المسألة السابعة الآتية من مسائل صلاة المريض قائما.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص126. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص7و8.

(5) قاعدة شرعية ذكرها المالكية: انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص295. ولم أجد من يشير إليها في كتب القواعد.

المسألة الخامسة: إن صلى المريض قائما لحقه سلس بول، أو لم يستطع القراءة فكيف يصلي؟

إن كان المريض بحال لو صلى قائما سلس بوله أو لم يقدر على القراءة، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية في أصح الوجهين [2] والحنابلة[3]: أنه يصلي قاعداً في الحالتين، ويترك القيام؛ لما فيه من الجمع بينهما في الأولى؛ لأن القيام لـه بـدل وهـو القعود، (والبدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل)، بخلاف فوات الشـرط بالحـدث أو القراءة فليس لهما بدل، ولا تصح الصلاة مع ترك القراءة والحدث، لأن(العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها)، ولأن القيام يسقط في النفل، فجاز تركه في الفريضة لعذر، بخلاف فوات الشرط والقراءة، ولأنه (إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصـيل مـا يقـوم بدلـه مقامه)[4].

القول الثاني: مذهب الشافعية في الوجه الثاني[5] وبعض الحنابلة[6]: أنه يصلي قائما ولا يجلس، ولم يذكروا دليلاً، ولعل مستندهم أن القيام ركن لا يسقط إلا بالعجز، وحيث أنه قادر علـى القيام هنا فلا يسقط القيام، وقد يستدل لهم بالقياس على صلاة المستحاضة؛ فـإن النبـي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة ولم يذكر جلوساً، مع أنها ممن ابتلـي بمثـل هـذا العذر، والله تعالى أعلم بالصواب. وأما المالكية فلم أجد لهم نصاً في حكم هذه المسـألة على وجه الخصوص، لكن ظاهر كلامهم موافقة الجمهور، لما يأتي في المسألة التالية،

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص 138. ابـن نجـيم: البحـر الرائـق، ج2، ص121.

(2) النووي: المجموع، ج2، ص542. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص139.

(3) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 2، ص310. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص501 .

(4) انظر القاعدة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص312و313.

(5) النووي: المجموع، ج2، ص542. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص139.

(6) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 2، ص310.

وقد ذكروا فيها أصلهم وهو أن (المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة) [1].

المسألة السادسة: المريض إن صلى قائما خاف خروج الريح، وان كان جالسا لا يخاف: (عند المالكية):

اتفق المالكية على أنه يجب على المريض القيام في الصلاة، إلا لمشقة، أو خوف ضرر، واختلفوا في سقوط القيام عن المريض إن كان يخاف خروج الريح بالقيام، ويأمن خروجه بالقعود، فذهب المالكية في المعتمد عندهم[2]: إلى أنه يصلي قاعداً، لأن (المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة) عندهم. وفي قول ثان[3]: يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله، لكن الأول هو المعتمد عندهم.

المسألة السابعة: من كان به ريح يقدر على حبسه بالقيام ولا يقدر حال السجود(عند الحنابلة):

لو أن المريض كان به ريح ونحوه، ويقدر على حبسه حال القيام، ولا يقدر على حبسه حال السجود، لأنه إذا سجد خرجت منه الريح، فقد اختلف الحنابلة[4] في حكم هذه المسألة على قولين: الأول: أنه يلزمه السجود بالأرض- يعني حتى لو خرجت الريح- ترجيحا للركن على الشرط، لكونه مقصودا في نفسه. والثاني: أنه يومئ إيماءً ولا يسجد، بناء على صلاة العريان، ولأنه(إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه).

ولكن هذا الاختلاف في المسألة محسوم في غير هذا الموضع، بلزوم السجود على الأرض، وعدم جواز الإيماء، ففي شرح منتهى الإرادات: أن المعذور إذا كان صاحب سلس، وكان البول لا ينزل إلا في حال الركوع أو السجود، فإنه يركع ويسجد نصاً(أي: نص عليه الإمام أحمد)، ولا

---

(1) قاعدة شرعية ذكرها المالكية: انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص295.

(2) الخرشي: شرح خليل، ج1، ص295. القرافي: الذخيرة، ج2، ص164.

(3) الخرشي: شرح خليل، ج1، ص295. القرافي: الذخيرة، ج2، ص164.

(4) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص467، ج2، ص309.

يكفيه الإيماء[1]. وبالتالي يترجح في مسألة خروج الريح بالركوع أو السجود وجوب الإتيان بهما، حتى لو خرج شيءٌ من الريح، تخريجاً على نص الإمام أحمد. وأما إن كان خروج الريح في غير الركوع والسجود؛ كحال القيام أو القعود ففيه الخلاف على قولين، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: مريض لا يستطيع الصلاة إلا بأصوات كالتأوه ونحوه؟ (عند الحنفية) [2]:

إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه، يجب عليه أن يصلي – أي لا تسقط عنه_ بل يصلي على حسب قدرته، لأن(التكليف بحسب الوسع) وأما مع القدرة على كظمها أو منعها، فإن حكم الصلاة يكون تبعا لكثرتها وقلتها، فمع كثرتها تبطل الصلاة ومع قلتها وندرتها تصح لقاعدة (الأصوات من جنس الحركات) [3].

[1] البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص121.

[2] ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124.

[3] انظر القاعدة:ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج22، ص624.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في صلاة المريض قائماً وقاعداً ومضطجعاً

المطلب الأول: حكم القيام في الصلاة[1].

القيام في صلاة الفريضة للقادر عليه ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[2]، ولما جاء في البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [3]. وقد أجمعت الأمة على ذلك، حتى صار معلوما من الدين بالضرورة[4].

واشترط الفقهاء في القيام الانتصاب، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح، ولا يضر الانحناء القليل، بحيث لا تنال يداه ركبتيه كما قال الحنفية، وحد القيام عند الحنابلة ما لم يصر راكعاً، ويجب عندهم الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط. واشترط المالكية في القيام الاستقلال، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام جالساً، أو منحنياً، ولا قائما مستنداً لعماد، بحيث لو أزيل العماد لسقط. ويجب عند الشافعية القيام للقادر عليه، ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله، يومه وليلته. وركن القيام خاص بصلاة الفريضة دون النافلة، فيجوز في صلاة النافلة أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام، لقوله عليه الصلاة والسلام في النوافل: (إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) [5]

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر، ج1، ص444. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص231. مغني المحتاج، ج1، ص348. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص385و386.

(2) سورة البقرة: (الآية: 238)

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج2، ص48، رقم(1117).

(4) ابن المنذر: الإجماع، ج1، ص42. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية- بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص26.

(5) البخاري: صحيح البخاري، باب صلاة القاعد، ج2، ص47، حديث رقم(1115).

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض قائماً:

المسألة الأولى: القيام في الصلاة

يجب على المريض ما يجب على الصحيح من أفعال الصلاة، إلا ما عُذر بتركه، ومن ذلك القيام في الصلاة، لأنه ركن من أركانها، لا تصح الصلاة بدونه، فلا يسقط إلا بالعجز وما في حكمه لأن (العبادة لا تبقى بدون ركنها)، والمريض الذي لا يؤثر مرضه في قدرته على القيام يجب عليه القيام، ولا يتركه من غير عذر، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز). وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم- لعمران بن الحصين رضي الله عنه: "صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[1] وقد أجمع الفقهاء على ذلك [2].

المسألة الثانية: ترك المريض للقيام في الصلاة

إذا عجز المريض عن القيام في الصلاة، أو استطاع القيام ولكن مع وجود مشقة شديدة، أو ضرر، كزيادة مرض أو شدته، أو حصول وجع وألم شديدين، أو إبطاء برء، أو حصول إغماء إذا قام في الصلاة، فقد اتفق الفقهاء[3] على أنه يباح له في كل هذه الأحوال ونحوها ترك القيام والصلاة قاعداً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القعود بدل عن القيام عند العجز عنه، فقال "صل قائما فان لم تستطع فقاعداً" والقاعدة أنه (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) ولأن (المشقة تجلب التيسير) وأن (الضرر يزال)، كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي.

---

(1) سبق تخريج الحديث (الصفحة السابقة).

(2) السرخسي: المبسوط، ج1، ص212. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص121. شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص153. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، ج1، ص236. العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص266. القرافي: الذخيرة، ج2، ص161، الشافعي: الأم، ج1، ص99. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص232. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص366.

(3) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص266. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص294و295. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص3. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص121. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص200. النووي: المجموع، ج3، ص256و258. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص348. ابن قدامة: المغني، ج2، ص106. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498.

والمراد بالتعذر هنا، التعذر الحقيقي والحكمي كما بين فقهاء الحنفية[1]، ولا يدخل فيه المشقة القليلة المحتملة فلا يجوز له ترك القيام بسببها، لأن المشقة المحتملة لا تسلبه طاقته وقدرته على القيام، ولا يلحقه بسببها أذى، والقاعدة أن "الطاعة بحسب الطاقة"[2] وأن "التكليف بحسب الوسع".

المسألة الثالثة: قيام المريض متكئا أو مستنداً في الصلاة:

إن قدر المريض على الصلاة قائماً متكئاً على عصا أو خادم ونحو ذلك، لزمه القيام باتفاق الفقهاء[3]، ولا يجزئه غير ذلك، لأنه يسعه القيام في هذه الصورة (والتكليف بحسب الوسع)، ولان ما تيسر من الواجب وجب الإتيان به (فالميسور لا يسقط بالمعسور).

ولأن قيامه متكئا فيه حفاظ على صورة الأصل وهو القيام ما أمكن[4] والقعود بديلة (والمصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل)، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء.

وفي وجه شاذ عند الشافعية[5] يجوز له الصلاة قاعداً في هذه الحال، ولعل وجهه أنه فيه مشقة و(المشقة تجلب التيسير)

ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين، ثم لا يتأذى بالقيام، لزمه أن يستعين بمن يقيمه عند الجمهور غير الحنفية، لأن الأصل عندهم أن "كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعاً له" خلافا لأبي حنيفة في بعض الصور، كما مر في الفصل الثاني، عند الحديث عن الاستعانة بالغير في الطهارة. فان لم يجد متبرعا لزمه أن يستأجره بأجره المثل إن وجدها، لأن(الميسور لا يسقط

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص121 .ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص95.

(2) انظر القاعدة: السرخسي: المبسوط، ج1، ص74. الميرغناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص76. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص302. البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص301.

(3) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص3. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص121. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص295و296. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص233. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص102. ابن قدامة: المغني، ج2، ص106و107. ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع، ج2، ص86. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498.

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص295.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص233.

بالمعسور)، ولأن بوسعه أن يستأجر من يقيمه و(التكليف بحسب الوسع) فلا يسقط عنه ركن القيام، فان لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع، لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1]

المسألة الرابعة: ضابط العذر المبيح لترك القيام في الصلاة

ذهب الفقهاء الأربعة؛ الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] الى أن المراد بالعجز الوارد في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، أعم من العجز الحقيقي، فيشمل معه العجز الحكمي، حتى لو قدر على القيام، لكن لحقته مشقة شديدة، أو ضرر كخشية زيادة المرض، أو تباطؤ برئه، أو لحقه ألم شديد، إذا قام جاز له ترك القيام، وألحق به الشافعية والمالكية أن يلحقه بسببه مشقة تذهب خشوعه وتشوش عليه صلاته، أو يصيبه دوران الرأس (الدوخه)، فإنه يصلي في هذه الأحوال قاعداً.

ودليل ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[6] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[7] وأن (المشقة تجلب التيسير)، وأن (الضرر يزال)، كما هو مقرر في قواعد الفقه.

المسألة الخامسة: قيام من تقوس ظهر في الصلاة (من مسائل الشافعية والحنابلة)

من تقوس ظهره بزمانه، او كبر، أو غيرهما وصار كراكع في الهيئة، وعجز عن القيام منتصبا لزمه عند الشافعية[8] والحنابلة[9] القيام بحسب قدرته وإمكانه، ولا يصلي قاعداً، دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "صل قائما فإن لن تستطع فقاعدا"[10] وهذا قادر على القيام ولو بصورة أحدب فيلزمه ولا يسقط عنه، ولأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) (ومن قدر على بعض

---

(1) سورة البقرة: (الآية:)

(2) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص3. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص200. شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص153.

(3) القرافي: الذخيرة، ج2، ص162. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص240.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص349. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص234.

(5) ابن قدامة: المغني، ج2، ص106. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498.

(6) سورة التغابن: الآية: 16

(7) سورة البقرة: الآية: 185

(8) النووي: المجموع، ج4، ص313. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص233.

(9) ابن قدامة: المغني، ج2، ص106. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498.

(10) سبق تخريجه ص95.

الشيء لزمه)' فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر، قال النووي: هذا هو الصحيح وهو المنصوص في الأم [1].

وفي قول عند الشافعية[2]: يلزمه أن يصلي قاعداً، فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك، قاله إمام الحرمين والغزالي، والمذهب الأول.

المسألة السادسة: مريض يقدر على القيام ويعجز عن القعود (من مسائل الشافعية) [3]

إذا أمكن المريض القيام والاضطجاع، لكنه لا يستطيع القعود لمرض أصابه، فقد نص الشافعية أنه يصلي قائماً، ويأتي بكل شيء قدر عليه، لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم " ولأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، سوى القعود فإنه يأتي به من قيام، والمعنى أنه يقوم عند ركن القعود وينويه قعوداً لأن (الأمور بمقاصدها) ويجزيه ذلك لأن (التكليف بحسب الوسع). والظاهر من كلامهم أنه لا يجزيه أن يضطجع بدل القعود، لأنه يقدر على القيام، والقيام أعلى من القعود، بينما الاضطجاع أدنى من القعود، فلا ينتقل إلى الأدنى مع قدرته على الأعلى – والله تعالى أعلم–.

المسألة السابعة: إذا قدر المريض على القيام وعجز عن الركوع والسجود.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[4] وهو أنه يستحب في هذه الحالة أن يصلي قاعداً، وإن صلى قائماً بإيماء جاز عندهم. واحتجوا لذلك بما يأتي:

أولا: أن ركنيه القيام ثبتت للتوصل به إلى السجدة، لما فيه من نهاية التعظيم، وإذا كان القيام لم يتعقبه السجود، لا يكون عندهم ركنا فيتخير عندها بين أن يصلي قائماً او قاعداً لأنه (إذا

(1) النووي: المجموع، ج4، ص313.

(2) النووي: المجموع، ج4، ص313.

(3) النووي: المجموع، ج4، ص313.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص126. السرخسي: المبسوط، ج1، ص213.

سقط المقصود سقطت الوسيلة) [1]، والأفضل أن يومئ للسجود قاعداً، لأنه أشبه بالسجود، فالإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد، والتشبه بالقعود أكثر، ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

ثانياً: أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، "والغالب ملحق بالمتيقن"[2] في الأحكام الشرعية (وللأكثر حكم الكل) فصار كأنه عجز عن الأمرين إلا انه متى صلى قائماً جاز، لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فصار كمن تكلف الركوع جاز له وإن لم يجب فكذا هنا.

ثالثاً: ليس القيام معتبرا بدون السجود، بل لم يشرع بدونه (فإذا سقط الأصل سقط الفرع التابع) [3] ضرورة لأن (التابع يسقط بسقوط المتبوع) [4] كما تقرر في قواعد الفقه، ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود عندهم، وإن كان قادرا على الركوع؛ لأن الركوع بمنزلة التابع، فيسقط بسقوط المتبوع، وهو السجود فكذا القيام بل أولى، ولأن الركوع أشد تعظيما وإظهارا لذل العبودية من القيام، ثم لما جعل تابعا له وسقط بسقوطه فالقيام أولى بالسقوط. [5]

القول الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية [7] والحنابلة[8]: أنه يلزمه القيام في صلاته ولا يسقط عنه في هذه الحالة، ويركع ويسجد على قدر طاقته ولو بالإيماء، فيومئ برأسه للركوع قائماً، ويمد يديه الى ركبتيه عند المالكية، ثم يومئ للسجود وهو جالس.

ودليلهم لذلك:

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص317.

(2) البورنو: موسوعة القواعد، ج6، ص494. بلفظ: الغالب مساو للمتحقق .

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص119.البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص165.

(4) ابن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص235. السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1، ص118. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج1، ص103. البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص165.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107.

(6) مالك: المدونة، ج1، ص171. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241. العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص269.

(7) النووي: المجموع، ج4، ص312و313. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص233.

(8) ابن قدامة: المغني، ج2، ص107. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص501.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1]. وثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام " صل قائما"[2] فأمره بالقيام مع القدرة، وعلق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام، ولا عجز هنا، وثالثاً: لأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) وردوا على استدلال الحنفية بالقياس على الصلاة على الراحلة بأنه قياس فاسد لوجوه:

أحدهما أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع، والثاني: أن النافلة لا يجب فيها القيام أصلا وليس سقوطه لسقوط الركوع والسجود.

والراجح – والله اعلم- هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية، فان القيام ركن مقصود لذاته، ولا دليل على انه شرع لمجرد التوصل به إلى السجود، فلا يسقط إلا بالعذر، وما دام المريض قادرا على القيام في الصلاة وهو على هذا النحو فيلزمه، لقوله عليه السلام "صل قائما فان لم تستطع فقاعدا"[3] والمريض هنا غير عاجز لا حقيقة ولا حكماً فلا يسقط القيام، وقولهم إنه يلحق بالعاجز؛ لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، يرد عليه بأن كل حالة مرضية لها حكمها، ولا يجوز التعميم في الأحكام، فإذا وجدنا المريض عاجزا عن القيام أسقطنا عنه القيام، وان وجدناه قادرا عليه أوجبناه للحديث، ولدلالة قواعد الفقه عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: مريض يقدر على القيام إن صلى منفرداً، ولا يقدر عليه إن صلى في جماعة

إذا كان المريض يقدر على القيام في الصلاة إن صلى منفردا، ولا يقدر عليه إن صلى في جماعة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

---

(1) سورة سورة البقرة: الآية: 238

(2) سبق تخريجه ص95.

(3) سبق تخريجه ص95.

المذهب الأول: وهو قول عند الحنفية[1] والحنابلة[2]، أنه يصلي منفرداً، لأن القيام آكد لكونه ركنا في الصلاة لا تتم الا به مع القدرة عليه، وهذا قادر عليه إن صلى منفردا، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) ولأن (العبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها) والجماعة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة، وتسقط للعذر. وهذا المذهب هو قول الشافعي[3] إن كان لا يستطيع أن يقوم مع الإمام اذا قرأ بسورة أخرى غير أم القرآن، فإنه يجوز له الصلاة منفردا، ويكون له عذر في ترك الصلاة مع الإمام، وانفراده هو الأفضل عندهم.

المذهب الثاني: وهو قول عند الحنفية[4] والشافعية[5] أنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا، لكن الشافعية اشترطوا عليه القيام مع الإمام فيما قدر عليه، فإن قدر على بعض القيام ولم يقدر عليه كله صلى قائما ما قدر وقاعداً ما لم يقدر، لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه) وليس عليه إعادة الصلاة.

المذهب الثالث: قول الحنابلة وهو الصحيح من مذهبهم[6]، أنه يخير بين الأمرين. قال في المغني: " لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة فهاهنا أولى"[7]. ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل أن " صلاة

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص 136. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص122.

(2) ابن قدامة: المغني، ج2، ص107. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص309.

(3) الشافعي: الأم، ج1، ص100. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص348.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(5) الشافعي: الأم، ج1، ص100. مغنى المحتاج 348/1.

(6) العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص373. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص309.

(7) ابن قدامة: المغني، ج2، ص107.

الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة"[1]. ولأن القيام وإن كان ركناً لكن له بدل وهو القعود (والبدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل) وفي لفظ (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل). ولأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجباً.

قلت: المسألة مبنية على الأيسر والأرفق بحال المريض، فإن وجد مشقة في الخروج للجماعة كانت الصلاة في البيت أولى، ولا ينقص أجره إن كان معتادا الجماعة في المساجد، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما) [2] وإن وجد في نفسه خفة وقدرة على بعض القيام، فلا بأس أن يخرج للجماعة، ويقوم مع الإمام فيما قدر عليه من القراءة، فإن أحس بمشقة شديدة أو عجز قعد وأتم صلاته قاعداً. ولعل التخيير مذهب قوي، بدليل أن أحداً لم يقل بعدم صحة الصلاة إن خرج للجماعة وصلى قاعداً.

المسألة التاسعة: المريض يستطيع القيام والقعود، لكن بعينه داء وأمره الطبيب بالاستلقاء لمداواته.

إن أصاب أحداً من الناس مرض أو وجع في عينه، وكان قادراً على القيام، ثم قال له طبيب موثوق بدينه وعلمه إن صليت مستلقيا أو مضجعا أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى فقد ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4]، والشافعية [5] في قول، إلى جواز الاستلقاء أو الاضطجاع ودون إعادة الصلاة، واستدلوا لذلك بما يأتي:

---

[1] الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الجماعة، ج1، ص420، رقم(215). والبخاري بمعناه: صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، ج1، ص131، رقم(645).

[2] البخاري: صحيح البخاري، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ج4، ص54، رقم(2996).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص106. السرخسي: المبسوط، ج1، ص 215. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124.

[4] ابن قدامة: المغني، ج2، ص108و109. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص310.

[5] النووي: روضة الطالبين، ج1، ص237. النووي: المجموع، ج4، ص313و314.

أولا: ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم- صلى جالسا لما جُحِشَ-خدش- شقه الأيمن"[1] والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام، لكن كانت عليه مشقة فيه (والمشقة تجلب التيسير) أو خاف الضرر (والضرر يزال) وأيهما قُدر فهو حجة على الجواز هاهنا[2].

وثانيا: لأن أم سلمه رضي الله عنها تركت السجود لرمد في عينها[3] [4].

ثالثا: لأنه أبيح له ترك الصوم لأجل المرض والرمد في العين، فلا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الحالة وغيرها من الأحوال التي جاز فيها ترك القيام للمرض[5].

رابعا: ولأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، فالخائف يجوز له ترك القيام والقعود بأن يصلي مستلقيا إن خاف على نفسه الهلاك من عدو أو سبع، فلا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال[6].

خامسا: لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المرض، فكما جاز ترك القيام للمرض فكذا لأجل الرمد، لأنه نوع من المرض، فيدفع كما يدفع المرض[7] لقاعدة (الضرر يزال).

وذهب المالكية[8] والشافعية[9] في القول الثاني عندهم إلى عدم جواز ترك القيام لأجل ذلك واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الملك أو غيره بعث لابن عباس بالأطباء

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج1، ص308، حديث رقم(411).

(2) ابن قدامة: المغني، ج2، ص108و109. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص373.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، ج2، ص436، حديث رقم(3675). الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، مطبعة بولاق الأميرية، (د.ط)، 1400هـ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ج1، ص30 .

(4) العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص373.

(5) ابن قدامة: المغني، ج2، ص109.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص106. السرخسي: المبسوط، ج1، ص215.

(7) النووي: المجموع، ج4، ص313.

(8) مالك: المدونة، ج1، ص172. القرافي: الذخيرة، ج2، ص163.

(9) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص237. النووي: المجموع، ج4، ص313و314.

على البُرُد[1]، وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا:" تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه"[2]. وفي رواية أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له: إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك، فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له: " أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه" [3].. ووجه الدلالة فيهما عدم تجويز الصحابة لصاحب الرمد أن يصلي مستلقياً لأجل مداواة العين.

والذي يترجح للباحث هو رأي الجمهور القائل بجواز ترك القيام في هذه الحالة، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لمقاصد الشريعة، وضعف أدلة الفريق الآخر، فإن استدلال المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قد ضعفه النووي حيث قال: (وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسؤال عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى.. ثم قال: ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: " لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فكرهه"[4] وفي رواية قال ابن عباس "أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك" [5]، وأما الذي حكاه الغزالي

---

(1) البُرُد بضم الباء والراء، دواب مخصصة للبريد.انظر:الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص252.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، باب من وقع في عينيه الماء، ج2، ص438، رقم (3685).

(3) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1409هـ، باب في الرجل يشتكي عينيه، ج2، ص45، رقم(6285). الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ، باب ذكر وفاة ابن عباس، ج3، ص629. حديث رقم(6319) وسكت عنه الذهبي، لكن اسناده جيد كما ذكر ابن الملقن، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط1، 1425ه، ج4، ص84.

(4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ، ج2، ص438، حديث رقم(3683). وصحح إسناده النووي.انظر:النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1418ه، ج1، ص343.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، باب من وقع في عينيه الماء، ج2، ص438، حديث رقم(3685). وألحقه النووي في حكم الحديث السابق. انظر: النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج1، ص343.

في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة، وهذا المذكور في المهذب)[1]. وهذا الحديث يدل على أن الذي كرهه هو ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي خاف الأجل، لا إن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما هما من أفتاه بذلك، فيكون ذلك ورعاً منه رضي الله عنه. وأما الحديث الذي أنكره النووي على الغزالي، وقال إنه لا أصل لذكره، فقد وجده الباحث عند ابن أبي شيبة في المصنف، وعند الحاكم في المستدرك على الصحيحين[2].

المسألة العاشرة: اذا عجز عن القيام على قدميه لقطعهما أو غيره، وأمكنه على ركبتيه: (من مسائل الشافعية التي انفردوا بها).

ذكر الشافعية[3] في حكم هذه المسألة وجهين:

الأول: أنه يجوز له القعود، لأن قيامه على ركبتيه لا يسمى قياماً، ولأنه ليس معهوداً، أي أنه لا يدخل في مسمى القيام، وليس له نظير في الشرع، فمن تعذر عليه القيام على قدميه، سقط عنه القيام، لأن (المتعذر كالممتنع) (يسقط اعتباره) ثم ينتقل إلى البدل، وهو القعود تخفيفا عليه؛ لأن (المشقة تجلب التيسير).

الثاني: يلزمه النهوض على ركبتيه، لأنه أقرب الى القيام فيلحق به، ولأنه يقع تحت قدرته وميسورة والقاعدة أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فيكون النهوض على الركبتين بعضا من القيام فليزمه لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه).

والذي يترجح عندي هو القول الأول؛ لأن القيام على الركبتين لا يدخل في مسمى القيام، ولا يصلح أن يكون بدلا عنه، فالبدل هو القعود وليس القيام على الركبتين، والقاعدة كما ذكرها الحنفية أن (نصب الأبدال بالرأي ممتنع). أضف إلى ذلك أن(الواجبات الشرعية تسقط بالعذر) وأن (المشقة تجلب التيسير)، ومن التيسير عليه أن يصلي قاعداً في هذه الحالة.

---

(1) النووي: المجموع، ج4، ص314و315.

(2) انظر الهامش الأول.

(3) النووي: المجموع، ج4، ص314و315.

المسألة الحادية عشر: اذا قدر المريض على القيام لكنه عجز عن القراءة:

سبق وذكر الباحث أن القيام في الصلاة للقادر عليه فرض باتفاق الفقهاء، فيلزم المريض عند فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أن يأتي بتكبيرة الإحرام والقراءة من قيام، فإذا عجز المصلي عن القيام لقراءة الفاتحة عند الجمهور، أو ما يقوم مقامها من آيات الذكر الحكيم عند الحنفية، وكان لا يعجز عن ذلك إن صلى جالسا، فإنه يقوم ليأتي بقدر ما يطيق من الفاتحة أو القراءة وهو قائم؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ثم ما عجز عنه من الفاتحة حال القيام يأتي به وهو جالس، لأن (المشقة تجلب التيسير)، ولأن الجلوس بدل عن القيام، والقاعدة أن(الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته) [5].

وأما إن كان العجز عن قراءة الفاتحة أو ما يقوم مقامها من الآيات؛ فإن عجز عن النطق ببعض اللفظ أو بعض الحروف، أتى بما يمكنه؛ لأن من قدر على بعض الشيء لزمه)، فإن عجز لسانه عن القراءة تماما، قائما أو قاعداً، سقطت عنه القراءة، لأن (الواجبات كلها تسقط بالعجز)، ويلزمه أن يجري القرآن على قلبه، فإن صلى بغير قراءة مع قدرته عليها، لم تجزئه صلاته، لأن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) [6].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص8. السرخسي: المبسوط، ج1، ص 217. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص223. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 124.

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص298. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص 260. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص5.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج3، ص294.

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص243 .المرداوي: الإنصاف، ج2، ص43.

(5) انظر القاعدة: السرخسي: المبسوط، ج11، ص59. البورنو: موسوعة القواعد، ج3، ص298.

(6) السرخسي: المبسوط، ج1، ص 217. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص223. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 124.

المسألة الثانية عشر: مريض يقدر على القيام وباقي الأركان، لكن إن سجد لم يقدر على النهوض والقيام من جديد (من مسائل المالكية)

وحكمها عندهم على النحو الآتي: يأتي المريض في مثل هذه الحالة بالقيام والقراءة وباقي الواجبات، ويتم ركعة بسجدتيها، لأنها أركان (والعبادة لا تبقى بدون ركنها)' ولأن(الميسور لا يسقط بالمعسور) ثم يجلس ويتم صلاته وهو جالس، ويسقط عنه القيام في باقي ركعات الصلاة؛ لأن (الواجبات كلها تسقط بالعجز)، ولأن حالته تقتضي التخفيف لأن (المشقة تجلب التيسير) فلا يكلف بغير وسعه لأن (التكليف بحسب الوسع)' ولا يسقط عنه السجود في هذه الحالة؛ لأن "السجود أعظم من القيام" عندهم.

وقيل يصلي قائما إيماء للسجود وأما الركوع فيفعله، إلا الركعة الأخيرة فيركع ويسجد فيها[1]، ولعل مستند هذا القول (أن المشقة تجلب التيسير) ولأن الإيماء يقع بدلاً عن الركوع والسجود، (والبدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) ولأنه إن صلى جالساً سيترك ركن القيام، وإن صلى قائما ترك ركن السجود، فجاز أن يصلي قائما بالإيماء لتساوي الصورتين في ترك فرض في كل منهما. أما من قالوا يصلي جالسا فلأنهم رأوا ركن السجود أعظم من القيام وأولى فقالوا يصلي جالسا بعد الركعة الأولى. ولعل القول الأول أرجح لورود أحاديث تدل على فضيلة السجود كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...) [2] والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) حاشية الدسوقي 260/1. العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص270. القرافي: الذخيرة، ج2، ص165.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود، ج1، ص350، رقم(482). أبو داود: سنن أبي داود، باب في الدعاء في الركوع والسجود، ج1، ص231، رقم(875)، وصححه الألباني. النسائي: السنن الصغرى، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، ج2، ص226، رقم(1137).

المسألة الثالثة عشر: مريض إن صام صلى قاعداً، وإن أفطر قدر على القيام: (من مسائل الحنفية).

إن أصاب الإنسان ضعف بحيث لو صام شهر رمضان لم يستطع أن يصلي إلا قاعداً لتأثير الصيام عليه، وأمّا إن أفطر استطاع أن يصلي قائماً لقدرته على ذلك بالإفطار، فحكمه أنه يلزمه الصيام لأنه عبادة افترضها الله تعالى، ثم يصلي صلاته قاعداً إن لم يقدر إلا على ذلك، ويسقط عنه القيام، لأن (المشقة تجلب التيسير) ولأن (الواجبات الشرعية تسقط بالعذر) ولأن للقيام بدلاً عند فواته وهو القعود، وبذلك يجمع بين العبادتين[1].

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض قاعداً:

مر معنا في المطلب السابق أن المريض إن عجز عن القيام بصوره المختلفة كالقيام مستقلاً أو مستنداً أو متكئاً، فإنه يباح له الجلوس وأداء صلاته جالساً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا)[2] وعدم الاستطاعة متمثّل بالعجز بنوعيه الحقيقي والحكمي كالمشقة الشديدة أو زيادة المرض ونحوها.

وسيتناول الباحث في هذا المطلب بإذن الله تعالى أحوال صلاة المريض جالسا وأحكامها.

المسألة الأولى: بيان هيئة (كيفية) جلوس المريض إن صلى قاعدا:

اختلف الفقهاء في كيفية القعود للمريض إن صلى قاعدا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[3] أن المريض إذا صلى قاعداً بركوع وسجود أو إيماء، فإنه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حال القراءة وحال الركوع فقد روي عن أبي

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص 138. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(2) سبق تخريجه ص95.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص106. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص136.

حنفية أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبياً وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وهو الصحيح في المذهب الحنفي.

القول الثاني: مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]، وقول عند الشافعية[3] ورواية عن أبي يوسف[4]، أن العاجز عن القيام يصلي متربعا، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان (يتربع في صلاته جالسا) [5] كما روته عائشة رضي الله عنها، ولأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله مخالفا له، ليحصل التمييز بين البدل وجلوس غيره (المبدل). ولأنه الأليق بالأدب. وهذه الهيئة عندهم مستحبة وإن صلى على غير هذه الهيئة جاز. فإن لم يستطع الصلاة متربعا بأن عجز عنه جمله، أو يلحقه بالتربع المشقة الشديدة، قال المالكية يصلي على قدر ما يطيق من قعود ولو غير متربع (لأنه إذا ضاق الأمر اتسع) فإن لم يستطع فعلى جنبه أو ظهره، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

القول الثالث: الصحيح عند الشافعية[6] ومذهب محمد بن الحسن[7] وبعض المالكية[8]، أنه يجلس مفترشا لأن التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى، وقد استحسن المتأخرون من المالكية هذا الجلوس لأنه أقرب للتواضع. ولأنه أيسر على المريض عند

---

(1) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص268. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص 258. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241.

(2) ابن قدامة: المغني، ج2، ص105و106. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498.

(3) النووي: المجموع، ج4، ص311.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص106 .

(5) النسائي: سنن النسائي، باب كيف صلاة القاعد، ج3، ص224، رقم (1661). عن عائشة بلفظ(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا). وصححه الألباني. الدارقطني: سنن الدارقطني، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، ج2، ص251. رقم (1482). البيهقي: السنن الكبرى، باب ما روي في كيفية هذا القعود، ج2، ص433، رقم (3661).

(6) النووي: المجموع، ج4، ص311.

(7) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(8) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص268.

محمد، لكن صاحب البحر الرائق أنكره ورد بأن الأيسر هو عدم التقييد بكيفية من الكيفيات وهو قول أبي حنيفة ومذهبه[1].

والراجح والله أعلم قول جمهور المالكية والحنابلة والشافعية، لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) [2] واتباع النبي أولى، فإن عجز عن هذه الهيئة قعد كيف شاء لعدم ورود نص في المسألة، فيتخير من الهيئات ما كان أرفق بحاله لأن (الأمر إذا ضاق اتسع) ولأن (المشقة تجلب التيسير).

المسألة الثانية: مراتب القيام والقعود للمريض عند المالكية:

ذكر المالكية للمريض في مراتب القيام والقعود في الصلاة تفصيلاً حسناً، فقالوا: إن عجز المريض عن القيام بحالتيه مستقلاً ومستنداً وجب جلوس كذلك أي استقلالا إن قدر من غير اتكاء أو استناد، فإن عجز فإنه يجلس مستنداً ولو بمعونة الغير، لأن (كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعا له)، والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستنداً وبين الجلوس مستقلاً مندوب فقط، والترتيب بين الجلوسين واجب كما بين القيامين، وكذا بين القيام مستنداً والجلوس مستنداً، وواجب كذلك بين الجلوس مستنداً وبين الاضطجاع.

والحاصل أن المراتب خمسه: القيام بحالتيه، والجلوس بحالتيه، والاضطجاع، وكل واحدة منها واجبة وكذا مع ما بعدها إلا واحدة، وهي ما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلا، فإنها مندوبة لا واجبة عندهم[3].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(2) النسائي: سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، حديث رقم (1661). وصححه الألباني. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الصلاة، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسا، حديث رقم (1238).الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، حديث رقم (1482).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص 257. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241.

المسألة الثالثة: القعود متكئاً أو مستنداً في الصلاة:

إن عجز المريض عن القعود مستقلاً وقدر عليه بالاتكاء والاستناد إلى إنسان أو حائط أو وسادة ونحو ذلك، أو بمعونة الغير إذا أمسكوه، وجب عليه ذلك، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ولأن المريض يعتبر مستطيعاً بمعونة غيره إذا رفدوه والأصل عند الجمهور_كما بيناه سابقا_ أن (كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعا له) خلافا لأبي حنيفة كما تقدم في الطهارة، لكنه وافقهم في اعتباره مستطيعا بإعانة زوجته وخادمه وابنه فقط كما سلف [1].

ولا يجوز للمريض أن يترك القعود في هذه الحالة ويصلي مضطجعاً، لأن الترتيب بين القعود مستندا أو متكئاً وبين الاضطجاع واجب كما نص عليه فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، في حين لم أعثر على رأي لفقهاء الشافعية في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: مريض يصلي قاعدا، يستطيع الارتفاع إلى حد الركوع: (من مسائل الحنابلة)

إن قدر المريض الذي يصلي قاعداً على الارتفاع إلى حد الركوع لزمه الارتفاع عند إرادة الركوع، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فإن لم يرتفع وأومأ إليه من جلوس، يكون تاركاً لركن الركوع، فتبطل صلاته، لأنه (لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها)، فإن لم يستطع الارتفاع جاز أن يركع قاعداً[5]، لأن (المشقة تجلب التيسير).

المسألة الخامسة: مريض يصلي قاعداً يقدر على الركوع، ويعجز عند السجود عن وضع جبهته على الأرض: (من مسائل الشافعية)

إن قدر المصلي قاعداً على الركوع، وعجز عن وضع جبهته على الأرض نظر، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله من غير زيادة أتى بالممكن، مرة عن الركوع ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤها، لأن القاعدة (من قدر على بعض الشيء لزمه) ولأن (التكليف بحسب الوسع).

---

(1) انظر المسألة الثانية من مسائل الاستنجاء ص32.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 121.

(3) مالك: المدونه، ج1، ص171.

(4) العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص367.

(5) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص306.

وإن قدر على زيادة على كمال الركوع، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علـــى قـــدر الكمال، ليتميز عن السجود، ويلزمه عند السجود أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر، لأن (الطاعة بحسب الطاقة)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[1] حتى قال أصحاب الشافعي: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته، وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك[2].

المسألة السادسة: حكم من عجز عن الصلاة قاعدا.

اتفق الفقهاء[3] على أن من عجز عن الصلاة قاعداً جاز له أن يترك القعود وينتقل إلى بدله وهو الاضطجاع، لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في هيئة صلاة البدل وهو الاضطجاع على أقوال:

الأول: مذهب الحنفية[4] وقول عند الشافعية[5] ومذهب سعيد بن المسيب وأبو ثور[6] أن المريض الذي تعذر عليه القعود يصلي مستلقياً على ظهره أو على جنبه بالتخيير، لأن (الطاعة بحسب الاستطاعة)[7]، والاستلقاء على الظهر عندهم أفضل، فإن تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة. وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يصلي على شقه الأيمن، لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، وللتصريح به في الآية: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[8]. وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه، بما روي عن ابن عمر وقيل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض: "إن لم يستطع قاعداً فعلى

---

(1) سبق تخريجه ص33.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص235. النووي: المجموع، ج4، ص311.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص106. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص258. النووي: المجموع، ج4، ص316. ابن قدامة: المغني، ج2، ص107و108.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 123. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص106.السرخسي: المبســوط، ج1، ص213.

(5) النووي: المجموع، ج4، ص316.

(6) ابن قدامة: المغني، ج2، ص108.

(7) هذه القاعدة بهذا اللفظ وردت عند: ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص123.

(8) سورة سورة النساء: آية: 103

القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر"[1]. ولأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، دليله أن (من قدر على بعض الشيء لزمه) وذلك في الاستلقاء، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإن صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة، دليل ذلك قاعدة (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها) وقاعدة(الضرورة تقدر بقدرها) وبالنسبة لقوله تعالى: (وعلى جنوبكم)، قالوا المراد به الاضطجاع – أي على القفا- يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا[2]. ورد الحنفية على استدلال الجمهور بحديث عمران بأن المرض الذي كان به هو الباسور، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه.

القول الثاني: مذهب المالكية[3] والشافعية في الصحيح[4] والحنابلة[5]: أن المريض العاجز عن الصلاة قاعداً ينتقل إلى الصلاة على جنبه، والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن ثم إن عجز على الأيسر، فإن صلى على الأيسر جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان، فإن عجز عن الجنب فمستلقياً على ظهره للخبر(فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا)[6]، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود (والواجبات الشرعية تسقط بالعذر) كما هو معلوم، فإن صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه صحت صلاته، لأنه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت، ورجح ابن قدامة في المغني عدم الصحة فقال: "والدليل يقتضي أن

---

(1) الأثر لم يعثر عليه الباحث في كتب التخريج. والمحفوظ عن ابن عمر أنه قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة). الدارقطني: سنن الدارقطني، ج2، ص377، رقم(1707).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص123.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص258. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص296.

(4) النووي: المجموع، ج4، ص316. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص236و237.

(5) ابن قدامة: المغني، ج2، ص107و108. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498و499.

(6) انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، باب صلاة المريض، ج2، ص377، رقم(1706). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، ط1، 1410هـ، باب صلاة المريض، ج1، ص228، رقم(589).والحديث اسناده ضعيف.انظر:النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، ج1، ص341.

لا يصح، لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " فعلى جنب " ولأن نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل ذلك على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه"[1]، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز).

واستدل الجمهور لمذهبهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران " فإن لم تستطع فعلى جنب" [2]. ولم يقل إن لم تستطع فمستلقيا، وبحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه"[3] [4]. وزاد المالكية إن عجز عن الصلاة على ظهره مستقبل القبلة بوجهه، صلى على بطنه ورأسه للقبلة وجوباً فإن قدمها على الظهر بطلت[5].

والراجح والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور القائل بتقديم الصلاة على الجنب على الصلاة مستلقياً وذلك لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) ولحديث علي السابق ذكره، فقد نقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الجنب.

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج2، ص108.

(2) سبق تخريجه ص(95)

(3) الحديث مروي بالمعنى ونصه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة).انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، باب صلاة المريض، ج2، ص377، رقم(1706). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، ط1، 1410هـ، باب صلاة المريض، ج1، ص228، رقم(589). والحديث ضعيف، انظر: ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث، ج3، ص525.

(4) النووي: المجموع، ج4، ص315.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص296.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض مضطجعاً:

سبق في صلاة القاعد أن المريض إن عجز عن القعود مستقلاً ومستنداً، فإنه يصلي مضطجعاً دليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[1]، ولأن في تكليفه القيام أو القعود مع العجز أو المشقة الشديدة حرج (والمشقة تجلب التيسير) و(الحرج مرفوع) ولأن للقعود بدل وهو الاضطجاع وبقي هنا أن يبين الباحث صلاة المضطجع.

المسألة الأولى: كيفية صلاة المضطجع:

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة المضطجع على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:

إن لم يقدر المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد، فإنه يصلي مضطجعاً ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن ندبا يومئ برأسه أو غيره. ويجعل وجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ندبا ووجهه إلى القبلة أيضا، فإن لم يقدر إلا مضطجعاً على ظهره فعل ذلك، ويجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة، فلو عجز عن الصلاة على الظهر قال المالكية يصلى مضطجعا على بطنه، ووجهه إلى القبلة وجوبا، فإن قدمها على الظهر بطلت؛ لأن العجز عن الصلاة على الظهر شرط لاستباحة الصلاة على البطن، (وما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا).

(1) سبق تخريجه ص95.

(2) النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241و242. مالك: المدونة، ج1، ص171. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص258.

(3) النووي: المجموع، ج4، ص316. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص236و237.

(4) ابن قدامة: المغني، ج2، ص108. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص498و499.

وحكم الاستقبال للقبلة في تلك الحالات الوجوب، فلو صلى لغير القبلة مع القدرة بطلت، لأن استقبالها شرط (والعبادة لا تبقى بدون شرطها كما لا تبقى بدون ركنها)' والقدرة تكون بوجود من يحوله وإلا سقط، لأن الأصل عند الجمهور أن (كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره يكون وسعا له).

وبالنسبة لإعادة تلك الصلاة، قال المالكية[1]، والحنابلة في ظاهر نصوصهم[2]، إذا وجد المريض من يحوله بعد الصلاة لم يجب عليه إعادتها، لأنه لما أدى العبادة كان صاحب عذر (وإذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد) فلم تفسد صلاته، فلا يلزمه إعادتها، ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط، ولكن عند المالكية يستحب إعادتها في الوقت. وقال الشافعية[3] إن لم يجد من يحوله إلى القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله، يصلي على حسب حاله، وتجب الإعادة لأنه عذر نادر، لأن (النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء).

القول الثاني: مذهب الحنفية[4]: أنه إن عجز المريض عن الجلوس فإنه يصلي مضطجعا على قفاه، ويتوجه نحو القبلة، ويومئ للركوع والسجود إن عجز عنها، وينصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد رجليه إلى القبلة، ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون كالقاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، ويجوز أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر والاستلقاء أفضل عندهم. وقد سبق بيان أدلة هذا الرأي في المسألة الأخيرة من مسائل صلاة المريض قاعداً، وبالنسبة لإعادة هذه الصلاة ثمة روايتان: الإعادة وهو قول الشافعية، وعدم الإعادة وهو مذهب الحنابلة؛ لأن (العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان) والعجز عن تحصيل الأركان لا يوجب الإعادة فها هنا أولى.

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241و242.

(2) ابن قدامة: المغني، ج1، ص325.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج3، ص243.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص123و124.

المسألة الثانية: صلاة المريض القادر على القيام والاضطجاع مع عجزه عن القعود (من مسائل الشافعية):

إذا قدر المريض على القيام والاضطجاع لكن عجز عن القعود، قال الشافعية يأتي بالقعود قائما، أي أنه يأتي بكل شيء سوى ما عجز عنه وهو القعود، يأتي به من قيام وينويه قعوداً، لأنه بدل عن القعود وهو قعود وزيادة، لأن (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل) وكونه زيادة لأن القيام أعلى من القعود. فإن عجز عن الركوع والسجود مع عجزه عن القعود أومأ بالركوع والسجود ما أمكنه، لأن(الميسور لا يسقط بالمعسور) وتشهد قائما لأنه بدل (والبدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) [1]. وقد يقال الأنسب للمريض في هذا الحال أن يصلي مضطجعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل العاجز عن القعود إلى الاضطجاع، فقال:(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [2].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص349. النووي: المجموع، ج4، ص313.

[2]. سبق تخريجه ص(95)

المبحث الثالث

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في ركوع المريض وسجوده والإيماء بهما

المطلب الأول: حكم الركوع[1] والسجود[2] في الصلاة.

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة باتفاق الفقهاء[3]، لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) [4]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته:(إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) [5]. والهيئة المجزئة في الركوع عند الحنفية طأطأة الرأس مع انحناء الظهر، وقيل بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ذلك ركوعاً، هذا بالنسبة لمعتدل الخلقة، وأما لو قصرت يداه أو قطع شيء منهما أو من أحدهما لم يعتبر ذلك، ولم يزد على تسوية ظهره؛ لأن (التكليف بحسب الوسع) وأما الطمأنينة في الركوع فهي ليست

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص105. ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص447. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص179. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1414هـ، ج1، ص264و265. النووي: المجموع، ج3، ص406- 411. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص349- 351. ابن قدامة: المغني، ج1، ص357، 359. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص346و347. الإنصاف، ج2، ص59و60.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص105. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص70. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص240. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص371- 373. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص350- 352.

(3) المصادر السابقة بأرقامها.

(4) المؤمنون: (الآية: 77)

(5) البخاري: صحيح البخاري، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ج1، ص158، رقم(793). مسلم: صحيح مسلم، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ج1، ص297، رقم(397). أبو داود: سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، ج1، ص226، رقم(856). الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في وصف الصلاة، ج2، ص103، رقم(303). النسائي: سنن النسائي، باب فرض التكبيرة الأولى، ج2، ص124، رقم(884).

بفرض عند أبي حنيفة، وتصح عنده الصلاة بدونها، لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى به فقد امتثل.

وهيئة الركوع عند الجمهور أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، ولا يثني ركبتيه، ويضع عليهما يديه ويفرق أصابعه، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، أمسك بالأخرى ركبته، وفعل بالعليلة الممكن؛ لأن(التكليف بحسب الوسع)، فإن عجز عن وضع اليدين على الركبتين أرسلهما؛ لأن(الواجبات الشرعية تسقط بالعجز). والواجب أن يطمئن الراكع في ركوعه بقدر تسبيحة، ولا تصح الصلاة بدون ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته المتقدم:(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) ولغيره من الأدلة؛ وهو القول الراجح في المسألة والله أعلم.

وأما السجود فيتحقق عند الحنفية[1] بوضع جزء من جبهته وإن قل، ووضع أكثرها واجب للمواظبة، كما يجب وضع الأنف مع الجبهة، وفي وضع القدمين أكثر من رواية؛ أحدهما أنه فرض والثانية أنه سنة. وعند المالكية[2] حد السجود مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة، ويتحقق السجود عندهم بوضع أيسر جزء من الجبهة بالأرض أو ما اتصل بها، وأما وضع الأنف فهو مستحب عندهم، وقيل يجب، ووضع بقية الأعضاء - اليدين والركبتين والقدمين- سنة، وقيل واجب، وصرحوا بعدم اشتراط ارتفاع العجيزة عن الرأس بل يندب ذلك.

وذهب الشافعية[3] إلى أن أقل السجود يتحقق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلاه، ويجب وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين، ومن باطن القدمين على مصلاه. ثم إن محل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص105. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص70.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص240.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص371-373.

وضعه، لفوت محل الفرض. وذهب الحنابلة[1] إلى أن السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، ركن مع القدرة، ثم إنه يجزئ بعض كل عضو في السجود عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث الكل، ولو كان سجوده على ظهر كف وظهر قدم، وأطراف أصابع اليدين. ومتى عجز المصلي عن السجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء عندهم، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرهما تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع؛ لأن(التابع يسقط بسقوط المتبوع).

هذا الحكم للركوع والسجود من حيث الأصل، وأما العاجز والمريض فيأتي زيادة تفصيل أحكامهما في المطلبين الثاني والرابع من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في الركوع والسجود في صلاة المريض:

المسألة الأولى: عجز المريض عن الركوع والسجود أو أحدهما

إذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس، وعجز عن السجود فحسب، فإنه يأتي بالممكن فيقوم ويقرأ ويركع؛ لأنها أركان لا تصح العبادة بدونها، والقاعدة أن (العبادة لا تبقى بدون ركنها) ولا يجوز تركها لأن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)، ثم يجلس المريض ويومئ للسجود جالساً على قدر ما يطيق، لأن(الطاعة بحسب الطاقة)' و(التكليف بحسب الوسع) وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ، ولا يتركها؛ لأنها أركان يقدر عليها، ثم يركع قائما ويومئ للركوع؛ لأن الإيماء بدل عن الركوع والسجود فيقوم مقامهما لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) ثم يجلس ويسجد إيماء ويقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان. ويجعل السجود أخفض

[1] البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص350- 352.

من الركوع، لقوله عليه الصلاة والسلام " وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "[1] ولأن الإيماء قائم مقامهما فأخذ حكمهما[2]، لأن (البدل يقوم مقام الأصل، وحكمه حكم الأصل) والفقهاء متفقون[3] على أن من تعذر عليه الركوع والسجود أومأ لهما، لكن الحنفية خالفوا فيمن عجز عن الركوع والسجود هل يصلي من قيام أم من جلوس، فقال الجمهور يصلي قائما ويومئ للركوع قائماً وقال الحنفية يومئ للركوع وهو قاعد ولا يلزمه القيام، وقد سبقت هذه المسألة في مسائل القيام المسألة الثامنة فانظرها هناك.

ولو كان في ظهر المريض علة تمنعه الانحناء دون القيام، قال المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]: يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب طاقته، فيحني صلبه قدر الإمكان (لأن التكليف بحسب الوسع) ولقوله عليه السلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) [7]، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن لم يطق الانحناء أصلاً سقط عنه الركوع والسجود؛ لأن (الواجبات الشرعية تسقط بالعذر) [8] وأومأ إليهما؛ لأن الإيماء بدل(وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل). وعند المالكية[9] إن أومأ لركوعه مد يديه إلى ركبتيه في إيمائه؛ لأن الإشارة باليد نوع من الإيماء عندهم.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ج4، ص1830، برقم (1337).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص122. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص4. مالك: المدونـــه، ج1، ص171. النووي: المجمـــوع، ج4، ص311. الشـــافعي: الأم، ج1، ص100. ابـــن قدامـــة: المغنـــي، ج2، ص109. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص369.

(3). انظر المصادر السابقة بأرقامها.

(4) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص269.

(5) النووي: المجموع، ج4، ص313.

(6) العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص373. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص500.

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(8) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ج31, ص15. والفتاوى الكبرى, ج4, ص241.

(9) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص269.

وعند الحنفية[1] إن كان يستطيع المريض القيام والركوع ولا يستطيع السجود قالوا يصلي قاعداً يومئ إيماء، ولا يلزمه القيام، وإن صلى قائما يومئ إيماء يجزيه، وإن كان لا يستطيع الركوع وحده؛ لم أجد للحنفية رأياً في هذه الصورة، حتى قال صاحب البحر الرائق:(ولم أر حكم ما إذا تعذر الركوع دون السجود وكأنه غير واقع)[2].

والراجح في حكم العاجز عن حني ظهره في السجود هو رأي الجمهور القائل بوجوب القيام لعدم وجود عجز يسقط فرض القيام والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: مريض في جبهته وأنفه جراح، لا يستطيع بسببهما السجود:

ينقسم حال المريض في هذه المسألة إلى صورتين:

الأولى: مريض بجبهته وأنفه معا جراح تمنعه السجود. وقد اختلف فقهاء الحنفية والمالكية الذين ذكروا المسألة في كيفية صلاته على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية[3] أن حكمه في هذه الصورة حكم من قدر على القيام والركوع والجلوس وعجز عن السجود، فيقوم ويقرأ ثم يركع ويجلس؛ لأن هذه أركان قدر عليها فتلزمه، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ولأن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) ثم يومئ للسجود جالساً، لأن الإيماء بدل عن السجود، ويكون سجوده على قدر ما يطيق، لأن (الطاعة بحسب الطاقة) و(التكليف بحسب الوسع).

القول الثاني: مذهب الحنفية[4] أنه يصلي بالإيماء قاعداً ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا مبني عندهم على أن فرضه الإيماء وهو بدل عن السجود، ولا يلزم بالإيماء بذل الوسع.

الصورة الثانية: من كان بجبهته فقط دون أنفه جراح. وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة هل يلزمه أن يسجد على أنفه أم يكفيه الإيماء؟ على قولين:

---

(1) الشيباني: الأصل، ج1، ص218و219.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(3) مالك: المدونه، ج1، ص171.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

القول الاول: مذهب المالكية[1] والحنابلة[2] على الصحيح من المذهب، أنه يومئ في هـذه الحالـة بسجوده إيماء ولا يلزمه السجود على أنفه، ولو قدر أن يضعه على الأرض. ولكن المالكيـة اختلفوا فيمن تكلف السجود على أنفه، هل يجزئه أم أن فرضه الإيماء ولا يجوز غيره؟.

فقال بعضهم: لا يجزئه السجود على أنفه لأن فرضه الإيماء، ولما سجد على أنفه لم يـأت بالأصل ولا ببدله، فيكون كمن سجد لركعتين فلا يجزئه.

وقال آخرون: يجزئه السجود على الأنف، لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه، وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه أجزأه باتفاق، فليس زيادته بالسجود على أنفه بالذي يبطل إيماءه، دليـل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم "[3] و(التكليـف بحسـب الوسع)، ولأن الإيماء رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كجنب أبيح له التيمم لبرد وغيره فتركه واغتسل.

القول الثاني: مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] في القول الثاني، أن المريض في هذه الصورة لا يجزئه الإيماء ويلزمه أن يسجد على أنفه، ما دام قادرا على السجود عليه لأن (أصل الفرض فـي حق كل أحد ما يتمكن من أدائه) [6] ولأنه من بقية أعضاء السجود التي يجب السجود عليها، فالأنف مسجد كالجبهة خصوصاً عند الضرورة، أي أن الضرورة التي دعت لترك السجود على الجبهة تقتصر على الجبهة، ويبقى الحكم بالنسبة للأنف على حاله لأن (الضرورة تقدر بقدرها) ولأنه بعض من السجود الواجب يقدر عليه، و(من قدر على بعض الشيء لزمه).

---

(1) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص269. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص259.

(2) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص310.

(3) سبق تخريجه ص33.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122. السرخسي: المبسوط، ج1، ص217.

(5) المرداوي: الإنصاف، ج2، ص310.

(6) السرخسي: المبسوط، ج2، ص22. البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص435.

وإن لم يسجد على أنفه لم يجزه، لأنه يكون قد ترك واجبا، والقاعدة تقول (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) وتبطل بناء عليه عبادته، لأنه (لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها) وهذا القول هو مفهوم قول الشافعية[1]، ذلك أنهم يوجبون على من استطاع السجود على صدغه أو مقدم رأسه أن يسجد عليه، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، لأن (أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه) فمن باب أولى أنهم يوجبون السجود على الأنف لمن قدر عليه، وقد أوجبوه على الصدغ.

وخالف الحنابلةُ الشافعيةَ في السجود على الصدغ وقالوا بعدم وجوبه، والعلة أن الصدغ ليس من أعضاء السجود، وإنما الواجب أن يومئ المريض في هذه الصورة إيماء[2]. والذي يراه الباحث أن كلا القولين محتمل، ولكن الأحوط أن يسجد على أنفه ما لم يجد مشقة في ذلك، فإن وجد مشقة شديدة كصداع أو ضرر كنزف كفاه الإيماء؛ لأن(المشقة تجلب التيسير) والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: رجل بحلقه جراح لا يستطيع بسببها السجود: (من مسائل الحنفية):

من كان بحلقه خراج أو جراح لا يقدر على السجود، ويقدر على غيره من الأفعال، فإنه يصلي عند الحنفية قاعدا بالإيماء[3]، وذلك لأن في تكليفه بالسجود في هذه الحالة مشقة وحرج (والمشقة تجلب التيسير) (وما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطا).

ولا يسقط عنه السجود لأن له بدل وهو الإيماء، وكل ما كان له بدل من الأركان لا يسقط ويحل البدل محله ويأخذ حكمه لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل).

المسألة الرابعة: مريض في ركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما:(من مسائل المالكية)

حكمه عندهم: أن يفعل من ذلك أي من السجود والجلوس ما يستطيع، فيجلس متربعاً أو ناصباً رجليه أو يمدهما، أو غيرها من الهيئات على حسب استطاعته .

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص350و351. الشافعي: الأم، ج1، ص 100.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص501. ابن قدامة: المغني، ج2، ص109.

(3) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص7. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص122.

وبالنسبة للسجود يومئ به إيماء، وذلك لأن الدين يسر[1]، (والمشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع).

المسألة الخامسة: مريض لا يستطيع السجود لرمد في عينيه أو قرحة بوجهه، أو صداع برأسه مع قدرته على الجلوس.(من مسائل المالكية).

فحكمه أن يقوم ويقرأ ويركع؛ لأنها واجبات لا يجوز تركها مع القدرة عليها، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) ثم يقعد ويثني رجليه ويومئ بسجوده إيماء برأسه وظهره ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ[2]، ولا يكلف بالسجود على الأرض، لأن في ذلك ضرر (والضرر يزال)' أو مشقة (والمشقة تجلب التيسير)'

المسألة السادسة: صلاة العاجز عن القيام وعن الركوع والسجود:(من مسائل الحنفية والمالكية):

إن لم يقدر المريض العاجز عن القيام على السجود والركوع أداهما من جلوس ان استطاع، فإن عجز عنهما جملة أو تلحقه إن فعلهما مشقة فادحة، فإنه يسقط عنه ذلك الركوع والسجود، لأن (الواجبات كلها تسقط بالعجز) (والمشقة تجلب التيسير)' فيومئ قاعدا برأسه وظهره إلى الركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع[3]، لأنه بدل عنهما فيأخذ حكمهما لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل).

المسألة السابعة: مريض عجز عن القيام والقعود، ويقدر على الركوع والسجود أو يعجز عنهما.

إذا صلى المريض بهيئة من هيئات الاضطجاع، وقدر على الركوع والسجود أتى بهما، لأن (التكليف بحسب الوسع) فإن عجز أومأ إليهما منحنياً برأسه ما أمكن، لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[4]، ولأن (الطاعة بحسب الطاقة).

---

(1) مالك: المدونة، ج1، ص171.

(2) مالك: المدونة، ج1، ص172.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص105و106. الشيباني: الأصل، ج1، ص222. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241.

(4) سبق تخريجه ص 33.

ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً، لحديث علي مرفوعا " يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه"[1]، وليتميز أحدهما عن الآخر اعتبارا بالأصل.

فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ليتميز أحدهما عن الآخر كما سلف.

فإن عجز المريض عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه ونوى بقلبه لحديث "فإن لم يستطع أومأ بطرفه"[2]، ولأن(الأعمال بالنيات)[3]، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة بسنذها على قلبه مستحضرا القول إن عجز عن التلفظ به، ومستحضرا الفعل بقلبه، لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5] ولأن(التكليف بحسب الوسع)[6]. وقال الحنفية وبعض الحنابلة: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألتين الأولى والثانية من مسائل الإيماء، في المطلب الرابع القادم بإذن الله تعالى[7].

المسألة الثامنة: العاجز عن جميع الأركان إلا القيام: (من مسائل المالكية):

من عجز عن جميع أركان الصلاة إلا عن القيام فقادر عليه، فإنه يفعل صلاته كلها من قيام لأن (التكليف بحسب الوسع) (والمشقة تجلب التيسير)، ويومئ بسجوده أخفض من الركوع لأنه بدل منهما

---

(1) سبق تخريجه ص(115).

(2) هو جزء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، السابق ذكره وتخريجه ص(115).

(3) السرخسي: المبسوط، ج6، ص59. ج24، ص130. البورنو: موسوعة القواعد: ج1، ص120.

(4) سورة الحج: (الآية: 78)

(5) سورة البقرة: (الآية: 286).

(6) النووي: المجموع، ج4، ص317. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص350. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص499. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص369و370. المرداوي: الإنصاف، ج2، ص307و308.

(7) انظر المسألتين الأولى والثانية من مسائل صلاة المريض بالإيماء.

فيأخذ حكمهما لقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل). فإن قدر على الجلوس مع القيام أومأ للركوع من قيام، ويمد يديه لركبتيه في إيماءه -كذا ذكر المالكية- ويجلس ويـومئ للسـجدة الأولى والثانية من جلوس(1).

المطلب الثالث: تعريف الإيماء في اللغة والاصطلاح الفقهي.

الفرع الأول: الإيماء عند أهل اللغة:

من الثلاثي (ومأ)، تقول أومأت إيماءً، والإيماء هو الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين، والحاجب، ومنه إيماء المريض برأسه للركوع والسجود(2).

الفرع الثاني: الإيماء في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الإيماء عن المعنى اللغوي، فالإيماء عندهم إشارة، لكنها مقيدة بكونها في الصلاة، وأول ما تكون بالرأس، وهذه الإشارة تقع عن الركوع أو السجود أو كليهما، والإشارة بالرأس مقبولة باتفاق الفقهاء، وتكون بتحريك المريض لرأسه نحو الأسفل، قليلا أو كثيراً، تبعاً لكونها عن ركن الركوع أو عن السجود، لكن الفقهاء اختلفوا في الإيماء بما سوى الرأس، فأجاز بعضهم الإشارة بالعين والحاجب والقلب، كالشافعية والحنابلة، ومنعها آخرون كأبي حنيفة، وانفرد المالكية بجواز الإيماء باليد، ولم يقل به غيرهم. وبقية أحكام الإيماء وتفصيلها سيأتي بيانها في المطلب الرابع من هذا الفصل بإذن الله تعالى بعد بيان مسائل الركوع والسجود(3).

---

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص297.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص415، و(ج1، ص201). الفيـومي: المصـباح المنيـر، ج1، ص673. الزبيدي: تاج العروس، ج1، ص500.

(3) انظر المسألتين الأولى والثانية من المطلب الرابع الآتي .

المطلب الرابع: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في صلاة المريض بالإيماء:

المسألة الأولى: بم يكون الإيماء؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن الإيماء للركوع والسجود يكون بالرأس والظهر معا، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، لكون الإيماء بدل، (والبدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) والأصل أن يميز بين الركوع والسجود فكذا بالإيماء لهما. فإن عجز عن الإيماء برأسه وظهره أومأ برأسه إن قدر عليه لأنه بعض مقدور عليه و(من قدر على بعض الشيء لزمه)، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه، لأنهما بعض الواجب ومقدور عليه ولم يتحقق العجز التام، فلا تسقط الصلاة، لأن (الواجبات تسقط بالعجز عنها).

فإن لم يستطع بعينه وقلبه، ذهب المالكية إلى أنه يومئ بأصبعه، والمعنى أن ينوي بقلبه ويأتي بالأركان من ركوع وسجود بأصبعه، والظاهر أن هذا الترتيب عند المالكية واجب.

ووافق الحنفيةُ[4] الجمهورَ في وجوب الإيماء بالرأس والظهر، ثم بالرأس وحده، لكنهم خالفوا فيما إذا عجز عن الإيماء برأسه، فقالوا لا يجب عليه أن يومئ بشيء بعد ذلك، وإنما تؤخر الصلاة.

---

(1) مالك: المدونة، ج1، ص172. العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص269. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص141.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص237. النووي: المجموع، ج4، ص317.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص499. ابن قدامة: المغني، ج2، ص109.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 124. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص201.

المسألة الثانية: إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه فهل يومئ بغيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب المالكية[1] والشافعية[2] وبعض الحنابلة[3].

أن المريض العاجز عن الركوع والسجود يومئ لهما برأسه وظهره إن قدر علـــى ذلـــك، وبحسب قدرته وإمكانه؛ لأن (التكليف بحسب الوسع) (والمشقة تجلب التيسير).

فإن لم يقدر على الإيماء بهما، أومأ برأسه فقط إن أمكن ذلك، فإن لم يقدر برأسه وعجـز عن الإشارة به أومأ بطرفه ونوى بقلبه، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أومأ ولو بيده عند المالكية، فإن عجز عن الإيماء بكل ذلك صلى بقلبه، وأجرى أفعال الصلاة على قلبه، ويأتي بالقرآن والأذكار إن قدر عليهما (لأن الميسور لا يسقط بالمعسور).

فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه، كما يجب أن يجـري الأفعال، مستحضراً القول إن عجز عن التلفظ به، ومستحضرا الفعل بقلبه. ولا تسقط عنه الصلاة، ولا يؤخرها إذا كان في عقله، وليصلها بقدر ما يطيق، لأن(الطاعة بحسب الطاقة).

ومن الأدلة التي ذكرها القائلون بهذا الرأي:

أولاً: ما روي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فإن لـم يستطع أومأ بطرفه "[4] أي إن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بطرفه.

---

(1) القرافي: الذخيرة، ج2، ص166. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص241. الدسوقي: حاشية الدسـوقي، ج1، ص259.

(2) النووي: المجموع، ج4، ص317. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص237. الشربيني: مغني المحتـاج، ج1، ص349.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص109و110.

(4) لم يجده الباحث الحديث في كتب التخريج بهذا النص، والثابت هو ما روي عن علي بن حسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه..) وليس في الحـديث إشارة للإيماء بالطرف. انظر: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصـلاة علـى الجنب أو الإستلقاء، حديث رقم(3678). وهو حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه .

ثانياً: استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، (فالتكليف بحسب الوسع)، وقوله عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3]. فهذه النصوص والقواعد تدل على التكليف مع التيسير فيه، ومن التيسير ورفع الحرج عن المكلف في الصلاة، أن يصلي بحسب طاقته ولو بطرفه أو بقلبه.

ثالثاً: ولأنه مسلم بالغ عاقل (والعقل مناط التكليف) [4] فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه، ولأنه قادر على الإيماء بطرفه أشبه الأصل[5].

رابعاً: ولأن موضع الإيماء هو الرأس والوجه، والطرف من ذلك الموضع لأنها من الرأس، فجاز الإيماء بهما على اعتبار أنهما بعض الشيء، (ومن قدر على بعض الشيء لزمه)' بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء[6].

القول الثاني: مذهب بعض الحنابلة[7] :

إن عجز المريض عن الإيماء برأسه؛ فلا يلزمه بعينه ولا بقلبه، بل تسقط عنه الصلاة، لعدم ثبوت حديث يأمر فيه، وهو رواية عن أحمد، لما روي (عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال قد كفاني إنما العمل في الصحة) [8]، ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية

---

(1) سورة الحج: الآية 78

(2) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(3) سبق تخريجه ص33.

(4) قاعدة أصولية فقهية، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج6، ص446. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، ج1، ص174، 311. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص166.

(5) ابن قدامة: المغني، ج2، ص110.

(6) العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص369.

(7) ابن قدامة: المغني، ج2، ص109و110.

(8) ملاحظة: الأثر أورده صاحب المغني بهذا اللفظ، لكن الباحث عند تخريجه عثر عليه بنص مختلف بعض الشيء عند ابن أبي شيبة في المصنف ونصه (عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه، فلما أفاق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد ؟ قال: كفان). قال المصنف أبو بكر: يريد كفان يعني أوماً. وليس في الحديث زيادة (إنما العمل في الصحة). انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المشتهر بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض، حديث رقم: (2826). ملاحظة: سكت عنه العلماء فلم أعثر على تخريجه . .

فسقطت عنه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). ولأن(شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه).

القول الثالث: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو المعتمد في المذهب[1]:

أنه إن عجز المريض عن الإيماء برأسه؛ أخرت الصلاة إلى القدرة، وقولهم أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه إذا كان مفيقا؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه، فإنها تسقط عنه بالكثرة، وهو ما زاد على صلوات يوم وليلة، وبناء عليه فإن المذهب عدم الإيماء بشيء إن عجز عن الإيماء برأسه، فلا يومئ بطرفه أو حاجبه أو قلبه.

وقد استدل الحنفية لمذهبهم بالأدلة الآتية:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه"[2]. فقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، ولو كان الإيماء بالطرف مع القلب واجباً، لما كان معذوراً. والعذر هنا حملوه على التأخير لا عذر السقوط.

ثانياً: لأن فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب، فلا ينقل إليها كاليد، واعتبارا بالصوم والحج؛ حيث لا ينتقلان إلى القلب بالعجز[3].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 107. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص5. السرخسي: المبسوط، ج1، ص 216و217. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص201.

(2) الزيلعي, عبدالله بن يوسف بن محمد, نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي, تحقيق محمد عوامه, مؤسسة الريان– بيروت, ط1, 1418هـ, كتاب الصلاة, باب صلاة المريض, ج2, ص176. وقال حديث غريب, وأخرج الدارقطني في سننه نحوه عن الحسين عن علي بن أبي طالب, ولكن دون زيادة(فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منة). وأخرجه ابن حجر, أحمد بن علي بن محمد, الدراية في تخريج أحاديث الهداية, تحقيق السيد عبدالله اليماني, دار المعرفة - بيروت, (د.ط),(د.ت). ج1, ص209, كتاب الصلاة, باب صلاة المريض. وقال: لم أجده هكذا, وللدارقطني من حديث علي نحو أوله, ولم يذكر آخره وإسناده واهٍ جدا .

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص124. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص 107. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص5.

ثالثاً: ولأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمى إنحاء ولا يسمى إيماء وبالقلب يسمى نيه وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة. ولأن (نصب الأبدال بالرأي ممتنع) لا يجوز، فلا ينتقل للطرف أو غيره[1].

رابعاً: ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه ولا يقاس عليه[2].

وخالف زفر[3] من الحنفية فقال: يومئ بالحاجبين أولا، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، مواطئاً بذلك قول الجمهور في عدم تأخير الصلاة أو سقوطها عن المريض. ودليله أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، لقاعدة (الواجبات تسقط بالعجز)' فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره، لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه)، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولاً؛ لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز عنه يومئ بعينيه، لأنهما من الأعضاء الظاهرة، ولجميع البدن نصيب من هذه العبادة فكذا العينان، فإن عجز فبالقلب، لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية، فعند العجز تنقل العبادة إليه، ولوجود سبب الوجوب – أي العقل فإنه مناط التكليف– ولأنه وسع مثله (والتكليف بحسب الوسع)، ولأنه عاقل يفهم مضمون الخطاب.

والذي يظهر للباحث أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابته الكرام حديث يأمر بالإيماء بشيء إن عجز المريض عن الإيماء برأسه، ويبقى الاستدلال بالمعقول، فالعين والحاجب من الرأس، والقاعدة أن(من قدر على بعض الشيء لزمه)، لكن الملاحظ هنا أن المريض عجز عن الأصل وهو الركوع والسجود، وبدله وهو الإيماء بالرأس، فهل يعتبر الإيماء بالحاجب

(1) السرخسي: المبسوط، ج1، ص 216و217.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص201.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص201.

والعين واليد من الإيماء؟ عند الحنفية (نصب الأبدال بالرأي ممتنع)، ولذلك قالوا لا ينتقل لشيء بعد الرأس، وعند الجمهور تدخل الإشارة بهذه الأعضاء في مسمى الإيماء، والظاهر أنهم نظروا للمعنى اللغوي للإيماء، فإنه الإشارة بالرأس أو العين أو اليد ونحو ذلك، ولذلك زاد المالكية على الإيماء بالرأس والعين الإيماء باليد، فإنه معتبر عندهم دون الشافعية والحنابلة، وذلك لدخول اليد في المعنى اللغوي للإيماء، والحقيقة أن الترجيح في هذه المسألة صعب، لكن الأمر الذي لا شك فيه أن من وصل إلى هذه الحالة المرضية تستوجب حالته التخفيف، كما أن صاحب المبسوط رجح أن الإشارة بالعين تسمى إنحاء وليس إيماء، وكذا الصلاة بمجرد النية لا تدخل في مسمى الإيماء اللغوي، ثم إن الإيماء لو وجب بشيء بعد الرأس لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، لحاجة الأمة إليه.

المسألة الثالثة: هل تسقط الصلاة بالعجز عن الإيماء أم تثبت؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[1]، إن لم يقدر المريض على الإيماء برأسه، فان الصلاة تؤخر ولا تسقط عنه، وان كان العجز أكثر من يوم وليله بشرط أن يكون مفيقا، لأنه يفهم مضمون الخطاب (والعقل مناط التكليف) بخلاف المغمى عليه. ورجح بعض الحنفية سقوط الصلاة عن الكثرة، وهو ما زاد على صلوات يوم وليله، لأن مجرد العقل لا يكفي عندهم لتوجه الخطاب، واستدلوا بحديث (فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر منه) [2].

وبناء على هذا فمعنى قوله عليه السلام "فان لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه" أي عذر السقوط، وأما على القول الأول فمعناه أولى بقبول عذر التأخير.

وإذا كانت الفوائت صلاة يوم وليلة أو أقل فعلية القضاء بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا زادت على يوم وليلة. فإذا برأ المريض وصح من مرضه لزمه إعادة الصلاة، وإن لم يبرأ فلا يلزمه،لأن (الواجبات الشرعية تسقط بالعذر)' وأما إن كان المريض مغمى عليه، فان كان إغماؤه

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 129و125. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص107و108. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص5. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص201. السرخسي: المبسوط، ج1، ص216 و 217 .

(2) سبق تخريجه ص(131).

يوما وليلة أو أقل فيجب عليه إعادة الصلاة، لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضاهما[1]. وإن كان الإغماء أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه إعادة الصلاة، واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها"[2]. ولأن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة مثال الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فان كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وان كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا، لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار، والقاعدة أن (العادة محكمة) وأن (النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء) (وإذا دام يعطى حكم الغالب)، ولأن الفوائت دخلت في حد التكرار، وقد فاتت لا بتضييع القدرة بقصده، فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج (والحرج مرفوع).

ويلاحظ هنا أن الحنفية قد أناطوا القضاء بالمشقة والحرج،واعتبروا ان ما زاد على يوم وليلة دخل في حد التكرار، وبالتكرار تدخل المشقة والحرج، والأصل أن(المشقة تجلب التيسير)

---

(1) الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (4156). وابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة التطوع، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم (6584).والدارقطني: السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، حديث رقم(1859). والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، حديث رقم (1822). والحديث ضعفه ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبدالله، دار المعرفة- بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص210، حديث رقم(271).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، حديث رقم(1863). وعند عبد الرزاق:(أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض ما فاته)، وكذا عند الدارقطني. انظر: الصنعاني: المصنف، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (4152)، والدارقطني: السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، حديث رقم(1861). وعند ابن ابي شيبة (أنه أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى). وفي رواية عنده وعند الدارقطني (أنه أغمي عليه يومين فلم يقض) انظر ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، كتاب صلاة التطوع، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم (6586)، ورقم(6600). والدارقطني، الكتاب والباب السابقين، حديث رقم(1862). وفي رواية عند مالك في الموطأ صححها النووي(أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة) هكذا دون تحديد مدة .انظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن، ج1، ص251 .

(وما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطا)، وبالتالي قالوا بسقوطها بأكثر من يوم وليلة وعدمه ان كان أقل لقلته وندرته (والنادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب) وقال بعض علمائهم يلزمه القضاء أيضا أي إن كان أكثر من يوم وليلة، لأن ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب، فهو حاضر العقل (والعقل مناط التكليف) فوجبت عليه الصلاة ولا يسقط عنه القضاء بخلاف الإغماء.

القول الثاني: مذهب الحنابلة في رواية[1] والمالكية في قول[2]:

أن المريض إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة، فلا تؤخر ولا يقضي، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (أنه قيل له في مرضه الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة)[3]. ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4]، والقاعدة أن (الواجبات تسقط بالعجز) وهو قول المالكية لما روي في المذهب أن الصلاة تسقط عن المكتوف العاجز عن الإيماء وغيره.

القول الثالث: مذهب جمهور الفقهاء من (المالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة[7]):

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج2، ص110.

(2) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص271

(3) ملاحظة: الحديث أورده صاحب المغني بهذا اللفظ، لكن الباحث عند تخريجه عثر عليه بنص مختلف عند ابن أبي شيبة في المصنف ونصه (عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه، فلما أفاق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد ؟ قال: كفان). قال المصنف أبو بكر: يريد كفان يعني أوماً. انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المشتهر بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب الصلاة، باب في صلاة المريض، حديث رقم: (2826).

(4) سورة البقرة: الآية:286.

(5) القرافي: الذخيرة، ج2، ص166. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص261. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص299. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص242.

(6) النووي: المجموع، ج4، ص317. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص237. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص350و351.

(7) ابن قدامة: المغني، ج2، ص109و110. المرداوي: الإنصاف، ج2، ص308.

أن من عجز عن الإيماء، وعن جميع أفعال الصلاة إلا عن النية، فلا تسقط عنه الصلاة بحال ما دام عاقلا، لأن العقل ثابت، (والعقل مناط التكليف) ولقدرته على النية بقلبه، ولأنه الأحوط عند المالكية والشافعية (والاحتياط في العبادات واجب) فيلزمه أن يجري أفعال الصلاة بسننها على قلبه، ولا إعادة عليه[1]. ورد الحنابلة على استدلال الحنفية بحديث ابن عمر " فان لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه " بأن إسناده ضعيف[2] فلا تقوم به الحجة.

والذي يترجح للباحث: هو قول الحنفية بتأخير الصلاة عن المريض في هذه الحالة، لأنني أجد في تكليف المريض بالصلاة، مع التسليم بعجزه عن أدائها، نوعاً من المشقة أو الحرج، والقول بالتأخير يتوافق أكثر مع مقاصد الشريعة؛ فالمريض في حالة عجز عن كل أقوال الصلاة وأفعالها، والأصل أن(الواجبات كلها تسقط بالعجز)، ولكن لما كان عقل المريض حاضراً، ولو بعض الشيء، كان القول بسقوط الصلاة في النفس منه شيء، لأن (العقل مناط التكليف)، ولأن الصلاة عبادة عظيمة، والأصل في المسلم أن يحتاط لعبادته، ولذلك فقد يكون قول الحنفية بتأخير الصلاة هو أوسط الأقوال وأقربها للصواب والله تعالى أعلم، ولو قسنا عجز المريض عن الصلاة على العجز عن الصيام والحج لوجدناه متطابقاً فالصيام يسقط بالعذر، لكنه يوجب القضاء، وكذا الحج يسقط بالعذر، ويجب بزواله.

المسألة الرابعة: هل يجب في الإيماء بذل الوسع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب المالكية[3] في رواية والحنابلة[1]: أن المريض المومئ يجب عليه بذل الوسع في إيمائه للركوع والسجود، حتى لو قصر عنه بطلت صلاته، لأن بذل الوسع في الانحطاط

(1) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص499.

(2) سبق تخريجه ص(131).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص259. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص297.

أقرب للأصل، ولأنه بعض من الواجب مقدور عليه (ومن قدر على بعض الشيء لزمه) فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود، وعدم تميز أحدهما عن الآخر.

القول الثاني: مذهب الشافعية[2]: التفصيل في المسألة، فقالوا: إن قدر المريض المومئ لركوعه وسجوده- على أقل ركوع القاعد وأكمله من غير زيادة أتى بالممكن، مرة عن الركوع ومرة عن السجود، ولا يضر استواؤهما، وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه. أي يلزمه في السجود بذل وسعه.

القول الثالث: مذهب المالكية في الرواية الأخرى[3] والحنفية[4]: أنه لا يلزم المريض بذل الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه، ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه، ولا بد على هذا من تميز أحدهما عن الآخر.

قلت: الراجح أن التمييز بين الركوع والسجود في الإيماء واجب مع القدرة، وذلك لما جاء في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه"[5]. وعليه فان المريض لا يلزمه بذل الوسع في إيمائه؛ إن كان بذل الوسع سيؤدي إلى عدم تمييز الركوع عن السجود، فيترجح قول الحنفية والمالكية في الرواية الأخرى، وهو أنه لا يلزم المريض بذل الوسع في الإيماء، والله تعالى أعلم.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص499. المرداوي: الإنصاف، ج2، ص307و308.

(2) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص236.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص259. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج1، ص297.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 122.

(5) سبق تخريجه ص(115).

المسألة الخامسة: هل يسجد المريض للسهو في صلاته أم يسقط عنه؟(من مسائل الحنفية) [1]

إذا سها المريض الذي يصلي مومئا في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو، ويومئ ايماءً لسهوه كما يومئ بسجوده الأصلي؛ لأن سجود السهو واجب عندهم تبطل الصلاة بتركه عمداً، والقاعدة أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز) ولأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته (ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها)' ولأن الإيماء حل محل السجود الأصلي، فلأن يحل محل السجود التابع أولى، لقاعدة (التابع تابع)، ولأن البدل ميسور(والميسور لا يسقط بالمعسور).

[1] السرخسي: المبسوط، ج1، ص 216. الشيباني: الأصل، ج1، ص220.

المبحث الرابع

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الجمع والجماعات وقضاء المريض الصلوات

المطلب الأول: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في أبواب الجُمع والجماعات والجمع بين الصلوات للمريض.

المسألة الأولى: هل تلزم المريض الجمعة والجماعة؟ أم تسقطا عنه ويعذر بتركهما؟

اتفق الفقهاء[1] على أن المريض الذي يعجز عن حضور الجمعة والجماعة أو تلحقه مشقة شديدة أو ضرر إن خرج للجمعة، فإنه يعذر في ترك حضورها، وألحق الفقهاء بالمريض الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) [2]. ولأن (المشقة تجلب التيسير) (وما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطاً).

المسألة الثانية: هل يجوز للمريض الجمع بين الصلوات لعذر المرض؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: مذهب المالكية[3] والحنابلة[4] وبعض الشافعية[5]:

أنه يجوز للمريض أن يجمع بين الصلوات للمرض، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأديته كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، فإذا خاف الحمى، أو أن يغلب على عقله بإغماء، أو نحو

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص155، 258. الدسوقي: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج1، ص389. ابن جزي: القوانين الفقهية، ج1، ص48. الشربيني: مغني المحتاج: ج1، ص537. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص495. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث- القاهرة، (د.ط)، 1424هـ، ج1، ص114.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث رقم(1067).وصححه الالباني. والحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجمعة، حديث رقم(1062)، وصححه الذهبي.

(3) العبدري: التاج والإكليل، ج2، ص511.

(4) ابن قدامة: المغني، ج2، ص205.

(5) النووي: روضة الطالبين، ج1، ص401.

ذلك، جمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين، إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز هو جمع التقديم فقط، فإذا خاف أن يمنعه المرض الثانية إن أخرها إلى وقتها المختار جاز له أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، وهو مخير عند غير المالكية بين جمع التقديم والتأخير، ويلحق بحكم المريض المستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناهما، فيجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جمع من غير خوف ولا مطر"[1]. وفي رواية (من غير خوف ولا سفر)[2] قالوا: فلم يبق عذر بعد ذلك إلا المرض، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد)[3]. وبالقياس على السفر فإنه يباح فيه الجمع، بجامع المشقة في إفراد الصلوات، (والمشقة تجلب التيسير)، ولقواعد الفقه الأخرى الدالة على ذلك ومنها (إذا ضاق الأمر اتسع) وأن (الحرج مدفوع)، وغيرها من القواعد الفقهية.

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم(1211). الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم(187). وصححه الألباني.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (705).

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم (128). وقال عنه: حديث حسن صحيح. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم(287). الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم (834). والحديث حسنه الألباني، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1, ص671.

القول الثاني: مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3]:

أنه لا يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، وقد احتجوا لذلك بأدلة وهي:

أولاً: لأن أخبار المواقيت ثابتة، منها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[4] أي مؤقتاً، وفي الجمع تغيير الوقت، فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل غير صريح.

ثانياً: ولأنه كان المرض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع بسبب المرض.

ثالثاً: ولأن الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة، قد يشق على المريض موالاتها، ولعل تفريقها أهون عليه، أي أنهم رأوا في جمع المريض الصلوات مشقة وحرجاً، والقاعدة أن (المشقة تجلب التيسير)' وأن(الحرج مدفوع)' فيصلي كل صلاة لوقتها وحدها دفعاً للحرج والمشقة.

ويرى الحنفية[5]: أن الجمع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، في السفر والمطر ونحوها، إنما كان جمعاً صوريا، وذلك جائز للمريض، فإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين فانه يدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، ولا يجمع بينهما في وقت، وكذلك يفعل في الجمع بين المغرب والعشاء.

والراجح أن الجمع بين الصلوات للمريض مشروع، يدل عليه حديث حمنة بنت جحش المتقدم، وكون النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية ولا سفر، كما

---

(1) الشيباني: الأصل، ج1، ص224. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص41و42.

(2) النووي: المجموع، ج4، ص372و373، وج4، ص378. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص401.

(3) المرداوي: الإنصاف، ج2، ص335و336.

(4) سورة النساء: (الآية: 103)

(5) الشيباني: الأصل، ج1، ص224.

جاء في الحديث المتقدم، كما يدل على مشروعيته مقاصد الشريعة، وقواعد الفقه، التي جاءت بالتخفيف على المريض ورفع المشقة والحرج عنه.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في وجوب الصلاة وسقوطها وقضائها:

المسألة الأولى: ما يلزم المريض وما لا يلزمه في الصلاة:

نقل بعض أهل العلم إجماع العلماء[1] على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، لأن (العقل مناط التكليف) وهو موجود، ولأن العجز عن بعض الشيء لا يلزم منه إسقاط الكل، والقاعدة أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ولا يسقط عن المريض إلا ما عجز عنه من الواجبات، عجزاً حقيقيا أو حكميا ًلأن (الواجبات الشرعية تسقط بالعجز)' ولأن الإسلام خفف عن المريض في الصلاة ولم يسقطها مع القدرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنب"[2] وقال تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج"[3]، وعلى هذا أجمع العلماء، قال ابن رشد في بداية المجتهد: أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو احدهما ويومئ مكانهما"[4].

وقال الشافعي في الأم: "وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق، فان لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا، وجعل

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص188.

(2) سبق تخريجه ص(95).

(3) سورة الحج: الآية: 78 .

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص188.

السجود أخفض من إيماء الركوع" [1]. وقال في الفتاوى الهندية: يفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك كله تركه" [2].

المسألة الثانية: هل يقضي المريض ما فاته من الصلوات؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[3]:

مر سابقا في المسألة الثانية من مسائل الإيماء أن مذهب الحنفية تأخير الصلاة عن المريض إلى وقت القدرة عند عجز المصلي عن أدائها في الحال، فإذا برئ أو صح وكان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالإجماع، وإن كان أكثر من ذلك فقال بعضهم يلزمه القضاء، إن كان مفيقا، لأنه غير عاجز عن فهم الخطاب (والعقل مناط التكليف) فوجبت عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائها، بخلاف الإغماء لأنه يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه، وفي رواية أخرى أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، وإن كان مفيقاً؛ لأن الفوائت دخلت حد التكرار، فلم يضيع القدرة بقصده وإرادته، فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج (والحرج مرفوع)' فألحقوه بحكم المغمى عليه، وحكم المغمى عليه أنه تسقط عنه الصلوات، إذا كثرت بأن زادت على صلوات يوم وليله، ولا يلزم بقضائها، وأما إن قلت الصلوات عن ذلك لزمه القضاء.

وقد استدلوا بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضاهما[4]، وعبد الله بن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها[5].

---

(1) الشافعي: الأم، ج1، ص 100.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص 137.

(3) تبيين الحقائق، ج1، ص201. الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص108. السرخسي: المبسوط، ج1، ص217. الشيباني: الأصل، ج1، ص221.

(4) سبق تخريجه ص(134).

(5) سبق تخريجه ص(134).

وفقه المسألة: أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون (والمجنون ليس من أهل العبادات) [1]، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم (والنوم يمنع توجه خطاب الأداء لكن لا يمنع الوجوب) [2]، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليله أو اقل، فهو قصير، لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا، لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار، وللجمع بين الآثار الواردة حمل حديث عمار على القليل، وحمل حديث ابن عمر على الكثير [3].

ثانيا: مذهب المالكية[4]: سبق أن بين الباحث في المسألة الثانية من مسائل الإيماء أن الصلاة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا تسقط عن المريض ما دام عقله ثابتاً ولا يجوز للمريض أن يؤخرها عن وقتها بل يلزمه أن يصليها بقدر طاقته ولو بنية أفعالها (لأن المشقة تجلب التيسير) فان أخرها عن وقتها لزمه القضاء، لأنه يكون تاركا لفرض (وترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز)[5].

وأما إن أغمي عليه فقد قال المالكية " إن أغمي عليه يوماً ثم أفاق، فان كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم الذي أفاقوا فيه- أي الظهر والعصر جميعا. وإن أغمي عليه في الليل وأفاق فيه قضى صلاة تلك الليلة- أي المغرب والعشاء- ووقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس، وفي العشاءين ما لم يطلع الفجر فإذا بقي من الوقت قدر

---

(1) وردت القاعدة بلفظ(الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات) انظر: ابن قدامة: المغني، ج1، ص300. والبورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص268.

(2) السرخسي: المبسوط، ج2، ص96. البورنو: موسوعة القواعد، ج11، ص1269.

(3) الشيباني: الأصل، ج1، ص221. السرخسي: المبسوط، ج1، ص 217.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1408هـ، ج2، ص167.

(5) انظر المسألة الثانية من مسائل صلاة المريض بالإيماء .

صلاة أو ركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاتين جميعا. وحجة أصحاب هذا القول أن الإغماء كالنوم لا يسقط الصلاة [1]، بدلالة قاعدة (النوم يمنع توجه خطاب الأداء لكن لا يمنع الوجوب).

وقد علم مما سبق أن المراد بالوقت هو: الوقت الضروري والدليل على أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب، هو أنه جُعل كذلك في حق أهل العذر كالمسافر، والمغمى عليه من أهل العذر فجعل ذلك وقتا له كالمسافر[2]. أي أنه تم إلحاق حكم المغمى عليه فيما يتعلق بالوقت، بوقت المسافر صاحب العذر، فانه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، فدل على انه وقت لهما.

ثالثا: مذهب الشافعية[3]: أن المريض إذا كان مفيقاً وفاته شيء من الصلوات وجب عليه قضـــاؤه، وإن أغمي عليه فلم يعقل الصلاة حتى خرج وقتها سقط عنه فرضها، وإذا أفاق فلا قضاء عليـــه، لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق". [4]

فنص على المجنون وقاسوا عليه كل من زال عقله بسبب مباح سواء قل زمن الإغمـــاء أو كثر، بشرط أن يستغرق الإغماء الوقت، ولأنه (لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب) [5] والمغمى عليه لم يتقرر بحقه الوجوب قياسا على المجنون، ولأنه بالإغماء عجز عن أداء الصلاة، فلم يمكنه الأداء، والقاعدة أن (إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة) [6]، والمغمى عليه لا يجب

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغـــرب الإســـلامي- بيروت، ط2، 1408هـ، ج2، ص167.

(2) الأزهري: الثمر الداني، ج1، ص196. النووي: المجموع، ج1، ص64.

(3) الشربيني: الإقناع، ج1، ص44. النووي: المجموع، ج3، ص6و7. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص190.

(4) النسائي: سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقه مـــن الأزواج، ج6، ص156، حـــديث رقـــم(3432).وصـــححه الألباني.

(5) السرخسي: المبسوط، ج2، ص15. البورنو: موسوعة القواعد، ج8، ص966.

(6) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ج1، ص202. البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص275.

عليه الأداء، فلا يجب عليه القضاء؛ لأن وجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء. وقد أشار الحنفية إلى هذه الاستدلال في كتبهم، في معرض بيانهم لمذاهب الفقهاء في المسألة فانظرها[1].

رابعا: مذهب الحنابلة[2]: يجب على المريض عندهم قضاء ما فاته من الصلوات، في مرضه أو إغمائه، مهما قل أو كثر، واستدلوا بحديث عمار رضي الله عنه، ونصه في المغني: أن عمار أغشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث، فقال هل صليتُ؟ فقيل ما صليت منذ ثلاث، فقال أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة[3]. قالوا وهذا فعل الصحابة ولا نعرف لهم مخالفاً. ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه. ولأن مدته لا تتطاول فلا يشق قضاؤه (والتكليف ثابت بحسب الوسع)

ولأنه كالنائم فيلحق به في الحكم، والقاعدة أن(النوم يمنع توجه خطاب الأداء لكن لا يمنع الوجوب) ولأن (إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الذمة عند الحنابلة) [4].

قالوا: ولا يصح قياس المغمى عليه على المجنون، لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولاشيء من أحكام التكليف والإغماء بخلافه[5].

الراجح في المسألة: هذه المسألة من المسائل الشائكة التي اختلف فيها الفقهـاء الأربعـة، والـذي يترجح للباحث مع اعترافي بصعوبته في هذه المسألة- هو رأي الحنفية والله تعالى اعلم- وذلك لأن إسقاطه الفرض أو الفرضان عن المريض المغمى عليه_ وهو قول الشافعية_ فيه تخفيف زائد، فإنه

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج1، ص217.

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، ج1، ص176. ابن قدامة: المغني، ج1، ص290و291.

(3) الحديث بهذا النص لم يعثر عليه الباحث في كتب التخريج، والمروي عن عمار ما سبق تخريجه ص171، عند الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة أن عمار أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن، وليس في الروايات أنه أغمي عليه ثلاثة أيام.

(4) قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة عشر. البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص277.

(5) ابن قدامة: المغني، ج1، ص291.

بمقدور المغمى عليه قضاء الصلاة، والصلاتين دون عناء أو مشقة، وهو في هذه الحالة قريب من النائم، والأصل أن النائم يقضي ما فاته، وكذا قول الحنابلة يقضي كل ما فاته مهما قل أو كثر قد يلحق المريض بسببه مشقة شديدة، لا سيما وأن في عالمنا المعاصر ثبتت حالات إغماء وغيبوبة تجاوزت الأسبوع والشهر، بل بعضها تجاوزت السنة والسنتين، فلا يمكن أن يتوافق مع مقاصد الشريعة أن نلزمه بقضاء تلك المدة الزمنية الطويلة، لأن فيها مشقة شديدة، والأصل أن (المشقة تجلب التيسير) وأن (ما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطا).

وقول المالكية قريب، غير أن لا دليل عليه قوي في المسألة، وأدلة الحنفية وهي الآثار الواردة أقوى دلالة وأقرب موافقة لمقصود الشارع – والله تعالى أعلم بالصواب-.

المسألة الثالثة: من زال عقله ببنج ودواء هل يقضي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنابلة في قول[1] والحنفية[2]: أن من أغمي عليه بسبب شرب البنج أو الدواء لا يسقط عنه القضاء؛ لأن النصوص وردت في إغماء حصل بآفة سماوية، كما في أثر عمار السابق، فلا يكون وارداً في إغماء حصل بصنع العباد، لأن (العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق) [3].

القول الثاني: مذهب محمد[4] صاحب أبي حنيفة ووجه عند الحنابلة[5]: أن المغمى عليه ببنج أو دواء يسقط عنه القضاء إذا كثر وتطاول لمشقته (والمشقة تجلب التيسير) ولأنه إنما حصل بما هو مباح، وإلا بأن قصر لم يسقط قياسا على النائم.

---

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ، ص497و498. المرداوي: الإنصاف، ج1، ص360.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 127. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص204.

(3) انظر القاعدة: ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص127. وهذه القاعدة أصل عندهم ولم يشر لها الذين كتبوا في القواعد، مع أنهم أشاروا إلى عكسها أقصد قاعدة (إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص127. الزيلعي: تبيين الحقائق، ج1، ص204.

(5) الزركشي: شرح الزركشي، ج1، ص497و498.

القول الثالث: مذهب الشافعية [1] والمالكية [2]: أن المغمى عليه بمرض أو شرب دواء أو مباح فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم :
(رفع القلم عن ثلاث...) [3] وذكر المجنون، فقالوا يسقط الأداء والقضاء قياسا على المجنون، وعلى ما فوق يوم وليلة.

المسألة الرابعة: إن كان المريض ينسى أو يسهو في صلاته، فهل يصح أن يتخذ ملقنسا يذكره أفعال الصلاة؟

اتفقت عبارات الفقهاء على مشروعية تلقين المريض ونحوه، إذا كان ينسى بعض أقوال الصلاة وأفعالها، ويقدر عليها بالتلقين، أو كان يسهو عن ركوع أو سجود أو قراءة ونحوها، وذلك لأن (الضرورات تبيح المحظورات) ولأن (المشقة تجلب التيسير) وعبارات الحنفية والشافعية والحنابلة تدل على الجواز، في حين انفرد المالكية وقالوا بوجوب أن يتخذ ملقنا، إن كان ينسى ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب بذله في ثمن الماء. وفيما يلي نسوق عباراتهم في ذلك:

قال في الفتاوى الهندية: " مصل أقعد عند نفسه إنسانا يخبره إذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه إذا لم يتمكن إلا بهذا "[4]. وذلك لأن(التكليف بحسب الوسع) كما هو معلوم، وللقاعدة الأصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[5].

وقال في البحر الرائق: ولو كان يشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه، لا يلزمه الأداء – أي في الحال– ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه"[6]

---

(1) النووي: المجموع، ج3، ص6.

(2) الأزهري: الثمر الداني، ج1، ص196. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص266، 364.

(3) سبق تخريجه ص(144).

(4) لجنة علماء برئاسة البلخي: الفتاوي الهندية، ج1، ص138.

(5) انظر: أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، (د.ن)، ط2، 1410هـ، ج2، ص419. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1413هـ، ج1، ص57. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي– بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص110،

(6) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص 125.

وقال في الفواكه الدواني_ في حالة كان ينسى بعض أقوال الصلاة وأفعالها ويقدر عليها بالتلقين_: أنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو باجرة" [1].

وقال النووي في المجموع: في معرض حديثه عن البناء في الصلاة: " أو كان المصلي أميا فتلقن الفاتحة فيبنى"[2] أي تصح صلاته بالتلقين ويبنى عليها.

وقال في المغني: " لا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة، وقد روى النجاد بإسناده، قال: " كنت قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رضي الله عنه"[3].

ولأن المريض يعتبر مستطيعا بقدره غيره عند الفقهاء، باستثناء أبي حنيفة في بعض الصور، لقاعدة (الأصل عند أبي حنيفة أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له خلافاً للجمهور)' وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة في الفصل الثاني عند الحديث عن حكم الاستعانة بالغير في الاستنجاء.

المسألة الخامسة: مريض قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين فهل تلزمه الصلاة وكيف يصلي؟ (من مسائل الحنفية).

وحكمها كما ورد عن محمد صاحب أبي حنيفة[4]: أن من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، أي لا تجب عليه، وأن مجرد العقل عنده لا يكفي لتوجه الخطاب، ولأن العجز متصل بالموت في هذه الحالة فلا تجب عليه صلاة ولا قضاء.

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص242.

(2) النووي: المجموع، ج4، ص321.

(3) ابن قدامة: المغني، ج2، ص45.

(4) الزيلعي: تبين الحقائق، ج1، ص201. ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص125.

والملاحظ هنا أن محمداً قد اعتبره في هذه الصورة عاجزاً، والقاعدة أن (الواجبات الشرعية تسقط بالعجز)' كما لو عجز عن الحج، ولما كان عجزه في هذه الصورة متصلا بالموت فقد أسقط عنه الواجب، وبالتالي سقط القضاء، ولأن العقل لا يكفي عنده لتوجه الخطاب.

وبالنسبة للمذاهب الأخرى لم أجد لهم نصاً في حكمها، ولكن ظاهر كلامهم عدم سقوط الصلاة عنه، لأنهم -وكما سبق ذكره في المسألة الرابعة من مسائل الإيماء – لم يسقطوا الصلاة عن المريض بحال ما دام عقله ثابتاً، حتى لو لم يستطع الصلاة إلا بطرفه أو قلبه قالوا يلزمه ذلك ولا تسقط عنه الصلاة لأن (العقل مناط التكليف)' ولأنه قادر في هذه الصورة على البدل وهو الإيماء برأسه وظهره قاعداً أو مضطجعاً و(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) وهو قادر عليه فلا يسقط، كالمكلف يعجز عن الصيام عجزاً متصلا بالموت فإنه ينتقل للبدل وهو الإطعام.

ولأنه قادر على النية والتكبير والقراءة، وقادر على الركوع والسجود بالإيماء، وقادر على الجلوس بمفرده أو بإعانة الغير والأصل أن (من قدر على بعض الشيء لزمه)'

لذا فالراجح عدم سقوط الصلاة عنه في هذه الصورة خلافاً لمحمد والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: مريض صلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة فهل يصح؟ (من مسائل الحنفية).

قال الحنفية[1]: إذا صلى المريض قبل الوقت عامدا خشية أن يشغله المرض فلا تجزئه صلاته، وعليه أن يعيد؛ لأن دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، (وما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً)' ويستدل لذلك أيضاً بأن الفقهاء أباحوا للمريض الجمع بين الصلاتين عند الضرورة، فلا يصح أداء الصلاة قبل وقتها مع القدرة على الجمع. وكذا إن صلى قبل الوقت خطأ،

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص138. الشيباني: الأصل، ج1، ص219.

بأن ظن أنه في الوقت، ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت، لا يجزئه وعليه أن يعيد الصلاة، لكون دخول الوقت شرطا، وعدمه مانعا من القبول، وكذا حكم من صلى بغير وضوء.

ومذاهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وإن لم تنص على هذه المسألة صراحةً إلا أن أقوالهم تؤكد على موافقتهم للحنفية في هذا الحكم، لأنهم لم يستثنوا ممن صلى قبل الوقت أحداً لا في سفر ولا حضر.

المسألة السابعة: إذا فاتت المريض الصلاة في مرضه فقضاها في حال الصحة والعكس:

ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] إلى أن المريض إذا فاتته الصلاة فأراد قضاءها في حال الصحة، فعل كما يفعل الأصحاء، أي يصلي صلاة الأصحاء، ولو قضاها كما فاتت لا يجوز، وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعداً أو مومئاً بحسب قدرته، لأن(الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء) [7]، فقد دلت هذه القاعدة على أن المعتبر في صحة أفعال الصلاة حالة أداء المكلف للعبادة، لا حالة وجوبها وتعلقها بذمته، ولأن(أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه)، وأن(التكليف بحسب الوسع) ولم أجد للحنابلة في المسألة قولاً، لكن مقتضى كلامهم القول بما قال به الجمهور؛ لأنهم لما بحثوا قضاء الصلاة الفائتة في السفر، وقضاء الصلاة الجهرية وقت السرية، قالوا إن الاعتبار بزمن القضاء[8]، أي بحالة الأداء لا بحالة الوجوب.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص119. القرافي: الذخيرة، ج1، ص364.

(2) الشافعي: الأم، ج1، ص89، 96.

(3) ابن قدامة: المغني، ج1، ص287.

(4) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، ج1، ص138.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص263و264. الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص183.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، ج2، ص198. الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص138.

(7) البورنو: موسوعة القواعد، ج2، ص214.

(8) ابن قدامة: المغني، ج2، ص209. المرداوي: الإنصاف، ج2، ص327. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص193.

المبحث الخامس

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في تغير حال المريض أثناء الصلاة

المسألة الأولى: إذا صلى المريض قائماً أو قاعداً ثم عجز أثناء الصلاة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز أو عرض له ما يمنعه من القيام جاز له القعود وبنى على ما مضى، فيتمها بما قدر عليه، جالساً مع الاستقلال إن استطاع أو مستنداً، وإن عجز عن القعود جاز له الاضطجاع وبنى على ما مضى من صلاته، ويركع ويسجد إن استطاع، ويتم بالإيماء إن تعذر الركوع والسجود؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[5]. ولأنه عند الحنفية من (بناء الأدنى على الأعلى) فصار كالاقتداء وذلك يصح على المشهور. ولأن في تكليفه إتمام الصلاة على الحالة الأولى مشقة و(المشقة تجلب التيسير) وربما يعجز عجزا تاما فيقع في الحرج و(الحرج مرفوع)، ولأنه(إذا صح ما هو أصل صح ما جعل بناء عليه)[6].

وعن أبي يوسف أنه إذا صار إلى حالة (الإيماء) يستقبل الصلاة، لأن تحريمته انعقدت موجبةً للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما. ووجه القول المشهور عند الحنفية أنه إذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصاً، وإذا استقبل كانت كلها ناقصة فلأن يؤدي بعضها كاملا أولى(7).

المسألة الثانية: إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام أو مضطجعاً ثم قدر على القعود:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص126. السرخسي: المبسوط، ج1، ص218.

(2) مالك: المدونة، ج1، ص 171. القرافي: الذخيرة، ج2، ص164. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص242.

(3) النووي: المجموع، ج4، ص321. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص238.

(4) ابن قدامة: المغني، ج2، ص110. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص500.

(5) سبق تخريجه ص(95).

(6) السرخسي: المبسوط، ج19، ص179. البورنو: موسوعة القواعد، ج1، ص320.

(7) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص126. السرخسي: المبسوط، ج1، ص218.

إن خف في الصلاة معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له انتقل للأعلى، فقد اتفق الفقهاء[1] على أن المريض لو صلى قاعدا للعجز فقدر على القيام في أثنائها، فإنه يقوم ويبني ويتم صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل الصلاة؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز، وجميعها قائما عند القدرة، فجاز أن يؤدي بضعها قاعداً عند العجز، وبعضها قائما عند القدرة، ولأنه (إذا صح ما هو أصل صح ما جعل بناء عليه)' ولأنه عند الحنفية إذا صلى الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح الاقتداء به، فكذا البناء لأن من أصلهم(أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام)[2]، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء، وما لا يصح فيه الاقتداء لا يصح فيه البناء. ولا يجزئ المريض إتمام صلاته على الحالة الأولى وقد شفي منها، لأنه إنما جازت له اضطرارا للعذر وقد زال، وما مضى من صلاته كان العذر موجوداً فيه، وما بقي زال عنه العذر، فلزم أن يأتي بالواجب فيه، والقاعدة أن (الضرورة تقدر بقدرها) وأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)'

والحالة الثانية: إن افتتح الصلاة مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود، فإن كان بعد السلام فلا إعادة عليه-وكذا جالساً ثم قدر على القيام_ حتى لو في الوقت، لأنه صلى وهو صاحب عذر (وإذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد) فصلاته صحيحة، وأما لو حصلت القدرة على القيام أو القعود في أثناء الصلاة، فإنه يجب الانتقال إلى الأعلى فيقوم أو يقعد، ويبني على ما سبق، لما سبق ذكره من الأسباب. والحاصل أنه متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه، من قيام أو قعود أو انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص126. السرخسي: المبسوط، ج1، ص218. النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص242. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص260. النووي: المجموع، ج4، ص321. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص238. ابن قدامة: المغني، ج2، ص110. البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص500.

(2) وهذا الأصل عندهم قاعدة شرعية لم أجدها عند مصنفي القواعد.

المسألة الثالثة: إن كان المريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية[1] والحنابلة[2] أنه إذا صلى المريض بالإيماء_ سواء أكان قاعداً أم مضطجعاً- ثم تغير حاله أثناء الصلاة للصحة، وقدر على الركوع والسجود، فإنه يتم صلاته ويبني على ما سبق، لوقوع الإيماء صحيحا، والحكم يدور مع علته. ولا يلزمه استئناف الصلاة من جديد، لأن(أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه)، وحكم الانتقال إلى الأعلى في هذه الحالة الوجوب، ويكون من(بناء الأعلى على الأدنى)، فإن لم ينتقل بطلت صلاته، لأن(ما جاز لعذر بطل بزواله). والشافعية[3] وإن لم ينصوا على هذه المسألة إلا أن مقتضى كلامهم موافقة جمهور المالكية والحنابلة، لأنهم أجازوا لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يتم قائما، ولمن افتتح الصلاة مضطجعاً أن يتم قاعدا أو قائما، والظاهر أن هذا الحكم يشمل الراكع الساجد والمومئ دون تفريق بينهما.

القول الثاني: مذهب الحنفية[4]: لو كان المريض يصلي بالإيماء للعجز فقدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة من جديد؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يصح فكذا البناء، لأنه من بناء القوي على الضعيف، و(بناء القوي على الضعيف فاسد) [5] عندهم. فإن قدر قبل أن يركع ويسجد جاز له أن يتمها؛ لأنه لم يؤد ركناً بالإيماء، وإنما هو مجرد تحريمه، فلا يكون من (بناء القوي على الضعيف) بخلاف ما بعد الركوع والسجود. وإذا كان المريض (يومئ مضطجعا) ثم قدر على (القعود) ولم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يستأنف على المختار، لأن حالة القعود أقوى، فلا

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص260 .

(2) ابن قدامة: المغني، ج2، ص110. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص500.

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، ج4، ص318. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص238.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج2، ص126. شيخي زاده: مجمع الأنهر، ج1، ص155. الزيلعي: تبيين الحقائق 202/1. السرخسي: المبسوط، ج1، ص218.

(5) السرخسي: المبسوط, ج1, ص180, 182. البورنو: موسوعة القواعد, ج3, ص86 .

يجوز بناؤه على الضعيف. والحقيقة أني لا أعرف سبب هذا الاختيار، فهذا القول يتناقض مع ما أجازوه للمريض من الانتقال من القعود إلى القيام مع البناء، فيماذا تختلف هذه الحالة؟ لا سيما وأنه يومئ في الحالتين. وإذا صلى المريض بالإيماء مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود في آخر صلاته؛ فإنه يستقبل الصلاة عند الحنفية إلا على قول زفر، وهذا بناء على أصلهم المشهور(المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام). فإذا كان الإمام يصلي(بالإيماء) مضطجعا والمقتدي يصلي (بالركوع والسجود) لا يصح الاقتداء به، فكذلك هنا لا يجوز له البناء، لأنه من باب (بناء القوي على الضعيف) وهو لا يصح عندهم.

ولو كان المريض يصلي قاعداً بالإيماء ثم صح وقدر على الركوع لا يبني، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ عندهم فكذا البناء، وعند زفر يبني لأن من أصله أنه يجوز اقتداء الراكع الساجد بالمومئ فيجوز البناء.

المسألة الرابعة: من المسائل التي انفرد بها الشافعية [1] والحنابلة [2]. ولها عدة حالات :

الحالة الأولى: إن تغير حال المريض أثناء الصلاة من الكمال إلى النقص، بأن عجز في أثنائها، وانتقل إلى الممكن من قعود أو اضطجاع أثناء قراءته للفاتحة، وجب عليه إدامة قراءة الفاتحة في هويه، لأنه أكمل مما بعده وأعلى، وتكون قراءته في هويه ثم في قعوده أو اضطجاعه من باب (بناء الأدنى على الأعلى).

الحالة الثانية: إن تبدل حال المريض من النقص إلى الكمال، بأن قدر القاعد على القيام لخفة المرض ونحو، فإن كان قبل القراءة قام وقرأ قائما، لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)' وكذا إن كان

---

[1] النووي: المجموع، ج4، ص318و319. النووي: روضة الطالبين، ج1، ص238. الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص351.

[2] البهوتي: كشاف القناع، ج1، ص500و501. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص309. العاصمي: حاشية الروض المربع، ج2، ص371و372.

في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد أن يتم قائما؛ لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه) كما أن (أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه)' ويجب عليه ترك القراءة لحين يتم قيامه، لأن فرض الفاتحة في الأصل أن تقرأ وهو قائم، فان قرأ في حال النهوض لم يحسب، وعليه إعادته لوقوعه في غير موقعه وقدرته على ما هو أكمل منه، والقاعد أن (ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز).

الحالة الثالثة: إن قدر المريض على القيام بعد القراءة وقبل الركوع، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع لأن(الضرورة تقدر بقدرها) (وما جاز لعذر بطل بزواله)' ويبني المريض على ما صلاه بالإيماء إذا قدر على الركوع أو السجود لوقوعه صحيحاً، ويركع بلا قراءة لوقوعها موقعها كما لو لم يطرأ صحة، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام، لأنه ليس مقصودا لنفسه، ويستحب له في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال الكمال.

الحالة الرابعة: ولو قدر المريض في حال ركوعه قاعداً، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، لأن(ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله)' ولا يجوز أن يرتفع قائما ثم يركع، فان فعله بطلت، لأنه زاد قياما، وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، فيجب عليه الاعتدال قائما ثم يسجد، ولا يجوز له الانتقال إلى ركوع القائمين، فان خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعاً.

الحالة الخامسة: ولو وجد المريض القدرة في الاعتدال قاعداً، فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن، لأن(الضرورة تقدر بقدرها), وإن كان بعدها فوجهان عند الشافعية: أحدهما يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام، والثاني وهو أصحهما لا يقوم لئلا يطول الاعتدال، وهو ركن قصير.

فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة الفجر قبل القنوت لم يقنت قاعداً، فإن فعل بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً في غير موضعه، وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائما، وقد أبيح تركه بشرط وجود العذر، والقاعدة أن(ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله). والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: لو عرض للمصلي ما يمنعه الاعتدال في الصلاة (عند الشافعية)[1]:

لو ركع المصلي فريضة فعرضت له علة منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد، لأن (الواجبات كلها تسقط بالعجز)' ولو زالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العودة إلى الاعتدال، لتمكنه منه (والميسور لا يسقط بالمعسور)' ولأن العلة زالت فزال العذر منها لقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)' وإن زالت العلة بعد تلبسه بالسجود أجزأه سجوده، ولم يجز العودة إلى الاعتدال، لأنه سقط بالعجز(فالواجبات تسقط بالعجز)' فلو أتى به كان زائداً قياماً، وذلك مبطل للصلاة.

([1]) النووي: المجموع، ج4، ص320و321.

نتائـــج الدراســـة :

أولاً: إن الأعم الأغلب من أحكام طهارة المريض وصلاته، وبيان التفاصيل الدقيقة للموضوع قـد بناها الفقهاء على قواعد فقهية جليلة القدر، عظيمة النفع، قد آتت أكلها في أكثر أحكام مسائل طهارة المريض وصلاته .

ثانيـاً: إن ما يزيد على ثمانين قاعدة فقهية استخرجها الباحث بنى عليها الفقهـاء أحكـام طهـارة المريض وصلاته إلى جانب عدد من النصوص والآثار .

ثالثاً: إن بعض القواعد الفقهية كان لها دور أكبر وتطبيقات أوسع من غيرها من القواعـد، ومـن ذلك:

- قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .
- قاعدة (الحرج مرفوع أو مدفوع) .
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .
- قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) .
- قاعدة (الواجبات الشرعية تسقط بالعجز) وفي لفظ(تسقط بالعذر) .
- قاعدة (التكليف ثابت بحسب الوسع) .
- قواعد البدل كقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) وقاعدة (البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل) وغيرهما من قواعد البدل .

رابعاً: إن الأصل العام الذي ترجع إليه أحكام طهارة المريض هو قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن: 16). وقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [1] وأما الأصل العام الذي ترجع إليه أحكام صلاة المريض فهو قوله عليه الصلاة والسلام: :(صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [2].

خامسا: إن السادة الحنفية كانوا أكثر اهتماما من غيرهم من المذاهب في تقعيد القواعد الفقهية، ويلاحظ أن كتاب المبسوط للسرخسي كان أكثر الكتب الحنفية اهتماماً بهذا الجانب .

التوصيات :

- يوصي الباحث أهل العلم من أساتذة وطلاب بإيلاء عبادة المرضى مزيداً من الاهتمام، من خلال إفراد أحكام طهارة المريض وصلاته بكتاب مبسط لعوام الناس، ويكون جامعاً في موضوعه، وأن يتم تبنيه من قبل مؤسسات بحثية كمجمع الفقه الإسلامي، بحيث يراجع على أيدي العلماء، ثم يتم نشره للناس بشكل مجاني أو بسعر رمزي، ليدخل كل بيت مسلم، خدمة للإسلام والمسلمين.

- كما أوصي إخواني الباحثين بإفراد كتاب المبسوط للسرخسي بدراسة علمية مستقلة، تبين القواعد الفقهية الواردة في الكتاب، وأثرها في المذهب الحنفي، نظراً لاهتمام مؤلفه الملحوظ بجانب القواعد الفقهية .

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(7288). مسلم: صحيح مسلم، كتاب سورة الحج، باب فرض سورة الحج مرة في العمر، حديث رقم(1337).

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج2، ص48، رقم(1117). أبو داود: السنن، باب في صلاة القاعد، ج1، ص250، رقم(952).

الملاحق

ملحق بأسماء القواعد الواردة في الدراسة حسب الترتيب الأبجدي للحروف

رقم القاعدة	اسم القاعدة	موضع توثيق القاعدة
1.	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	ص24
2.	الاحتياط في العبادات واجب	ص56
3.	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	ص24
4.	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	ص93
5.	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	ص48
6.	إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه	ص94
7.	إذا سقط الأصل سقط الفرع التابع	ص102
8.	إذا سقط المقصود سقطت الو سيله	ص102
9.	إذا صح ما هو أصل صح ما جعل بناء عليه	ص155
10.	إذا ضاق الأمر اتسع	ص31
11.	إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد	ص51
12.	إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن	ص18
13.	الأصل براءة الذمة	ص26
14.	أصل الفرض في حق كل احد ما يتمكن من أدائه	ص126
15.	الأصل عند أبي حنيفة أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسع له	ص33
16.	الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه	ص27
17.	الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره	ص27
18.	الأصل في الصفات العارضة العدم	ص26
19.	الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذا من المسح على الخفين	ص83
20.	الأصل لا يوفى بالأبدال	ص59
21.	الأصوات من جنس الحركات	ص94
22.	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء	ص154
23.	الأعمال بالنيات/ الأمور بمقاصدها	ص17
24.	إعمال الكلام أولى من إهماله	ص26
25.	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمه	ص148
26.	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الذمه عند الحنابلة	ص149
27.	البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل	ص39
28.	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	ص39
29.	بناء الأدنى على الأعلى	ص155
30.	بناء القوي على الضعيف فاسد	ص157
31.	البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار	ص40
32.	التابع تابع	ص24
33.	التابع لا يتقدم على المتبوع	ص82
34.	التابع يثبت له حكم أصله	ص82
35.	التابع يسقط بسقوط المتبوع	ص102
36.	ترك ما هو فرض من غير عذر لا يجوز	ص32
37.	التكليف ثابت بحسب الوسع	ص33
38.	الحرج مدفوع / الحرج مرفوع	ص63/44
39.	الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟ خلاف.	ص25
40.	الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار	ص24

.41	الحكم يبنى على الغالب دون النادر	ص40
.42	الخراج بالضمان	ص24
.43	الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته	ص109
.44	الرخص لا تناط بالمعاصي	ص25
.45	شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه	ص61
.46	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة	ص75
.47	الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام	ص39
.48	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	ص26
.49	الضرر يدفع بقدر الإمكان	ص77
.50	الضرورات تبيح المحظورات	ص26
.51	الضرورة تقدر بقدرها / ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	ص26
.52	الضرر يزال	ص23
.53	الطاعة بحسب الاستطاعة	ص115
.54	الطاعة بحسب الطاقة	ص97
.55	العقل مناط التكليف	ص133
.56	العبادة لا تبقى بدون شرطها، كما لا تبقى بدون ركنها	ص53
.57	العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً	ص26
.58	العادة محكمة	ص23
.59	العذر اذا جاء من جهه غير من له حق لا يسقط الحق	ص150
.60	الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟	ص25
.61	غالب الرأي كالمتحقق	ص75
.62	غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط	ص75
.63	قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف	ص53
.64	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها	ص69
.65	كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها	ص24
.66	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد	ص24
.67	لا اجتهاد مع النص	ص17
.68	لا ضرر ولا ضرار	ص31
.69	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة	ص31
.70	لا عبرة بالنادر	ص40
.71	للأكثر حكم الكل	ص50
.72	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو احدهما بالآخر	ص58
.73	لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة	ص58
.74	لا يترك القليل من السنه للعجز عن كثيرها	ص60
.75	لا عبرة بالتوهم	ص72
.76	لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب	ص148
.77	ما جاز لعذر بطل بزواله/ ما ثبت لعذر بطل بزواله	ص48/31
.78	مبنى العبادة على الاحتياط	ص76
.79	الميسور لا يسقط بالمعسور	ص25
.80	ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه	ص89
.81	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم	ص32
.82	ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل	ص54
.83	من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه	ص26
.84	من قدر على بعض الشيء لزمه	ص37
.85	ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا	ص47
.86	ما أدى إلى الضيق والحرج كان حكمه ساقطا	ص51

.87	المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل	ص48
.88	ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله	ص55
.89	ما عمت بليته خفت قضيته	ص71
.90	ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال	ص75
.91	المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة	ص93
.92	المجنون ليس من أهل العبادات	ص147
.93	المتعذر كالممتنع / المتعذر يسقط اعتباره	ص61
.94	المشقة تجلب التيسير	ص23
.95	النادر إذا دام يعطى حكم الغالب	ص38
.96	النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء	ص79
.97	النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب	ص52
.98	نصب الأبدال بالرأي ممتنع	ص77
.99	النفل أوسع من الفرض	ص25
.100	النوم يمنع توجه خطاب الأداء لكن لا يمنع الوجوب	ص147
.101	هل تتعدى الرخصة محلها	ص38
.102	هل العبرة بصيغ العقود أم معانيها	ص25
.103	الواجبات كلها تسقط بالعجز	ص31
.104	الواجبات الشرعية تسقط بالعذر	ص124
.105	الواجب الاجتهاد أو الإصابة	ص25
.106	الواجب لا يترك إلا لواجب	ص25
.107	اليقين لا يزول بالشك	ص17

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية _بيروت، (د.ط)(د.ت).
2. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م.
3. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، صحيح **الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
4. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع_الكويت، ط1، 1423هـ .
5. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الاسلامي_بيروت، ط3، 1408هـ .
6. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، (د.ط)، (د.ت).
7. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الاسلامي، د ط، دت.
8. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد_ الرياض، ط2، 1420هـ.
9. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، إشراف محمد الشويعر. (**الموسوعة الإسلامية الشاملة**).
10. البخاري، محمد ابن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

11. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ.

12. أبو بكر عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المشتهر بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد_الرياض، ط1، 1409هـ.

13. ابن بهادر، محمد بن عبدالله الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

14. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

15. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف **القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، دط، دت.

16. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط4، 1416هـ.

17. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1424هـ.

18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الصغير**، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، ط1، 1410هـ.

19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، ط3، 1424هـ.

20. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد، مطبعة مصطفى البابي_مصر، ط2، 1395هـ.

21. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت).

22. التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح_ مصر، د. ط، د. ت.

23. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

24. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، (د.ط)، 1416هـ.

25. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف_المدينة المنورة، 1416هـ.

26. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1403هـ.

27. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

28. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.ط)، (د.ت).

29. الجوهري، اسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبد الغفور، **الصحاح تاج اللغة**، دار العلم للملايين _ بيروت، ط4، 1407هـ.

30. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

31. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية_بيروت، ط1، 1411هـ.

32. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**, تحقيق السيد عبدالله اليماني, دار المعرفة _بيروت, (د.ط),(د.ت).

33. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

34. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

35. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير-دمشق، ط1، 1994م.

36. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ.

37. الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شر الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1405هـ.

38. الحموي، نور الدين محمود بن أحمد، تحقيق مصطفى البنجويني، **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، مطبعة الجمهور**_ الموصل، د. ط، 1404هـ.

39. ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

40. حيدر، علي أفندي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المطبعة العباسية- حيفا، د.ط، 1343هـ.

41. الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة-بيروت، دط، دت.

42. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي _بيروت، (د.ط)، (د.ت).

43. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1424هـ.

44. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية-بيروت، (د.ط)(د.ت).

45. داودي، عبد القادر، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي**، دار ابن حزم _ بيروت، ط1، 1430هـ.

46. الدبوسي، ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، المطبعة الأدبية_ مصر، ط1، د.ت.

47. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تحقيق مصطفى محمد القباني، **تأسيس النظر**، دار ابن زيدون-بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، ص 11.

48. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

49. ديه، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس_ عمان، ط1، 1425هـ.

50. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق يوسف الشيخ، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية- بيروت، ط5، 1420هـ.

51. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)

52. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، المشهور بقواعد ابن رجب، علق عليه مشهور بن حسن، دار ابن عفان_ مصر، ط2، 1419هـ .

53. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2، 1408هـ.

54. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث-القاهرة، (د.ط)، 1425هـ.

55. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **غاية البيان شرح الزبد**، دار المعرفة - بيروت، دت، ج 1، ص 52 .

56. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة، 1404هـ.

57. الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، دار الصفاء _ بيروت، د. ت، 1420هـ.

58. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، **تاج العروس**، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).

59. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

60. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، دط، دت.

61. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر_دمشق، ط1، 1427هـ.

62. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم_دمشق، ط2، 1409هـ.

63. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة طربين والأديب_دمشق، 1967_1968.

64. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، دار الكتبي، د. م، ط1، 1414هـ.

65. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.

66. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413ه.

67. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الأميرية_بولاق، ط1، 1313هـ.

68. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي**، تحقيق محمد عوامه, مؤسسة الريان_بيروت, ط1, 1418هـ .

69. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1411هـ

70. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية _ بيروت، د. ط، 1416هـ.

71. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة_ بيروت، د.ط، 1414هـ.

72. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، (د.ط)، 1971م.

73. سعيدي، يحيى، **التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد**، دار ابن حزم_ بيروت، ط1، 2010م.

74. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية_بيروت، ط2، 1414هـ.

75. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق عبد الحميد هنداوي، **المحكم والمحيط المعظم**، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 1421هـ.

76. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه .

77. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ.

78. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **المسند**، دار الكتب العلمية_ ببروت، د.ط، 1400هـ، كتاب اختلاف الحديث، ج1، ص189.

79. الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة _بيروت، (د.ط)، 1410هـ.

80. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس _ عمان، ط2، 1428هـ.

81. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، **متن الغاية والتقريب**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

82. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

83. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ.

84. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية_كراتشي، (د.ط)، (د.ت).

85. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد_الرياض، ط1، 1409هـ.

86. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

87. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).

88. الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية_بيروت، (د.ط)، (د.ت).

89. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

90. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ.

91. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ.

92. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع**، (د.ن)، ط1، 1397هـ.

93. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ.

94. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

95. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

96. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1414هـ.

97. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط جديدة، 1414هـ.

98. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، (د.ط)، (د.ت).

99. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر_بيروت، (د.ط)، 1409هـ.

100. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج_جده، ط1، 1421هـ.

101. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية_بيروت، ط1، 1413هـ.

102. فتاوى الشبكة الإسلامية (**الموسوعة الإسلامية الشاملة/ الإصدار 3.39**). تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م.

103. فتاوى **الطب والمرضى لمجموعة من العلماء**، إشراف صالح الفوزان. (الموسوعة الإسلامية الشاملة/الإصدار 3.39) تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

104. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية_بيروت، (د.ط)، (د.ت).

105. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ.

106. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، (د.ط) (د.ت).

107. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.

108. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه**، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ.

109. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

110. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف، **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د. م، ط. الأولى، 1393هـ.

111. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ.

112. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

113. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الرياض.

114. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ .

115. ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، المكتبة العصرية، د. م، د. ط، 1420هـ.

116. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

117. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ.

118.المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار احياء التراث العربي، ط2، (د.ت).

119.المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، **التحبير شرح التحرير** مكتبة الرشد_ الرياض، ط1، 1421هـ.

120.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ط)، (د.ت).

121.مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي_ بيروت، د.ط، د.ت.

122.مصطفى، ابراهيم، والزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

123.ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

124.ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.

125.المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث-القاهرة، (د.ط)، 1424هـ.

126.المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق د. أحمد بن حميد. **القواعد**، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، د. ت.

127.ملا خسرو، محمد بن فرامرز علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)(د.ت).

128. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، 1425هـ.

129. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر_ بيروت، ط1، (د.ت).

130. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي-القاهرة، (د.ط)، 1356هـ.

131. الميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد **والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، (د.ط)، 1416هـ.

132. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، **الاقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق عبداللطيف محمد، دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

133. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، دار الوطن-الرياض، (د.ت).

134. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، **مختصر التحرير** شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان- السعودية، ط2، 1418هـ.

135. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالحاشية منحة الخالق، دار الكتاب الاسلامي، ط2، (د.ت).

136. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ.

137. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية منحة الخالق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

138. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم- دمشق، ط3، 1414ه.

139.النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الصغرى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط2، 1406هـ.

140.النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ.

141.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، 1980م.

142.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ.

143. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

144. ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، تحقيق د. أحمد العنقري، **الأشباه والنظائر**، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1413هـ.

145.الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق احمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة- المغرب، د.ط، 1980م.

146. أبو يحيى، محمد، **طهارة أصحاب الأعذار المرضية للصلاة**، دار اليازوري-عمان، ط1، 1418هـ، ص8.

147. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، (د.ن)، ط2، 1410هـ.

Abstract

Bani Yaseen, Shurahbil Ali Jaber, Fiqh Rules Related to Patient's Purity and Prayer: Comparative Fiqh Applicative Study, Master Thesis. Yarmouk University 1434 H/2013 (Supervisor: Dr. Ibrahim Al Jawarneh)

The purpose of the present comparative fiqh study is to identify the role of fiqh rules pertaining fiqh of patient's purity and prayer and to highlight the fiqh applications in that regard and to demonstrate the methods used by the fuqaha in contriving judgments for questions lacking specific text, which mostly were concluded from the fiqh rules that had a significant effect in the judgments concluded.

To achieve the study objective, the researcher sectioned the study into an introductory and two chapters; the introductory section introduced the fiqh rules, and showed the significance of the fiqh rules, sources, cogency, and types. Chapter one addressed the fiqh rules and applications on patient's purity by reviewing the fiqh rules as to *Istinja*, *tayamum*, wiping over a splint, and purification of wounded, However in chapter two the researcher addressed the applications of the fiqh rules on patient's prayer.

The study concluded that the fiqh rules has had a significant part in the disagreement among the fuqaha, judgments inferred, structure of questions regarding patient's purity and prayer, many fiqh rules govern the fiqh conceptualization of the question, stressing that some fiqh roles were very influential in this part such as the rules: hardness mandates easiness; sharia impositions dismiss by excuses; neither harm nor damage, and rules of compensation that a question could hardly dispense of.

Keywords: *Islamic Fiqh, Fiqh Rules, patient, Purity, Prayer*